التحفة المرضية

في نظم المسائل الأصولية

على طريقة أهل السنة السنية

تأليف

الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي

عفا الله عنه وعن والديه... آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

التحفة المرضية

في نظم المسائل الأصولية

على طريقة أهل السنة السنية

ح مكتبة الرشد ، ١٤٢٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر
موسى ، محمد علي
التحفة المرضية . / محمد علي موسى . - الرياض ، ١٤٢٥ هـ
...ص ؛ ...سم
ردمك : ٦ - ٤١٢ - ٠١ - ٩٩٦٠

١ - اصول الفقة أ. العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٢٥ / ٦١١٢

رقم الايداع : ١٤٢٥/٦١١٢
ردمك : - ٦ - ٤١٢ - ٠١ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



مكتبة الرشد ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email.alrushd@alrushdryh.com
Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابى ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - وراقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمــن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطــر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَرْسَلاَ مُحَمَّداً بِالنُّورِ فَالدِّينُ اعْتَلَى [(١)]

أَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِهِ وَازَّيَّنَتْ تَأَلَّفَتْ بِهِ الْقُلُوبُ اتَّزَنَتْ

وَامْتَلأَ الْكَوْنُ بِهِ ابْتِهَاجَا وَسَلَكَ النَّاسُ بِهِ الْفِجَاجَا

عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ ثُمَّ سَلَّمَا وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلٍّ [(٢)] الْعُلَمَا

وَبَعْدُ طَالَمَا يَجُولُ فِي الْخَلَدْ أَمْرٌ لَهُ الْهِمَمُ تَصْبُو بِالْعَتَدْ

أَلاَ هُوَ الْبَحْثُ عَنِ الْمَسَائِلِ أَيْ لأُصُولِ الْفِقْهِ ذِي الْفَضَائِلِ

ذَاكَ عَلَى طَرِيقِ أَهْلِ السُّنَّةِ ذَوِي الْهُدَى وَالْفَضْلِ وَالْجَمَاعَةِ

يَقْدُمُهُمْ فِي ذَا الإِمَامُ الشَّافِعِي عَلَيْهِ رَحْمَةُ الإِلَهِ الْوَاسِعِ

قَدْ أَلَّفَ الرِّسَالَةَ الْمَرْضِيَّهْ مَشْحُونَةً بِالسُّنَنِ السَّنِيَّهْ

فَيَالَهَا رِسَالَةً هَنِيَّهْ تُفِيدُ مَنْ مَالَ بِحُسْنِ نِيَّهْ

وَكُنْتُ عَازِماً عَلَى نَظْمِي لَهَا مُقَرِّباً لِلظَّامِئِينَ جُلَّهَا

فَبَيْنَمَا رِجْلِي لِذَا أُقَدِّمُ مُؤَخِّراً أُخْرَى لِكَيْمَا تُحْجِمُ

جَاءَنِ شَخْصٌ آخِذٌ رِسَالَهْ قَدِ احْتَوَتْ مَا قَدْ ذَكَرْتُ حَالَهْ

---

(١) وفي نسخة: يُرْشِدُ الْمَلاَ

(٢)وفي نسخة: الْهُدَاةِ الكُرَمَا

قَدْ لَخَّصَتْ كَلاَمَ أَهْلِ السُّنَّةِ ... مِثْل الإمَام الشَّافِعِيِّ الْقُدْوَة
وَكَابْن تَيْمِيَّةَ نَامُوس السَّلَفْ ... مُفَنِّدِ الزَّائِفِ مِنْ رَأْي الْخَلَفْ
كَذَا خَلِيفَتُه نَجْلُ الْقَيِّم ... مُهَذِّبُ النَّهْج بِبَحْثٍ قَيِّم
لَمَّا رَأَيْتُهَا طَرِبْتُ فَرَحَا ... حَيْثُ وَجَدْتُهَا حَوَتْ مُقْتَرَحَا
أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ أَنْ تُسَهِّلاَ ... نَظْماً عَلَى جُلِّ الْمُهِمِّ اشْتَمَلاَ
وَاجْعَلْهُ خَالِصاً لِوَجْهِكَ الْعَلِي ... لِسَانَ صِدْقٍ لِي لَدَى كُلِّ وَلِي
يَكُونُ نَافِعاً لِكُلِّ مَنْ قَبِلْ ... بِالْحِفْظِ وَالْفَهْمِ وَبِالنَّشْرِ شُغِلْ (٢٠)
وَبَعْدَ أَنْ تَمَّ بِهَذَا الْوَصْفِ ... بِحَمْدِ مَنْ مِنْهُ كَمَالُ اللُّطْفِ
أَسْمَيْتُهُ بِـ«التُّحْفَةِ الْمَرْضِيَّهْ» ... يَارَبِّ فَاجْعَلْهَا غَدًا رَضِيَّهْ

تَنْبِيهٌ

اعْلَمْ بِأَنَّ النَّظْمَ هَذَا فَائِقُ ... لأَنَّهُ أَعْذَبُ سَهْلٌ رَائِقُ
لِبُعْدِهِ عَنْ مَنْهَجِ الْكَلاَم ... مَعْدِنِ كُلِّ الضَّنْكِ وَالْمَلاَم
إِذْ جَعَلَ الْفَنَّ مُعَقَّدًا فَلاَ ... إِلَيْهِ فَهْمُ الرَّاغِبِينَ وَصَلاَ
أُمْنِيَّةُ الطُّلاَّبِ نَيْلَ رِفْدِهِ ... خَائِبَةٌ لِصَدِّهِمْ بِبُعْدِهِ
فَبُعْدُهُ عَنْ ذَوق فَهْم النَّاس ... أَعْدَمَ نَفْعَهُ لَدَى الْمِرَاس
قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَوْلاً يَنْبَغِي ... كَتْبُهُ بِالذَّهَبِ عِنْدَ الْمُبْتَغِي
مُفَنِّدًا قَوَاعِدَ الْمَنَاطِقَهْ ... لِأَنَّهَا خُزَعْبَلاَتٌ حَالِقَهْ

لاَ يَفْهَمُ الْبَلِيدُ مِنْهَا الْغَرَضَا　　أَمَّا الذَّكِيُّ فَغَنِيٌّ مُنْتَضَى (٢٠)

بِذَا يَبِينُ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي　　أَنْ تَشْغَلَ الْوَقْتَ بِهِ يَا مُبْتَغِي

إِذْ لَسْتَ تَحْتَاجُ لَدَى فَهْمِ الْكِتَابْ　　وَالسُّنَّةِ الْغَرَّا لَهُ فَلاَ عِتَابْ

بَلْ هُوَ ضُرٌّ خَالِصٌ مُضَيِّعُ　　لِلْوَقْتِ مَنْ فَهِمَهُ لاَ يَنْفَعُ

بَلْ قَدْ يَجُرُّه إِلَى الْهَاوِيَةِ　　يُلْقِيهِ لِلشَّكِّ وَلِلْغَوَايَةِ

فَكُلُّ مَنْ لَهُ بِهِ عِنَايَةْ　　حَيْرَةُ قَلْبِهِ هِيَ النِّهَايَةْ

فَمِنْهُمُ مَنْ تَابَ مُعْلِنًا وَذَمْ　　عِلْمَ الْكَلاَمِ يَا لَهُ خَيْرَ نَدَمْ

مِثْلُ الْجُوَيْنِيِّ وَكَالْغَزَالِي　　وَكُلُّ مَنْ عَادَ إِلَى الْمَعَالِي

وَأَحْسَنَ الرَّازِيْ وَشِهْرَسْتَانِيْ　　إِذْ رَجَعَا إِلَى الطَّرِيقِ الْهَانِي

أَمَّا الَّذِي أَتَى عَنِ السَّلَفِ فِي　　ذَمِّ الْكَلاَمِ فَهْوَ بَحْرٌ فَاغْرِفِ

قَدْ ذَمَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ كَذَا　　سُفْيَانُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ احْتَذَى (٣٠)

أَكْثَرُ مَنْ ذَمَّ الإِمَامُ الشَّافِعِيْ　　إِذْ قَدْ رَآهُ مَحْضَ سُمٍّ نَاقِعِ

وَغَيْرُ هَؤُلاَ فَلاَ تَمِلْ إِلَيْهْ　　إِنْ تُرِدِ الْخَيْرَ فَلاَ خَيْرَ لَدَيْهْ

ثُمَّةَ ذَا النَّظْمُ لَهُ مُقَدِّمَهْ　　يَتْبَعُهَا قِسْمَانِ خُذْهُ مَكْرُمَهْ

الأَوَّلُ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّهْ　　وَالآخَرُ الْقَوَاعِدُ الأَصْلِيَّهْ

المُقَدِّمَةُ، وفِيهَا مَبَاحِثُ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي التَّمْهِيدِ

اعْلَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ أَنَّ اللهَ قَدْ ... أَكْمَلَ دِينَهُ بِخَيْرِ مَنْ سَجَدْ

وَبَعْدَ أَنْ أَرْضَاهُ بِاكْتِمَالِهِ ... وَتَمَّتِ النِّعْمَةُ فِي إِرْسَالِهِ

نَقَلَهُ إِلَى الرَّفِيقِ الأَعْلَى ... فَنِعْمَ ذُو الفَضْلِ وَنِعْمَ المَوْلَى

قَدْ تَرَكَ المَحَجَّةَ البَيْضَاءَ ... لِأُمَّةٍ مَرْفُوعَةٍ ثَنَاءَ

عِصَابَةُ الإِيمَانِ بَعْدُ خَلَفُوا ... وَعَسْكَرُ القُرْآنِ نِعْمَ الخَلَفُ

أُولَئِكَ الصَّحْبُ الكِرَامُ وَرَضِي ... إِلَهُنَا عَنْهُمْ وَعَنَّا يَرْتَضِي (ﷺ)

أَلْيَنُ الامَّةِ قُلُوباً أَعْمَقُ ... عِلْماً وَأَحْسَنُ بَيَاناً أَصْدَقُ

أَقَلُّهَا تَكَلُّفاً فَفَتَحُوا ... مِنْ بَعْدِهِ البِلَادَ نَهْجاً أَوْضَحُوا

وَبَلَّغُوا الوَحْيَيْنِ لِلَّذِي تَبِعْ ... مِنْ دُونِ تَحْرِيفٍ وَتَغْيِيرٍ بَشِعْ

وَهُمْ لِمَنْ بَعْدَهُمُ وَهَكَذَا ... كُلٌّ بِمَنْ سَبَقَهُ قَدِ احْتَذَى

وَهَكَذَا سَارَ الرَّعِيلُ الأَوَّلُ ... عَلَى طَرِيقِهِمْ فَنِعْمَ المَنْهَلُ

دُونَ تَعَصُّبٍ لِرَأْيٍ بَلْ جَرَوْا ... مَعَ الأَدِلَّةِ إِذَا لَهَا دَرَوْا

فَالنَّصُّ عِنْدَهُمْ أَجَلُّ أَعْظَمُ ... مِنْ رَأْيِ ذِي الرَّأْيِ هُوَ المُقَدَّمُ

ثُمَّتَ بَعْدَهُمْ أَتَى خَلْفٌ أَسَا ... فَعَكَسَ الأَمْرَ فَبِئْسَمَا ائْتَسَى

فَفَرَّقُوا الدِّينَ وَكَانُوا شِيَعَا ... وَكُلُّهُمْ بِرَأْيِهِ قَدْ قَنِعَا

لَكِنْ إِلَهُنَا الْحَفِيظُ قَدْ حَمَى ذَا الدِّينَ[1] مِنْ كَيْدِ لَئِيمٍ أَجْرَمَا

أَقَامَ فِي كُلِّ الْعُصُورِ طَائِفَةْ تَنْصُرُهُ حَتَّى تَجِيءَ الآزِفَةْ

قَدْ أَيَّدَ اللهُ بِهِمْ أَعْصَارَا وَنَوَّرُوا الْبِلَادَ وَالأَمْصَارَا

فَهُمْ وَإِنْ قَلُّوا وَصَارُوا غُرَبَا لَكِنْ بِجُهْدِهِمْ أَثَارُوا الْعَجَبَا

فَقَدْ نَفَوْا مُحَرَّفَ الْغُلَاةِ وَأَبْطَلُوا مُنْتَحَلَ الطُّغَاةِ

هُمْ ذَوُو السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَكْرِمْ بِهِمْ قَوْماً حَلِيفِي الطَّاعَةِ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّعْرِيفِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

ثُمَّتَ أَهْلُ السُّنَّةِ السَّنِيَّةْ مُقَابِلٌ لِلْفِرَقِ الْبِدْعِيَّةْ

وَالسُّنَّةُ الطَّرِيقَةُ الْمُتَّبَعَهْ فِي الدِّينِ قَدْ أَوْضَحَهَا مَنْ شَرَعَهْ

سَلَكَهَا الرَّسُولُ وَ الصَّحَابَةُ مِنْ قَوْلٍ اوْ فِعْلٍ كَذَاكَ النِّيَةُ

أَمَّا الْجَمَاعَةُ فَهُمْ ذَوُو السُّنَنْ مَذْهَبُهُمْ حَقٌّ وَرَأْيُهُمْ حَسَنْ

رُؤُوسُهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالأَثَرْ لِشِدَّةِ اتِّبَاعِهِمْ خَيْرَ الْبَشَرْ

الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمَنْصُورَهْ كَمَا أَتَتْ أَخْبَارُهُمْ مَسْطُورَهْ

وَالسَّلَفُ الصَّحْبُ وَكُلُّ مَنْ قَفَا نَهْجَهُمُ الْحَقَّ إِلَى يَوْمِ الْوَفَا

---

(١) وفي نسخة: (دِينَهُ).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ بَعْضِ خَصَائِصِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

لَيْسَ لَهُمْ مُتَّبَعٌ إلاَّ النَّبِي   فَهْوَ إمَامُهُمْ رَفِيعُ الْمَنْصِبِ

لَيْسُوا بِمَعْرُوفِينَ بِانْتِسَابِ   إلاَّ إلَى السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ

قَدْ تَرَكُوا لِذَيْنِ أَقْوَالَ الرِّجَالْ   فَعِنْدَهُمْ لِلرَّأْيِ قَطْعًا لاَ مَجَالْ

وَيَعْرِضُونَ كُلَّ قَوْلٍ سَمِعُوهْ   عَلَيْهِمَا فَإِنْ يُوَافِقْ رَفَعُوهْ

عِنْدَ التَّنَازُعِ إلَيْهِمَا دَعَوْا   أَمَّا ذَوُو الْهَوَى فَلِلرَّأْيِ سَعَوْا

إنْ سُنَّةٌ صَحَّتْ لَهَا يُبَادِرُونْ   لِيَمْنَةٍ أَوْ يَسْرَةٍ لاَ يَنْظُرُونْ

وَيَنْصُرُونَهَا وَأَمَّا الْمُبْتَدِعْ   فَيَنْصُرُ الْهَوَى وَرَأْيًا يَتَّبِعْ

وَإنْ لِسُنَّةٍ دَعَوْا قَدْ نَفَرَتْ   قُلُوبُ أَهْلِ الزَّيْغِ عَنْهُمْ أَدْبَرَتْ (١)

كَمَا أَتَى النَّصُّ بِهِ مَسْطُورَا   ﴿ وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِمۡ نُفُورٗا ﴾

قَدْ زَانَهُمْ عِلْمٌ وَرَحْمَةٌ تَعُمّْ   كُلَّ الْخَلاَئِقِ بِيُسْرِهَا تَؤُمّْ

وَهُمْ يُوَالُونَ يُعَادُونَ عَلَى   سُنَّةِ أَحْمَدَ وَأَكْرِمْ عَمَلاَ

إنْ سَمِعُوا «قَالَ الرَّسُولُ» وَقَفُوا   لَهُ وَلاَ بَدِيلَ عَنْهُمْ يُعْرَفُ

مِنْ عَادَةِ الْبِدْعِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا   وَافَقَ رَأْيَهُ وَغَيْرَهُ رَمَى

أَمَّا هُمُ فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ هَوَى   لِمَا سِوَى سُنَّةِ مَنْ فَضْلاً حَوَى

وَإنَّهُمْ مَعَ اخْتِلاَفِ الْبَلَدِ   وَزَمَنٍ تَرَاهُمُ كَالْجَسَدِ

قُلُوبُهُمْ كَقَلْبِ شَخْصٍ وَاحِدِ   إذْ قَصْدُهُمْ إحْيَاءُ دِينِ الْوَاحِدِ

إنْ صَنَّفُوا فَكُتْبُهُمْ تَتَّفِقُ   فِي الْحَقِّ إذْ مَصْدَرُهُمْ مُحَقَّقُ

قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّبَبُ فِي   وَفْقِ الْمُحَدِّثِينَ فِي النَّهْجِ الْوَفِي (٢)

أَخْذُهُمُ الدِّينَ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ ... كِتَابِ رَبِّهِمْ وَنِعْمَ مَا اقْتَفَوْا
أَمَّا ذَوُو الْبِدَعِ بِالْعَقْلِ اكْتَفَوْا ... فَكَثُرَ اضْطِرَابُهُمْ لِمَا قَفَوْا
نَقْلُ الرُّوَاةِ قَلَّمَا يَخْتَلِفُ ... لأَنَّ أَصْلَهُ نُصُوصٌ تُعْرَفُ
وَقَلَّمَا تَتَّفِقُ الآرَاءُ ... لأَنَّ أَصْلَهَا الْهَوَى الْهُرَاءُ
ثُمَّ الْجَمَاعَةُ غَدَوْا بَيْنَ الْفِرَقْ ... وَسْطاً كَمَا الإِسْلامُ مَعْ هَذَا
فَإِنَّهُ الْوَسَطُ بَيْنَ الْمِلَلِ ... أَلْبَسَهُ الإِلَهُ أَرْقَى الْحُلَلِ
الْعَدْلَ وَالرِّضَا سُهُولَةَ الْمَنَالْ ... أَبْقَاهُ عُرْوَةً إِلَى يَوْمِ الْمَآلْ

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ أُصُولِ الْفِقْهِ

يُعَرَّفُ الأُصُولُ بِاعْتِبَارِهِ ... لَقَبَ هَذَا الْفَنِّ بِاخْتِصَارِهِ
بِأَنَّهُ الأَدِلَّةُ الْفِقْهِيَّهْ ... مُجْمَلَةً كَذَلِكَ الْكَيْفِيَّهْ
لِلاسْتِفَادَةِ وَحَالِ الْمُسْتَفِيدْ ... وَبِاعْتِبَارِهِ مُرَكَّباً يُفِيدْ
فَالأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ ابْتَنَى ... وَهَاهُنَا الْقَصْدُ الدَّلِيلُ الْمُعْتَنَى
وَالْفِقْهُ فَهْمُ الشَّيْءِ ذَا فِي اللُّغَةِ ... أَمَّا لَدَى اصْطِلاحِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ
فَالْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ ذَاتِ الشَّرْعِ ... الْعَمَلِيَّةِ فَخُذْ ذَا قَطْعِ
مُكْتَسَبًا مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي ... تُوصَفُ بِالتَّفْصِيلِ لا بِالْجُمْلَةِ

(مَوْضُوعُهُ)

مَوْضُوعُهُ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّهْ ... حَيْثُ تُرَى الْعَوَارِضُ الذَّاتِيَّهْ

(مَصْدَرُهُ)

مَصْدَرُهُ الْكِتَابُ والصَّحِيحُ مِنْ ... سُنَّةِ مَنْ أَتَى لإِرْشَادِ الْفَطِنْ
وَمَا أَتَى عَن الصِّحَابِ وَالتَّبَعْ ... وَمَا مِنَ الْعَرَبِ نَقْلُهُ سَطَعْ
وَمَا احْتَوَى الْعَقْلُ السَّلِيمُ وَاجْتَهَدْ ... فِيهِ أُولُو الْعِلْمِ وَأَصْحَابُ الرَّشَدْ

(فَائِدَتُهُ)

وَضَبطُكَ الأُصُولَ لاسْتِدْلاَلِ ... مِنَ الْفَوَائِدِ فَخُذْ مَقَالِي
ذَلِكَ بِالْبَيَانِ لِلأَدِلَّةِ ... صَحِيحِهَا وَضِدِّهَا الزَّائِفَةِ (١)
كَذَا بَيَانُ وَجْهِ الاسْتِدْلاَلِ ... تَيْسِيرُ الاجْتِهَادِ لِلرِّجَالِ
بَيَانُهُ ضَوَابِطَ الْفَتْوَى كَذَا ... شُرُوطَ مَنْ يُفْتِي وَآدَابًا خُذَا
مَعْرِفَةُ الأَسْبَابِ لِلْخِلاَفِ ... مَعَ الْتِمَاسِ عُذْرِ ذِي انْحِرَافِ
وَالاتِّبَاعُ لِلدَّلِيلِ حَيْثُ كَانْ ... بِلاَ تَعَصُّبٍ وَتَقْلِيدٍ مُهَانْ
حِفْظُ الْعَقِيدَةِ وَرَدُّ الشُّبَهِ ... عَنْ ذِي انْحِرَافٍ بِالدَّلِيلِ الْمُنْتَهِي
كَذَاكَ حِفْظُ الْفِقْهِ عَنْ مَصَادِرِ ... مُحْدَثَةٍ وَمِنْ جُمُودٍ صَادِرِ
عَن ادِّعَاءِ غَلْقِ بَابِ الاجْتِهَادْ ... فَفِيهِمَا شَرٌّ عَظِيمٌ وَفَسَادْ
ضَبْطُ قَوَاعِدَ لَدَى الْمُنَاظَرَهْ ... بِالْعَوْدِ لِلأَدِلَّةِ الْمُعْتَبَرَهْ
مَعْرِفَةُ السَّمَاحَةِ الشَّرْعِيَّةْ ... قَدْ شَمِلَتْ بِيُسْرِهَا الْبَرِيَّةْ

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ الشَّافِعِي ... رِسَالَةً كَثِيرَةَ الْمَنَافِعِ (٢)
فَكُلُّ مَنْ صَنَّفَ بَعْدَهُ تَبَعْ ... فَقَصَبُ السَّبْقِ حَوَاهُ فَارْتَفَعْ

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الأدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي بيانِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِجْمَالاً

وَفِيهِ ثَلاثَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الْكَلاَمِ عَلَى الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ أَصْلُهَا، وَمَصْدَرُهَا

جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْمُعْتَبَرْ ... مِنَ الأَدِلَّةِ بِأَرْبَعٍ ظَهَرْ

كِتَابُنَا وَالسُّنَّةُ السَّنِيَّهْ ... إجْمَاعُهُمْ وَالْقَيْسُ ذِي رَضِيَّهْ

وَكُلُّهَا تَرْجِعُ لِلْكِتَابِ ... وَالسُّنَّةِ الْمُبِينَةِ الْخِطَابِ

فَأَيُّ قَوْلٍ نَابِعٍ عَنْ غَيْرِ ذَيْنْ ... يُوسَمُ بِالزُّورِ وَبِالْبَهْتِ وَمَيْنْ

وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ الأَرْبَعَةُ ... بِلاَ تَنَاقُضٍ عُرَاهَا الْوَحْدَةُ

إِذْ بَعْضُهَا مُصَدِّقٌ لِلآخَرِ ... مُوَافِقٌ لَهُ بِلاَ تَنَافُرِ

دَلَّ الْكِتَابُ لاحْتِجَاجِ السُّنَّةِ ... وَهْيَ عَلَى الإجْمَاعِ دُونَ نُكْرَةِ

ثُمَّ الثَّلاثَةُ عَلَى الْقِيَاسِ ... وَمَصْدَرُ الْكُلِّ الْكِتَابُ الرَّاسِي

أَوْ قُلْ هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ ... عَلَيْهِ إِذْ أَرْسَلَهُ الإلَهُ (٢٠)

بِذَا عَرَفْتَ أَنَّ أَصْلَ الْحُجَّهْ ... كِتَابُنَا وَالسُّنَّةُ الْمَحَجَّهْ

وَسَمِّ هَذَا الأَصْلَ بِالنَّقْلِ كَمَا ... بِالْوَحْيِ وَالسَّمْعِ وَشَرْعٍ قَدْ سَمَا

وَالنَّصِّ وَالْخَبَرِ أَوْ بِالأَثَرِ ... قَابِلْهُ بِالْعَقْلِ وَرَأْيِ نَظَرِ

كَذَا بِالاسْتِنْبَاطِ وَاجْتِهَادِ ... فَحَقِّقِ الْفَرْقَ بِلاَ عِنَادِ

خَصَائِصُ أَصْلِ الأَدِلَّةِ: الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

ثُمَّةَ هَذَا الأَصْلُ قَدْ تَفَرَّدَا ... بِكَوْنِهِ حَوَى خَصَائِصَ الْهُدَى

هِيَ قَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ لِمَنْ ... يُعَامِلُ النُّصُوصَ بِالْوَجْهِ الْحَسَنْ

مَنْ يَنْظُرُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ يَحْتَاجُهَا لِنَيْلِ مَا لَهُ قَصَدْ

أَوَّلُهَا تَعْلَمُ أَنَّ الأَصْلَ ذَا وَحْيٌ مِنَ اللهِ الْحَكِيمِ حَبَّذَا

فَذَا الْقُرَانُ قُلْ كَلاَمُ رَبِّنَا وَالسُّنَّةُ الْبَيَانُ عَنْ نَبِيِّنَا

فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى أَعْظَمُ نَصٍّ يَفْرُقُ (١٤٠)

الثَّانِ أَنَّهُ إِلَيْنَا مَا وَصَلْ إِلاَّ عَنِ الرَّسُولِ نَقْلاً اكْتَمَلْ

ثَالِثُهَا أَنَّ الإِلَهَ ضَمِنَا أَنْ يَحْفَظَ الذِّكْرَ بِنَصٍّ أُعْلِنَا

رَابِعُهَا أَنَّ الإِلَهَ جَعَلَهْ حُجَّتَهُ لِلْخَلْقِ طُرًّا أَنْزَلَهْ

خَامِسُهَا أَنَّ الْعُلُومَ تَتْبَعُ مِنْ ذَلِكَ الأَصْلِ فَنِعْمَ الْمَنْبَعُ

سَادِسُهَا أَنَّ الْحَرَامَ وَالْحَلاَلْ بَلْ كُلُّ حُكْمِ الشَّرْعِ مِنْ هَذَا يُنَالْ

سَابِعُهَا وُجُوبُ الاتِّبَاعِ لَهْ ثَامِنُهَا يَعُمُّ مَنْ قَدْ وَصَلَهْ[1]

تَاسِعُهَا التَّسْلِيمُ بِالتَّمَامِ دُونَ اعْتِرَاضِكَ عَلَى الأَحْكَامِ

فَعَدَمُ الْقَبُولِ كُفْرٌ أَوْ نِفَاقْ فَلاَ تَكُنْ مِمَّنْ يَحِيفُ بِالشِّقَاقْ

عَاشِرُهَا أَنَّ الْمُعَارَضَةَ لاَ تَكُونُ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّصِّ جَلاَ

إِلاَّ عَلَى قَوَاعِدِ الْفَلاَسِفَهْ أُولِي الْحَمَاقَةِ وَغَيٍّ وَسَفَهْ (١٥٠)

الْحَادِيَ الْعَشَرَ يُرْجِعُ النِّزَاعْ لِذَلِكَ الأَصْلِ فَخُذْ بِلاَ امْتِنَاعْ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: ثَامِنُهَا عُمُومُهُ مَنْ وَصَلَهْ

الثَّانِيَ الْعَشَرَ لاَ تَسْتَشِرِ ... فِي الأَخْذِ بِالأَصْلِ وَلاَ تَسْتَخِرِ

الثَّالِثَ الْعَشَرَ أَنَّهُ يَجِبْ ... تَغْيِيرُكَ الْفَتْوَى الْمُخَالِفَ فَطِبْ

الرَّابِعَ الْعَشَرَ أَنَّ الأَصْلَ ذَا ... مِعْيَارُ رَأْيِ النَّاسِ نِعْمَ مَأْخَذَا

الْخَامِسَ الْعَشَرَ أَنَّ الأَصْلَ ذَا ... هُوَ الْمُقَدَّمُ الإِمَامُ الْمُحْتَذَى

السَّادِسَ الْعَشَرَ لاَ يَنْعَقِدُ ... إِجْمَاعُ مَنْ إِلَيْهِ لاَ يَسْتَنِدُ

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ لَمْ أَجِدْ ... إِجْمَاعَهُمْ خِلاَفَ سُنَّةٍ تَرِدْ

السَّابِعَ الْعَشَرَ إِنْ هُوْ وُجِدَا ... فَالاجْتِهَادُ مَعَهُ قَدْ فَسَدَا[1]

كَمَا إِذَا وَجَدَ مَنْ تَيَمَّمَا ... الْمَاءَ فَاسْتِعْمَالُهُ تَحَتَّمَا

الثَّامِنَ الْعَشَرَ أَنْ لاَ يُوجَدُ ... خِلاَفَ ذَا الأَصْلِ قِيَاسٌ يُورَدُ[2]

التَّاسِعَ الْعَشَرَ أَنَّ الأَصْلَ لاَ ... يُعَارِضُ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ الأَعْدَلاَ

مُتَمِّمُ الْعِشْرِينَ لَوْ تَعَارَضَا ... فِي ظَاهِرٍ قَدِّمِ الاصْلَ الْمُرْتَضَى

وَالْحَادِ وَالْعِشْرُونَ حَقٌّ كُلُّهُ ... لأَنَّهُ وَحْيٌ يَعُمُّ فَضْلُهُ[3]

(١٠١)

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

السَّابِعَ الْعَشَرَ إِنْ نَصٌّ وَرَدْ ... فَالاجْتِهَادُ مَعَهُ قَطْعًا فَسَدْ

(٢) (أن) مخفَّفة من الثقيلة، ولذا رفع الفعل بعدها، وفي نسخة بدل هذا البيت:

الثَّامِنَ الْعَشَرَ أَنْ لاَ يُوجَدَا ... خِلاَفَ ذَا الأَصْلِ قِيَاسٌ أَبَدَا

(٣) وفي نسخة بدل هذا الأصل:

وَالْحَادِ وَالْعِشْرُونَ أَنَّ الأَصْلَ حَقّْ ... لأَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ السَّمَاءِ حَقّْ

و(حقّ) الثاني فعل ماض، أي ثبت كونه وحيًا من السماء.

وَالــثَّان وَالْعِشْـرُونَ أَنَّ الأَصْـلَ لاَ يَــأْتِى بِإِثْــبَاتٍ لأَمْــر بَطَــلاَ

وَالثَّالِــثُ الْعِشْـرُونَ أَنَّــهُ أَفَــادْ الْعِلْـمَ وَالْـيَقِينَ دُونَ مَــا انْـتِقَادْ

فَمَــنْ يَقُــلْ إنَّ دَلِـيلَ السَّـمْعِ لاَ يُفِـيدُ إلاَّ الظَّــنَّ إفْكُــهُ انْجَلَــى

وَالــرَّابِعُ الْعِشْـرُونَ قَــالَ الشَّـافِعِى مَــا نَزَلَــتْ نَازِلَــةٌ فِــى الْوَاقِــع

بِــأَحَدٍ إلاَّ وَفِــى الْكِــتَابِ جَــا دَلِـيلُهَا الَّــذِي يَكُــونُ مَخْـرَجَا

وَالْخَامِسُ الْعِشْرُونَ ظَاهِرُ الْمُرَادْ لاَ لَبْسَ لاَ غُمُوضَ فِي الَّذِي يُرَادْ

وَالسَّادِسُ الْعِشْرُونَ فِي التَّمَسُّكِ بِــهِ السَّــعَادَةُ وَطِيــبُ الْمَسْــلَكِ

(٧٠)

وَفِــي مُخَالَفَــتِهِ الشَّــقَاءُ فِــي أَبَــدِ الآبَــادِ وَالْعَــنَاءُ

وَالسَّــابِعُ الْعِشْـرُون أَنَّ الأَصْـلَ لاَ بُــدَّ لَــهُ بِــالْحَقِّ أَنْ يُــبَجَّلاَ

وَالــثَّامِنُ الْعِشْـرُونَ يَـرْجِعُ إِلَـيْهْ كُـلُّ الأَدِلَّــةِ فَهِــيْ فَــرْعٌ عَلَـيْهْ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعُ وَالظَّنُّ، وَفِيهِ مَسَائِل

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ مَعْنَى الْقَطْعِ وَالظَّنِّ

الْقَطْعُ بِالْجَزْمِ وَعِلْمٍ وَالْيَقِينْ ... فُسِّرَ فَاقْبَلْهُ بِجَزْمِكَ الْمَتِينْ

وَهْوَ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ أَنَّهُ كَذَا ... مُطَابِقَ الْوَاقِعِ ذَا الْحَدَّ خُذَا

خِلاَفُهُ الظَّنُّ وَقَدْ يُطْلَقُ ذَا ... عَلَى الْيَقِينِ إِذْ يَصِحُّ مَأْخَذَا

وَهْوَ اعْتِقَادٌ رَاجِحٌ مُحْتَمِلاَ ... نَقِيضَ مَا يَبْدُو مِنَ الْمَعْنَى انْجَلَى

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَمَلُ بِالظَّنِّ نَوْعَانِ

ثُمَّ اتِّبَاعُ الظَّنِّ جَا قِسْمَيْن ... حَسَنٌ اوْ ذُو الذَّمِّ دُونَ مَيْن

إِذَا بِغَيْرِ حُجَّةٍ أَتَى يُذَمّْ ... قَدْ أَكْثَرَ الْقُرْآنُ نَعْتَهُ بِذَمّْ

أَمَّا اتِّبَاعُ الظَّنِّ إِذْ يَسْتَنِدُ ... لِسُنَّةٍ أَوْ الْكِتَابِ يُحْمَدُ

(١٨٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ نَوْعَانِ

إِنَّ [(١)] عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ الْعَمَلُ ... بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ إِذَا مَا يَحْصُلُ

ثُمَّةَ هَذَا الْعِلْمُ إِمَّا لاَ يَجِي ... مَعْهُ نَقِيضُهُ لِقَطْعِ الْمَخْرَجِ

---

(١) وفي نسخة: «ثُمَّ».

فَـذَا يَكُـونُ عَمَـلاً بِالاعْـتِقَادْ ... رُجْحَانُــهُ فَسَـلِّمَنْ دُونَ انْـتِقَادْ

أَوْ يَقْـبَلُ النَّقِـيضَ وَهْـوَ مَـا أَتَـى ... خِـلاَفُ نَفْـسِ الأَمْـرِ فِـيهِ ثَابِـتَا

وَأَوْجَـبَ الشَّـرْعُ الشَّـرِيفُ الْعَمَـلاَ ... بِــالْعِلْمِ مِــثْلَمَا نَحَــاهُ الْعُقَــلاَ

يَعْــتَقِدُونَهُ اعْــتِقَاداً عَمَلِـــي ... لاَ يَمْـنَعُ الْمَـرْجُوحَ مَعْـهُ يَـنْجَلِي

فِــي وَاقِــعِ الأَمْــرِ نَظِـيرَ الْبَيِّـنَهْ ... إِذَا أَتَــى خَصْـمٌ بِمَـا قَـدْ بَيَّـنَهْ

وَخَصْمُهُ لَـمْ يَأْتِ كَـانَ الْحَاكِمُ ... يَحْكُـمُ لِـلأَوَّلِ إِذْ هُـوْ عَـالِمُ

بِأَنَّــهُ أَرْجَـحُ مَـعْ أَنَّـهُ قَـدْ ... يَكُـونُ خَصْـمُهُ بِحَقِّـهِ أَسَـدّْ

وَهَكَـــذَا أَدِلَّـــةُ الأَحْكَـــامِ ... إِذَا تَعَارَضَــتْ لَــدَى إِمَـــامِ (٤٠)

يُقَــدِّمُ الأَقْــوَى لَدَيْــهِ لاَ يَسَــعْ ... سِــوَاهُ مَــعْ أَنَّــهُ رُبَّمَــا وَقَــعْ

الْخَـبَرُ الْمَـرْجُوحُ أَقْـوَى إِذْ جَـلاَ ... مُطَـابِقَ الْوَاقِـعِ لَكِـنْ مَـا انْجَلَـى

لَـدَى الإِمَـامِ فَهْـوَ بِـالْعِلْمِ عَمِـلْ ... لَـيْسَ لَـهُ الْعُـدُولُ عَـنْهُ إِذْ كَمِـلْ

فَعَمَــلُ الْعَــالِمِ بِــالَّذْ أَوْجَـبَا ... الْعِلْـمَ بِالــرُّجْحَانِ حَـتْماً وَجَـبَا

وَلَــيْسَ ذَا بِــنَفْسِ ظَــنٍّ عَمِــلاَ ... وَإِنَّمَـــا بِعِلْـــمِ رَاجِــحٍ جَــلاَ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ أَنَّ الْقَطْعَ وَالظَّنَّ مِنَ الأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ

وَالْقَطْــعُ وَالظَّــنُّ مِــنَ الأُمُــورِ ... تُعْــرَفُ بِالنِّسْــبَةِ يَــا سَــمِيرِي

قَــدْ يَقْطَـعُ الإِنْسَـانُ بِالضَّـرُورَةِ ... أَوْ نَقْلِــهِ عِلْمــاً بِشَــيْءٍ مُثْبَــتِ

وَلَــيْسَ عِـنْدَ غَـيْرِهِ قَطْـعٌ وَلاَ ... ظَــنٌّ وَرُبَّمَــا بِقَطْــعٍ حَصَــلاَ

مَـعْ كَوْنِـهِ لِغَـيْرِهِ بِـالظَّنِّ ... وَسِـرُّ الاخْـتِلاَفِ فِـى ذَا الْفَـنِّ

مَعْـرِفَةُ الدَّلِـيلِ وَالْقُـدْرَةُ فِـى ... وَجْـهِ الدَّلاَلَـةِ وَقُـوَّةٌ تَفِـى (٢٠٠)

فِـى ذِهْـنِهِ وَسُـرْعَةُ الإِدْرَاكِ مِـنْ ... مَوَاهِـبِ الْمَوْلَـى الْكَرِيمِ لِلْفَطِـنْ

قَـالَ ابْـنُ تَيْمِـيَّةَ قَـدْ تَبَيَّـنَا ... أَنَّ الَّذِيـنَ اجْـتَهَدُوا فِـى شَـرْعِنَا

اتَّـبَعُوا الْعِلْـمَ وَبِـالْعِلْمِ اهْـتَدَوْا ... لاَ اتَّـبَعُوا الظَّـنَّ وَلاَ بِـهِ ارْتَـدَوْا

لَكِـنَّ بَعْضَـهُمْ يَكُـونُ أَعْلَمَـا ... مِـنْ بَعْضِهِمْ وَقَـدْ يَكُونُ أَفْهَمَـا

قِصَّـةُ دَاوُدَ تَكُـونُ شَـاهِدَهْ ... مَـعَ سُـلَيْمَانَ بِـنَصٍّ خَـالِدَهْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى قَطْعِيَّةٍ وَظَنِّيَّةٍ

أَدِلَّـةُ الشَّـرْعِ غَـدَتْ مُنْقَسِـمَهْ ... لِلْقَطْـعِ وَالظَّـنِّ فَخُذْهَـا مُحْكَمَـهْ

مَـا كَـانَ قَطْعِـيَّ الثُّبُوتِ وَالسَّنَدْ ... مَـعَ الدَّلاَلَـةِ فَقَطْعِـيٌّ يُعَـدْ

وَحُكْمُـهُ وُجُـوبُ أَنْ يُعْـتَقَدَا ... مُوجَـبُهُ عَمَـلاً اوْ عِلْمـاً بَـدَا

وَأَنَّ الاخْـتِلاَفَ لاَ يَسُـوغُ لَـهْ ... وَلاَ اخْـتِلاَفَ فِيهِ عِـنْدَ الْكَمَلَـهْ

وَالشَّـافِعِيُّ قَـالَ مَـا ثَبَـتَ فِـى ... كِـتَابٍ اوْ سُـنَّةٍ اجْمَـاعٍ يَفِـى (٢١٠)

فَـالْعُذْرُ مَقْطُـوعٌ فَـلاَ الشَّـكُّ يَسَعْ ... فِـيهَا وَمَـنْ أَبَـى اسْـتُتِيبَ إِنْ نَفَـعْ

وَقَـالَ أَيْضـاً كُـلُّ مَـا اللَّهُ أَبَـانْ ... حُجَّـتَهُ بِـهِ بِنَصِّـهِ الْمُـبَانْ

فَالاخْـتِلاَفُ فِـيهِ لاَ يَجُـوزُ ... لِمَـنْ يَكُـونُ عِلْمَـهُ يَحُـوزُ

قَـالَ ابْـنُ تَيْمِـيَّةَ كُـلُّ مَـنْ غَـدَا ... أَعْلَـمَ بِالأَخْـبَارِ مِمَّـنِ اهْـتَدَى

فَقَدْ يَكُونُ قَاطِعاً بِالْخَبَر   مَا لاَ يَرَاهُ غَيْرُهُ بِالنَّظَر

وَتَارَةً يَخْتَلِفُونَ هَلْ بَدَا   دَلاَلَةُ الْقَطْعِ لِنَصٍّ وَرَدَا

وَذَاكَ لاخْتِلاَفِهِمْ هَلْ هُوَ نَصٌّ   أَوْ ظَاهِرٌ ثُمَّ عَلَى ذَا هَلْ يُخَصّ

بِنَفْى الاحْتِمَال لِلْمَرْجُوح أَوْ   لاَ الْبَابُ وَاسِعٌ فَحَقِّقْ مَا رَأَوْا

فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْم قَدْ يَقْطَعُ فِى   دَلاَلَةِ الأَخْبَار حَتْماً فَاعْرِفِ

خِلاَفَ غَيْرِهِمْ لِعِلْم حَصَلاَ   بِكَوْن ذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ قَدْ جَلاَ (٤٢٠)

أَوْ عِلْمِهِمْ بِكَوْن غَيْرِهِ امْتَنَعْ   عَلَيْهِ حَمْلُهُ لِمَانِعٍ سَطَعْ

أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ   مُوجِبَةَ الْقَطْعِ فَخُذْ وَاسْتَثْبِتِ

أَمَّا دَلِيلُ الظَّنِّ فَهْوَ مَا غَدَتْ   فِيهِ الأَدِلَّةُ بِلاَ قَطْعٍ أَتَتْ

ظَاهِرَةً أَوِ الثُّبُوتُ حَصَلاَ   لَهَا بِلاَ قَطْعٍ فَكَانَ سَافِلاَ

وَحُكْمُهُ وُجُوبُ أَنْ نَعْمَلَ بِهْ   فِى كُلِّ الاحْكَام فَكُنْ مِمَّنْ

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ مَنْ يُعْتَبَرُ   مِنَ الْمُحَقِّقِينَ فِى ذَا يَظْهَرُ

فَإِنْ يَكُنْ ضِمنَ حُكْمًا يُعْتَقَدْ   فَمَذْهَبُ السَّلَفِ فِيهِ الْمُعْتَمَدْ

يَثْبُتُ بِالأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّهْ   ثُبُوتَهُ بِالْحُجَّةِ الْقَطْعِيَّهْ

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَوْلُ السَّلَفِ   وَأَكْثَر الْمَوْصُوفِ بِالْفِقْهِ الْوَفِى

أَنَّ الأَحَادِيثَ تَكُونَ حُجَّهْ ... فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ دُونَ لَجَّهْ[1] (٣٠)

فَإِنَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ أَجْمَعِينْ ... عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ ثُمَّ التَّابِعِينْ

قَدْ أَثْبَتُوا الْوَعِيدَ بِالأَخْبَارِ ... كَعَمَلٍ بِدُونِ فَرْقٍ جَارِ

مُصَرِّحِينَ بِلُحُوقِ الْفَاعِلِ ... وَعِيدُهَا فِي جُمْلَةٍ فَقَابِلِ

إِذِ الْوَعِيدُ حُكْمُ شَرْعٍ تَارَهْ ... يَثْبُتُ بِالظَّاهِرَةِ الْعِبَارَهْ

وَتَارَةً أُخْرَى بِقَطْعِيٍّ ثَبَتْ ... وَالْكُلُّ وَاضِحٌ كَشَمْسٍ طَلَعَتْ

وَالشَّافِعِيُّ قَالَ كُلُّ مَا أَتَى ... مِنْ خَبَرٍ بِخَاصَةٍ قَدْ ثَبَتَا

وَهْوَ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ يَخْتَلِفْ ... فَيَقْبَلُ التَّأْوِيلَ حَسْبَمَا وُصِفْ

وَانْفَرَدَ الرَّاوِي فَعِنْدِي الْحُجَّةُ ... لاَزِمَةٌ لِلْعَالَمِينَ تَثْبُتُ

فَلاَ يَجُوزُ لَهُمُ الرَّدُّ لِمَا ... يَكُونُ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ فَاعْلَمَا

يَلْزَمُهُمْ قَبُولُهُ كَمَا لَزِمْ ... شَهَادَةُ الْعُدُولِ بِالْقَطْعِ حُتِمْ (٤٠)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ إِفَادَةِ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْقَطْعَ

إِنَّ النُّصُوصَ قَدْ أَفَادَتْ قَطْعَا ... ثُمَّ الْمُرَادُ إِنْ أَرَدتَّ نَفْعَا

بِذَاكَ إِمْكَانُ حُصُولِ الْعِلْمِ ... بِهَا مَعَ الْقَطْعِ فَكُنْ ذَا فَهْمِ

وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ قَدْ لاَ يَحْصُلُ ... لِكُلِّ وَاحِدٍ بَلِ الْمُؤَهَّلُ

---

(١) أي بغير خصام.

لِلاجْتِهَادِ نَالَهُ وَغَالِبُ ... أَحْكَامِ شَرْعِنَا لَهُ مُصَاحِبُ

وَقَلَّ فِيهَا الظَّنُّ ثُمَّ الْغَالِبُ ... الاجْتِهَادِيَّاتِ قُلْ يُصَاحِبُ

مَسَائِلُ الإِيمَانِ وَالإِجْمَاعِ قُلْ ... أَكْثَرُهَا بِالْقَطْعِ عِلْمُهُ كَمُلْ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي بُطْلاَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لاَ تُفِيدُ الْيَقِينَ

إِذَا عَلِمْتَ مَا مَضَى فَلْتَنْتَبِهْ ... لأَهْلِ الاهْوَاءِ بِقَلْبٍ مُنْتَبِهْ

فَقَدْ تَفَوَّهُوا بِأَعْجَبِ الْعُجَابْ ... أَعْمَاهُمُ الْهَوَى عَنِ النَّهْجِ الصَّوَابْ

أَدِلَّةٌ لَفْظِيَّةٌ لاَ يَحْصُلُ ... بِهَا الْيَقِينُ بِئْسَمَا قَدْ أَبْطَلُوا

إِذْ لاَ تُفِيدُهُ بِغَيْرِ عَشَرَهْ ... مِنَ الأُمُورِ بِئْسَتِ الْمُنَاظَرَهْ (٢٥)

عِصْمَةُ مَنْ رَوَى لَهَا وَأُعْرِبَتْ ... وَصُرِّفَتْ وَعَنْ مَجَازٍ قَدْ خَلَتْ

وَالنَّقْلِ الاشْتِرَاكِ وَالتَّخْصِيص ... بِالشَّخْصِ وَالزَّمَنِ بِالتَّنْصِيص

كَذَا عَنِ الإِضْمَارِ وَالتَّقْدِيم ... وَضِدِّهِ وَالنَّسْخِ لِلْقَدِيم

وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ ... فَتِلْكَ عَشْرٌ مِعْوَلُ الْغَوِيِّ

مَعَاقِلَ الدِّينِ بِهَا يُهَدِّمُ ... وَحُرْمَةَ النُّصُوصِ عَنْهَا يُعْدِمُ

فَفِئَةُ التَّأْوِيلِ بِالْبَاطِلِ قَدْ ... انْتَهَكُوا الْحُرْمَةَ فَالدِّينُ فَسَدْ

وَأَسْقَطُوا الْهَيْبَةَ مِنْ قُلُوبِ جَمّْ ... وَفَتَحُوا الْبَابَ لِكُلِّ مَنْ ظَلَمْ

فَكُلُّ زِنْدِيقٍ وَمُلْحِدٍ وَجَدْ ... طَرِيقَ الاعْتِدَاءِ فِي النَّصِّ الأَسَدّْ

فَـإِنْ تُخَاصِـمْهُ بِـنَصٍّ خَاصَـمَكْ … بِهَــذِهِ الأُمُــورِ زُوراً هَــاجَمَكْ

فَهَــذِهِ عُدَّتُــهُ حَــتَّى يَصُــدّْ … عَـنْ حُجَّـةِ الْقُـرْآنِ وَالْحَـقَّ يَسُـدّْ (٢٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ أَوْجُهِ بُطْلاَنِ هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ، وَالرَّأْيِ الْقَبِيحِ الْكَاسِدِ

ثُمَّـةَ ذَا الْقَـوْلُ الْبَغِـيضُ يَـبْطُلُ … بِمَـا يَلِـي فَكُـنْ لَـهُ تَسْتَفْصِـلُ

فَكُـلُّ مَـا مِـنِ احْـتِمَالٍ ذَكَـرُوا … لِوَاحِـدٍ يَـرْجِعُ أَيْ تُخْتَصَـرُ

وَهْـوَ احْـتِمَالُ اللَّفْـظِ مَعْنًى آخَـرَا … خِـلاَفَ مَـا يَظْهَـرُ عِـنْدَ الْبُصَـرَا

وَلاَ خِـلاَفَ أَنَّ غَالِـبَ النُّصُـوصْ … لَهَـا ظَوَاهِـرُ لِوَضْـعِهَا فُصُـوصْ

مَوْضُـوعَةٌ لَهَـا لَـدَى الإِطْـلاَقِ … مَفْهُومَـةٌ مِـنْهَا بِالاتِّفَـاقِ

أَمَّـا احْـتِمَالُهُ خِـلاَفَ ذَا فَقَـدْ … يَقَـعُ بِالْعَشْـرِ وَغَـيْرُ يُنْـتَقَدْ

إِذْ أَنَّ ذَا مِـنْ لاَزِمِ الطَّبِـيعَةِ … لَكِـنَّهُ ذُو قِلَّـةٍ بِالنِّسْـبَةِ

إِلَـى الَّـذِي أَيْقَـنَهُ الصَّـحَابَهْ … مِـنْ أَنَّ ذَا الْمُـرَادُ بِالإِصَـابَهْ

فَهْـوَ الَّـذِي أَرَادَهُ الرَّسُـولُ … بِلَفْظِـهِ وَاجِـبُهُ الْقَـبُولُ

فَلَـمْ يَجُـزْ لأَجْـلِ ذَا أَنْ يُدَّعَـى … أَنَّ النُّصُـوصَ لاَ تُفِـيدُ الْمُدَّعَـى (٣٠)

وَأَيْضاً الصَّحْبُ الْكِرَامُ يَعْلَمُونْ … أَحْوَالَـهُ بِالاضْـطِرَارِ مُوقِـنُونْ

دُونَ تَوَقُّـفٍ لِهَـذِي الْعَشَـرَهْ … بَـلْ جَـازِمُونَ دُونَ مَـا مُكَابَـرَهْ

بِأَنَّ ذَا مُرَادُ اللهِ وَالرَّسُولْ ⁂ فَالشَّكُّ وَالرَّيْبُ إِلَيْهِمْ لاَ يَجُولْ

وَهَكَذَا دَرَجَ مَنْ جَا بَعْدَهُمْ ⁂ مِمَّنْ قَدِ اهْتَدَى وَنَالَ رُشْدَهُمْ

وَقَوْلُهُمْ إِنَّ النُّصُوصَ لاَ تُفِيدْ ⁂ مَعْنَى الْيَقِينِ قُلْ كَلاَمٌ لاَ يُفِيدْ

لأَنَّهُ إِمَّا يُرَادُ مُطْلَقَا ⁂ أَيْ فِي الصِّفَاتِ وَالْمَعَادِ الْمُرْتَقَى

وَالأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَوِ الْبَعْضِ فَقَطْ ⁂ فَإِنْ أَرَادُوا كُلَّهَا فَقَدْ سَقَطْ

إِذْ فِيهِ الانْسِلاَخُ مِنْ عَقْلٍ وَمِنْ ⁂ إِيمَانِهِمْ أَيَّ انْسِلاَخٍ فَاسْتَبِنْ

فَفِيهِ قَدْحٌ لِلشَّرَائِعِ بَلَى ⁂ قَدْحُ صَحِيحِ الْعَقْلِ وَاضِحاً جَلاَ

وَإِنْ أَتَوْا بِالْفَرْقِ قَالُوا لاَ تُفِيدْ ⁂ فِي الْخَبَرِ الْوَارِدِ فِي اللهِ الْمَجِيدْ (٢٨٠)

وَإِنَّمَا فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْمَعَادْ ⁂ فَذَا جَوَابُهُ لَدَيْهِمْ يُسْتَفَادْ

فَمَا يُجِيبُونَ بِهِ الْقَائِلَ لاَ ⁂ يَقِينَ فِي الْمَعَادِ رَدٌّ كَمَلاَ

وَأَيْضاً الأَدِلَّةُ اللَّفْظِيَّهْ ⁂ لَيْسَتْ عَلَى النَّصِّ فَقَطْ مَرْعِيَّهْ

فَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى التَّخَاطُبِ ⁂ مِنَ الضَّرُورِيِّ لَدَى التَّجَاوُبِ

وَيَفْهَمُ الْبَعْضُ مُرَادَ الآخَرِ ⁂ مِنْ لَفْظِهِ قَطْعاً بِلاَ تَنَاكُرِ

بَلْ فَهْمُهُمْ مِنَ الْكَلاَمِ أَبْيَنُ ⁂ مِنْ فَهْمِهِمْ عُلُومَ الْعَقْلِ أَتْقَنُ

بَلْ إِنَّمَا عُلُومُ عَقْلِ النَّاسِ لاَ ⁂ يَعْرِفُهَا كُلٌّ وَهَذَا مُجْتَلَى

وَأَيْضاً التَّعْرِيفُ بِاللَّفْظِيَّهْ ⁂ أَصْلٌ لِمَنْ عَرَّفَ بِالْعَقْلِيَّهْ

فَمَـنْ خَـلاَ مِـنْ فَهْمِـهِ اللَّفْظِيَّهْ   فَهْـوَ حَـرٍ بِجَهْلِـهِ الْعَقْلِـيَّهْ

فَالْقَدْحُ فِي اللَّفْظِ يَكُونُ قَدْحَا   فِي الْعَقْلِ مَا أَعْظَمَ هَذَا قُبْحَا

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : فِي بَيَانِ بُطْلاَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفِقْهَ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ ظُنُونٌ

وَبَـاطِلٌ قَوْلُهُـمْ فِـى الْفِقْـهِ   أَكْـثَرُهُ ظَـنٌّ فَكُـنْ ذَا نُـبْهِ

بَـلْ هُـوَ قَطْعِـيٌّ سِوَى الَّذِي يَقِلْ   بَـيَانُ ذَا مِـنَ الْوَجْـهِ الَّـذِي قُـبِلْ

جُـلُّ الْمَسَـائِلِ الَّـتِى يُحْـتَاجُ   ثُـبُوتُهَا بِالـنَّصِّ لاَ حِجَـاجُ

كَـذَاكَ بِالإجْمَـاعِ وَالَّـذِي يَقَـعْ   بِـالظَّنِّ وَالـنِّزَاعِ قُـلاًّ[1] قَـدْ سَطَعْ

وَمَـا مِـنَ الدِّيـنِ ضَـرُورَةً عُلِـمْ   فَفِـيهِ الاتِّفَـاقُ جُـزْءٌ قَـدْ سَـلِمْ

وَهْـوَ مِـنَ الْفِقْـهِ بِـلاَ خِـلاَفِ   يُذْكَـرُ عِنْدَهُمْ[2] بِـلاَ اسْتِنْكَافِ

مِـثْلُ وُجُـوبِ الصَّـوْمِ وَالصَّـلاَةِ   وَالْحَـجِّ وَالْوُضُـوءِ وَالـزَّكَاةِ

ثُمَّـةَ ذَا الْعِلْـمُ الضَّـرُورِيُّ غَـدَا   ذَا نِسْـبَةٍ فَـرُبَّمَا الْـبَعْضُ اهْـتَدَى

مِـنْ دُونِ بَعْـضٍ كَحَدِيـثِ الْعَهْـدِ   وَلاَ يَكُـونُ الْفِقْـهُ فِقْهـاً يُجْـدِي

إلاَّ مِـنَ الْمُجْـتَهِدِ الَّـذِي اسْـتَدَلّْ   وَعَلِـمَ الأَرْجَـحَ مِمَّـا لَـهُ دَلّْ

فَعِلْمُـهُ بِـالْقَطْعِ لاَ الظَّـنِّ اتَّصَـفْ   خِـلاَفَ مَـنْ قَلَّـدَهُ فَمَـا عَـرَفْ

---

(١) الْقُلّ بوزن الكلّ: ضدّ الكثرة، كالقلّة بالكسر. قاله في «القاموس».

(٢) أي في كتبهم، فالضمير للفقهاء المفهوم من الفقه، فتنبّه.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي بَيَانِ الأُمُورِ الَّتِي سَاعَدَت عَلَى انْتِشَارِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفِقْهَ أَكْثَرُهُ ظُنُونٌ

مِـنَ الَّـذِي سَـاعَدَ فِـي انْتِشَـارِ ذَا ... الْمَذْهَـبِ الْفَاسِـدِ صَاحِبِ الْـبَذَا

ظُهُـورُ تَقْلِـيدِ الْمَذَاهِـبِ فَقَـدْ ... وَقَعُـوا فِـي الظُّـنُونِ فَـالْعِلْمُ فَسَـدْ

كَـذَاكَ تَجْـرِيدُ مَسَـائِلِ الـنِّزَاعْ ... فِـي كُتُـبٍ خُصَّـتْ فَـأَدَّى لانْـتِزَاعْ

الْمُــتَكَلِّمِينَ رَأْيَــا فَاسِــدَا ... بِــأَنَّ ذَا الْفِقْــهَ ظُـنُوناً قَـدْ بَـدَا

كَـذَا انْتِشَـارُ الْـبِدَعِ الْمُضِـلَّهْ ... وَأَهْــلِ الاهْــوَاءِ رُؤُوسِ الذِّلَّــهْ

وَالْمُــتَكَلِّمُونَ قَـدْ بَـنَوْا عَلَـى ... أَصْـلِ يَكُـونُ بِالْفَسَـادِ فَشِـلاَ

أَنْ لَـيْسَ لِلإِلَــهِ حُكْـمٌ عُيِّـنَا ... بَلْ كُلُّ شَخْصٍ بِاجْتِهَادِهِ اعْتَنَى

فَعِــنْدَهُمْ يُصِـيبُ كُـلُّ مُجْـتَهِدْ ... فِي الْفَرْعِ لاَ مَنْ فِي الأُصُولِ يَجْتَهِدْ

فَعِــنْدَهُمْ مَسَــائِلُ الأُصُــولِ ... قَطْعِــيَّةٌ نَتِــيجَةُ الْعُقُــولِ (٤٠)

وَهَكَـذَا اخْـتِلاَفُ أَهْـلِ الْعِلْـمِ ... لِسَــبَبٍ مِــثْلُ اخْـتِلاَفِ الْفَهْـمِ

مَـعْ كَوْنِـهِ يَسُـوغُ لَكِـنْ نَـتَجَا ... أَنْ قَلَّـدُوا مِـنْ غَـيْرِ عِلْـمٍ بَلَجَـا

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِي بَيَانِ أَنَّ الأَدِلَّةَ الظَّنِّيَّةَ تَتَفَاوَتُ فِيمَا بَيْنَهَا

ثُمَّ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ السَّلَفُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضاً وَصَفُوا

تَفَاوُتُ الأَدِلَّةِ الْمَظْنُونَهْ فَبَعْضُهَا أَقْوَى وَبَعْضٌ دُونَهْ

فَوَاجِبٌ عَلَى الَّذِي يَجْتَهِدُ أَنْ يَطْلُبَ الأَقْوَى دَلِيلاً يُسْعِدُ

فَإِنْ يَقَعْ فِي خَطَإٍ مَعْذُورُ بَلْ هُوَ بِاجْتِهَادِهِ مَأْجُورُ

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَلَّمَا اخْتَلَفُوا إِلاَّ وَجَدْنَا سُلَّمَا

دَلاَلَةً مِنَ الْكِتَابِ أَوْ سُنَنْ عَلَيْهِمَا أَوْ وَاحِدٍ بِهِ اقْتَرَنْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِي بَيَانِ هَلْ يَكْفِي فِي مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ الظَّنُّ؟

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فِيهِ تَفْصِيلٌ حَسَنْ

إِنْ يَكُنِ الإِلَهُ عِلْماً أَوْجَبَا فِيهِ فَعِلْمُهُ يَكُونُ وَجَبَا (٣٠)

كَذَاكَ مَا الإِيمَانُ فِيهِ لَزِمَا فَإِنَّ الايمَانَ[1] بِهِ قَدْ حُتِمَا

أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي تَنَازَعُوا لِدِقَّةٍ فِيهَا فَفِيهَا يَنْفَعُ

ظَنُّهُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْيَقِينِ لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ مَا اسْتَطَاعَ وَانْجَلَى

---

(١) بنقل حركة الهمزة ودرجها للوزن.

لَكِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنْ ... مَنْ ضَلَّ فِي ذَا الْبَابِ مِنْ ذَوِي الْوَهَنْ

فَإِنَّمَا هُوَ لِتَفْرِيطِهِ فِي ... مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْحَقِّ الْوَفِي

فَمَنْ غَدَا مُفَرِّطاً فِي ذَا فَمَا ... يُعْذَرُ بَلْ لِنَفْسِهِ قَدْ ظَلَمَا

وَإِنَّمَا الْمُجْتَهِدُ الَّذِي بَذَلْ ... طَاقَتَهُ فِي دَرْكِ حَقٍّ وَاعْتَدَلْ

فَإِنْ يَقَعْ فِي خَطَإٍ يُعْذَرْ بِهْ ... هَذَا هُوَ الْفَصْلُ فَكُنْ مِمَّنْ نَبِهْ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي ذِكْرِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ وَالْعَقْلُ وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ انْقِسَامِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَى نَقْلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ

إِنَّ دَلِيلَ الشَّرْعِ تَارَةً يَكُونْ ... شَرْعِيًّا اوْ غَيْرَهُ أُخْرَى سَيَهُونْ

أَمَّا دَلِيلُ الشَّرْعِ مَا أَمَرَ بِهْ ... الشَّرْعُ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ فَانْتَبِهْ (٣٠)

أَوْ فِيهِ قَدْ أَذِنَ مِنْ هُنَا عُلِمْ ... أَنَّ الأَدِلَّةَ ثَلاَثاً تَنْقَسِمْ

أَوَّلُهَا مَصْدَرُهُ الشَّرْعُ فَقَطْ ... لاَ الْعَقْلُ يَدْرِيهِ بَلِ النَّقْلُ ضَبَطْ

كَخَبَرِ الْعَرْشِ وَكَالْمَلاَئِكِ ... وَكَتَفَاصِيلِ الأُمُورِ فَاسْلُكِ

وَالنَّهْيِ وَالْعَقَائِدِ السَّنِيَّهْ ... فَكُلُّهَا طَرِيقُهُ الْمَرْضِيَّهْ

خَبَرُ الانْبِيَاءِ عَنْ وَحْيِ السَّمَا ... سُبْحَانَ مَنْ أَنْزَلَهُ وَأَحْكَمَا

وَالثَّانِ مَا الشَّرْعُ عَلَيْهِ دَلاَّ ... وَأَرْشَدَ الْعَقْلَ إِلَيْهِ فَضْلاَ

فَـذَا دَلِـيلُ الشَّـرْعِ لِلْعَقْـلِ نُسِـبْ إثْـبَاتَ تَوْحِـيدٍ مِـثَالاً انْتَخِـبْ

وَالْبَعْـثَ وَالنُّـبُوَّةَ الشَّـرِيفَهْ وَنَحْوَهَـا مِـنْ مُـثُلٍ مُنِـيفَهْ

وَالثَّالِـثُ الَّـذِي أَبَـاحَ الشَّـرْعُ لَـهْ وَفِـيهِ قَـدْ أَذِنَ أَنْ نَسْـتَعْمِلَهْ

يَشْـمَلُ ذَا مَـا أَخْـبَرَ الرَّسُـولُ بِـهِ وَمَـا دَلَّ لَـهُ التَّـنْزِيلُ (٣٠)

وَمَـا عَلَـيْهِ الْخَلْـقُ دَلَّ أَوْ عُلِـمْ تَجْـرِبَةً كَالطِّـبِّ فَاسْـمَعْ وَاغْتَـنِمْ

وَكَالْفِلاَحَـةِ وَكَالْحِسَـابِ أَوْ مِـثْلِ الـتِّجَارَةِ وَنَحْوِهَـا رَأَوْا

إِذَا عَلِمْـتَ فَالدَّلِـيلُ الشَّـرْعِي يُوصَـفُ بِـالآتِي بِوَصْـفٍ قَطْعِـي

فَـلاَ يَكُـونُ غَـيْرَ حَـقٍّ إِذْ مُـدِحْ بِالْوَصْفِ بِالشَّرْعِيِّ وَصْفاً يَتَّضِحْ

وَأَنَّـهُ عَلَـى سِـوَاهُ قُدِّمَـا لأَنَّـهُ لِرَبِّـنَا قَـدِ انْـتَمَى

فَـتَارَةً يَكُـونُ سَـمْعِيًّا كَمَـا يَكُـونُ تَـارَةً إِلَـى الْعَقْـلِ انْـتَمَى

وَأَنَّـهُ يُقَـابِلُ الْبِدْعِـيَّا وَلاَ تَقُـلْ يُقَـابِلُ الْعَقْلِـيَّا

إِذَا عَلِمْـتَ ذَا فَمَعْـرِفَةُ مَـا يُدْخَـلُ فِـي الشَّـرْعِيِّ أَمْـرٌ حُـتِمَا

وَضِـدِّهِ إِذْ بَعْضُـهُمْ قَـدْ أَدْخَـلاَ مَـا لَـيْسَ مِـنْهُ جَهْـلاً اوْ تَغَـافُلاَ

وَبَعْضُـهُمْ أَخْـرَجَ مِـنْهُ مَـا دَخَـلْ فَحَسْـبِيَ اللهُ عَلَـيْهِ الْمُـتَّكَلْ (٣٥)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ السَّمْعَ أَصْلُ جَمِيعِ الأَدِلَّةِ

ثُـمَّ اعْلَمَـنْ بِـأَنَّ السَّـمْعَ أَصْـلُ كُـلِّ الأَدِلَّـةِ وَنِعْـمَ الـنَّقْلُ

وَاجِـبُ كُـلِّ عَـاقِلٍ أَنْ يَجْعَـلاَ النَّصَّ أَصْلَ كُلِّ فِكْـرَةِ الْمَـلاَ

فَلْـيَعْقِلَنْ مَعْنَاهُ بِالتَّدَبُّرِ وَلْـيَعْرِفَنْ بُرْهَانَهُ بِالنَّظَرِ

دَلِيلَهُ الْعَقْلِيَّ وَالسَّمْعِيْ دَرَسْ ثُمَّ دَلاَلَتَهُ لِلْكُلِّ حَرَسْ

إِذْ هُوَ فُرْقَانٌ يُمَيِّزُ الْهُدَى مِنَ الضَّلاَلَةِ وَيُولِي الرَّشَدَا

طَرِيقُنَا إِلَى السَّعَادَةِ الَّتِي فِيهَا فَلاَحُنَا وَنَيْلُ الْبُغْيَةِ

فَهْوَ الَّذِي اتِّبَاعُهُ قَدِ انْحَتَمْ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ وَانْبَرَمْ

وَمَا سِوَاهُ مِنْ كَلاَمِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ فَاعْرِضْهُ لِدَرْكِ الْحَقِّ

فَإِنْ يَكُنْ وَافَقَ فَهْوَ الْحَقُّ أَوْ لاَ فَبَاطِلٌ عَلَيْهِ السُّحْقُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ مُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ لِلْمَنْقُولِ

ثُمَّ اعْلَمَنْ فَائِدَةً وَجِيزَهْ تَنْفَعُ مَنْ يَحْفَظُهَا عَزِيزَهْ (٤٠)

أَنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَدُلَّ لِلْبَاطِلِ فَاطْرَحِ الْوَهَنْ

إِذْ حُجَجُ السَّمْعِ لِعَقْلٍ طِبْقُ فَمَنْ يَرَى الْخِلاَفَ فِيهِ حُمْقُ

لِذَا صَحِيحُ السَّمْعِ لاَ يَنْفَكُّ عَنْ صَرِيحِ مَعْقُولٍ لَدَى ذَوِي الْفِطَنْ

لِذَا كِتَابُ اللهِ وَالْعَقْلُ الَّذِي يُدْرِكُ حُجَّةَ الإِلَهِ فَاحْتَذِ

لِذَاكَ لَمْ يُوجَدْ مِنَ السَّلَفِ مَنْ عَارَضَ بِالْعَقْلِ الْقُرَانَ الْمُؤْتَمَنْ

وَلَـمْ يَقُـلْ أَحَدُهُـمْ تَعَارَضَـا ... الْعَقْـلُ وَالـنَّقْلُ هُـنَا أَخَـا الرِّضَـا

بَلْ كُلُّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الْوِفَاقْ ... بَيْـنَهُمَا دُونَ اخْـتِلاَفٍ وَشِـقَاقْ

وَقَسَّـمُوا الْعِلْـمَ ثَلاَثَـةً فَقَـطْ ... مَـا كَـانَ دَرْكُـهُ بِعَقْـلٍ ارْتَـبَطْ

ذَلِـكَ كَالثُّـبُوتِ لِلنُّـبُوَّةِ ... وَصِـدْقِ الاخْـبَارِ الَّـتِي وَرَدَتِ

أَحْسَـنُهَا مَـا أَرْشَـدَ الْقُـرآنُ ... إِلَـيْهِ إِذْ فِـيهِ لَـنَا تِبْـيَانُ (٣٧)

وَالـثَّانِ مَـا يُعْلَـمُ بِالسَّـمْعِ فَقَـدْ ... مِـثْلُ تَفَاصِـيلِ أُمُـورٍ تُعْـتَمَدْ

أَعْـنِي الإِلَهِـيَّةَ وَالْعِـبَادَهْ ... فَإِنَّهَـا تُـنَالُ بِالإِفَـادَهْ

أَيْ مِنْ طَرِيقِ الرُّسْلِ حَيْثُ أَخْبَرُوا ... مُبَيِّـنِينَ مَـا بِوَحْـيٍ أُخْـبِرُوا

ثَالِـثُهَا مَـا السَّـمْعَ وَالْعَقْـلَ شَـمَلْ ... كَـرُؤْيَةِ الإِلَـهِ فِـي الأُخْـرَى مَـثَلْ

مَا جَاءَ فِي السَّمْعِ فَلَنْ يَخْلُوَ مِنْ ... أَنْ يُـدْرِكَ الْعَقْـلُ الْمُـرَادَ فَاسْـتَبِنْ

فَعِـنْدَ ذَا لاَ بُـدَّ أَنْ يَحْكُـمَ لَـهْ ... بِصِـحَّةٍ ثَابِـتَةٍ مُعْـتَدِلَهْ

أَوْ لاَ يَكُـونُ الْعَقْـلُ مُدْرِكـاً لَـهُ ... فَعِـنْدَ ذَا يَعْجِـزُ أَنْ يَـنَالَهُ

بِـنَفْيٍ اوْ إِثْـبَاتِهِ تَحَـيُّرَا ... فَوَاجِـباً تَسْـلِيمُهُ السَّـمْعَ يُـرَى

كَـذَاكَ مَـا يُدْرِكُـهُ الْعَقْـلُ فَقَـدْ ... يُثْبِـتُهُ السَّـمْعُ وَنِعْـمَ الْمُسْـتَنَدْ

أَوْ بِـهِ يَـأْذَنُ فَقَـدْ تَبَيَّـنَا ... تَعَاضُـدُ السَّـمْعِ وَعَقْـلٍ عَلَـنَا (٣٨)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَكَانَةِ الْعَقْلِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ

لَــهُ مَكَانَــةٌ لَدَيْهِــمْ لائِقَــهْ ... بِــهِ رَفِــيعَةٌ تَكُــونُ فَائِقَــهْ

هُــمْ وَسَــطٌ بَــيْنَ فَــرِيقٍ جَعَلَــهْ ... أَصْلاً وَعَنْهُ الشَّرْعَ قَطْعًا عَزَلَهْ

وَبَــيْنَ مَــنْ أَعْــرَضَ عَــنْهُ غَائِبَا ... مُخَالِفــاً صَــرِيحَهُ مُجَانِــبَا

قَــدَحَ فِــي الدَّلائِــلِ الْعَقْلِــيَّهْ ... أَيْ مُطْلَقــاً وَبِئْسَــتِ الْمَطِــيَّهْ

وَالْحَــقُّ فِــي ذَلِــكَ أَنَّ الْعَقْــلَ فِــي ... مَعْــرِفَةِ الْعُلُــومِ شَــرْطٌ لاَ يَفِــي

كَمَــالُ الاعْمَــالِ لِــذَا قَــدْ شُــرِطَا ... سَــلاَمَةُ الْعَقْــلِ بِــأَنْ يَنْضَــبِطَا

لَــدَى الْمُكَلَّــفِ فَمَــا قَــدْ حَصَــلاَ ... مَــعْ عَــدَمِ الْعَقْــلِ فَنَقْصُــهُ جَــلاَ

وَبَطَــلَ الْقَــوْلُ الْمُخَــالِفُ لَــهُ ... بِــذَا عَرَفْــتَ قَــدْرَهُ وَفَضْــلَهُ

قَــدْ أَمَــرَ الإِلَــهُ بِاسْــتِمَاعِ ... كِــتَابِهِ بِفَهْــمِ عَقْــلٍ وَاعِ

وَأَنَّــهُ بِنَفْسِــهِ لاَ يَسْــتَقِلّْ ... بَــلْ هُــوَ مُحْــتَاجٌ لِشَــرْعٍ مُعْــتَدِلْ (٣٠)

فَالْعَقْلُ فِي النَّفْسِ كَقُوَّةِ الْبَصَرْ ... أَيِ الَّتِي فِي الْعَيْنِ فِي حَالِ النَّظَرْ

فَــإِنْ بِــهِ الإِيمَــانُ وَالْقُــرْآنُ ... اتَّصَــلاَ طَــابَ لَــهُ الإِيقَــانُ

كَمَــا إِذَا اتَّصَــلَ ضَــوْءُ الشَّــمْسِ ... بِالْعَــيْنِ قَــدْ أَزَالَ كُــلَّ لَــبْسِ

فَعَقْلُــنَا مُصَــدِّقٌ لِلشَّــرْعِ ... فِـي كُـلِّ مَـا أَخْـبَرَنَا بِـالْقَطْعِ

يَدُلُّـنَا أَيْضـاً بِصِـدْقِ الْمُصْـطَفَى ... دَلاَلَـةً عَمَّـتْ وَمَـا فِـيهَا خَفَـا

وَدَلَّ شَــرْعُنَا عَلَــى اعْتِــبَارِ ... أَدِلَّــةِ الْعَقْــلِ بِــلاَ اسْــتِنْكَارِ

بِضَــرْبِهِ الأَمْـثَالَ إِذْ هِـيَ أَقْيِسَـهْ ... عَقْلِــيَّةٌ مَحْمُــودَةٌ مُسْتَأْنَسَــهْ

فَأَثْبَـتَ التَّوْحِـيدَ فِـي مَـا ذَا خَلَـقْ ... كَــذَا النُّــبُوَّةَ بِقَوْلِــهِ الأَحَــقْ

﴿ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا ﴾ وَالْبَعْثَ فِي ... ﴿ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ يَفِــــي

فَــبَانَ أَنَّ الْعَقْــلَ لاَ يُعَــارِضُ ... مَـا صَـحَّ فِـي الْوَحْـيِ وَلاَ يُـنَاقِضُ

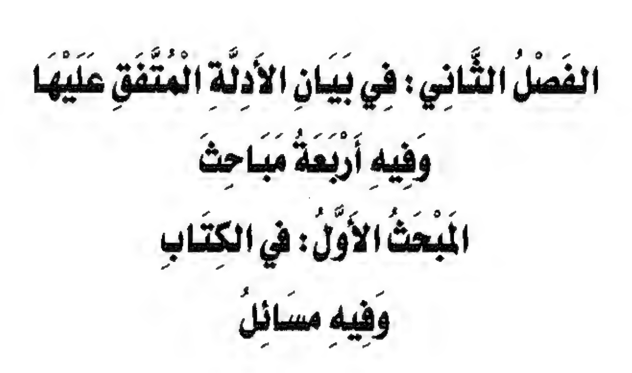
وَمَـا يُظَـنُّ عَكْـسَ ذَا فَلأُمُـورْ ... إِمَّـا لِظَـنٍّ شُـبُهَاتٍ قَـدْ تَـثُورْ

مَعْقُولَــةً تَوَهُّمَــا وَقَــدْ وَهِــمْ ... أَوْ ظَنِّهِ النَّصَّ صَحِيحاً قَدْ سَلِمْ

وَلَــيْسَ ثَابِــتاً أَوِ الْفَهْــمُ نَــبَا ... عَـنْ دَرْكِـهِ الْمُـرَادَ حَـتَّى انْقَلَـبَا

أَوْ لَـمْ يُفَـرِّقْ بَـيْنَ مَـا أَحَالَـهُ ... الْعَقْــلُ أَوْ لَــيْسَ بِبَحْــثٍ نَالَــهُ

فَهَــذِهِ هِــيَ الْعَــوَارِضُ الَّــتِي ... تَمْــنَعُ وَفْــقَ الْعَقْــلِ لِلشَّــرِيعَةِ



الفَصْلُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: في الكِتَابِ

وَفِيهِ مسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: في تَعْرِيفِهِ

هُـوَ الْقُـرَانُ وَالْكَـلَامُ الْمُـنْزَلُ   عَلَـى مُحَمَّـدٍ بِلَفْـظٍ يُـنْقَلُ

الْمُعْجِـزُ الَّـذِي بِـهِ تُعُـبِّدَا   تِـلَاوَةً فَـاتْلُ تَـنَلْ كُـلَّ الْهُـدَى

ثُمَّـةَ ذَا الـتَّعْرِيفُ فِـيهِ أَرْبَعَـهْ   مِـنَ الْقُـيُودِ اكْتَنَفَـتْهُ سَـاطِعَهْ

أَوَّلُهَـا أَنَّ الْقُـرَانَ حَقَّـا   كَلَامُـهُ مَعْـنًى كَـذَاكَ نُطْقَـا

نَـزَلَ جِـبْرِيلُ بِـهِ عَلَـى النَّـبِي   مِـنْ عِـنْدِ رَبِّنَا الْحَكِيمِ فَارْغَـبِ

ثَالِـثُهَا كَوْنُـهُ مُعْجِـزاً خَـرَجْ   بِهِ حَدِيثُ الْقُدْسِ مِنْ دُونِ حَرَجْ

رَابِعُهَـا كَوْنُـهُ قَـدْ تُعُـبِّدَا   فَأَخْـرَجَ الْمَنْسُـوخَ لَفْظـاً فَـابْعُدَا

وَكَوْنَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ مِنْهُ رَجَّحُوا   فِيمَا سِوَى الـتَّوْبَةِ خُـذْ مَـا أَوْضَـحُوا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ

وَكُـلُّ مَـا تَوَاتُـراً لَـمْ يَـنَلِ   عِـنْدَ الأُصُـولِيِّينَ شَـاذاً يَـنْجَلِي

وَاتَّفَقُـوا أَنْ لَـيْسَ قُـرْآناً تُلِـي   وَاخْـتَلَفُوا هَـلْ مِـثْلُهُ فِـي الْعَمَـلِ

وَكَوْنُـهُ كَخَـبَرِ الْوَاحِـدِ فِـي   وُجُـوبِ الاحْـتِجَاجِ رَاجِحـاً يَفِـي

وَقَوْلُهُـمْ يَجُـوزُ أَنْ يَكُونَـا   مَذْهَـبَ رَاوِيـهِ فَيَطْعَـنُونَا

فِـي نَقْلِـهِ رُدَّ بِأَنَّـهُ افْـتِرَا   عَلَـى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ الْكُـبَرَا

بِجَعْلِهِمْ رَأْيًا لَهُمْ قُرْآنَا يُعْزَى إِلَى اللَّهِ فَيَا سُبْحَانَا

كَذَلِكَ التَّجْوِيزُ لِلْقِرَاءَهْ أَعْنِي بِمَعْنًى بِئْسَتِ الْجَرَاءَهْ (٤٠)

فَهُمْ بَرِيئُونَ عَنِ الْبُهْتَانِ ذَا تَبًّا لِمَنْ يَطْعَنُ فِيهِمْ بِالْبَذَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ هَلْ فِي الْقُرْآنِ لَفْظٌ غَيْرُ عَرَبِيٍّ

اخْتَلَفُوا هَلْ فِي الْقُرَانِ يُوجَدُ ذُو عُجْمَةٍ فَالشَّافِعِيُّ يَنْكُدُ

قَالَ الْقُرَانُ مَحْضُ أَلْسُنِ الْعَرَبْ وَلَيْسَ فِيهِ أَعْجَمِيٌّ يُصْطَحَبْ

وَافَقَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ دَلِيلُهُمْ أَقْوَى فَخُذْ بِالْفَهْمِ

إِذْ أَثْبَتَ اللَّهُ بِغَيْرِ آيَةِ نِسْبَتَهُ لِلْعُرْبِ دُونَ رِيبَةِ

مُؤَكِّدًا فِي آيَتَيْنِ نَفْيَهُ عُجْمَتَهُ فَلاَ تُخَاصِمْ هَدْيَهُ

فَإِنْ تَقُلْ يُوجَدُ لَفْظٌ أَعْجَمِي فِيهِ فَعَنْ عُجْمَتِهِ لَمْ يَسْلَمِ

جَوَابُهُ أَنَّهُ لَفْظٌ عَرَبِي لَكِنْ لِسُوءِ الْفَهْمِ ظَنَّهُ الْغَبِي

إِذْ لُغَةُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ وَلاَ يَحُوطُهُ[1] إِلاَّ نَبِيٌّ أُرْسِلاَ

أَوْ أَنَّهُ مِمَّا تَوَارَدَتْ عَلَيْهْ اللُّغَتَانِ رَغْبَةً فِي مَعْنَيَيْهِ (٤٥)

---

(١) من باب قال: أي يحفظه.

أَوْ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرُ عَرَبِي ... لَكِنَّهُ اسْتُعْمِلَ عِنْدَ الْعَرَبِ

فَصَارَ مِنْ لِسَانِهَا وَإِنْ غَدَا ... يُعْزَى إِلَى الْعَجَمِ نِلْتَ الرَّشَدَا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ هَلْ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ؟:

ثُمَّ الْمَجَازُ لَفْظٌ اسْتُعْمِلَ فِي ... مَا لَيْسَ مَوْضُوعاً لَهُ فَلْتَعْرِفِ

وَلاَ يُصَارُ لِلْمَجَازِ إِلاَّ ... عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمُرَادِ الأَوْلَى

فَحِينَمَا امْتَنَعَ الأَصْلُ يُحْمَلُ ... عَلَيْهِ مَعْ قَرِينَةٍ تَكْتَمِلُ

فَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنْ لاَ يَدْخُلُ ... عَلَى صِفَاتِ اللهِ جَلَّ فَاعْقِلُوا

إِذِ الْحَقِيقَةُ عَلَيْهَا تَتَّضِحْ ... فَحَمْلُهَا عَلَى الْمَجَازِ مُنْجَرِحْ

ذَا الْمَذْهَبُ الْحَقُّ لِكُلِّ مَنْ سَلَفْ ... وَإِنَّمَا قَدْ حَادَ عَنْهُ مَنْ خَلَفْ

فَاسْتَعْمَلُوا الْمَجَازَ فِيهَا فَطَغَوْا ... فَعَطَّلُوا الْمَعْنَى وَبِئْسَمَا بَغَوْا

أَمَّا وَقُوعُهُ بِغَيْرِهَا فَقَدْ ... تَنَازَعُوا وَالْحَقُّ أَنَّهُ وَرَدْ (٤٤)

وَفِي «الرِّسَالَةِ» الإِمَامُ الشَّافِعِي ... بَيَّنَهُ فَافْهَمْ بِعَقْلٍ وَاسِعِ

قَالَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِي ... مُبَيِّناً وُقُوعَهُ لِلصَّادِي

إِنَّ الْمَجَازَ لُغَةٌ لِلْعَرَبِ ... وَعَادَةٌ لَهَا لِنَيْلِ الأَرَبِ

فَسَمَّتِ الشَّيْءَ بِمَا جَاوَرَهْ ... وَتَحْذِفُ اللَّفْظَ تَرَى اخْتِصَارَهْ

وَتَحْذِفُ الْمُضَافَ وَالْمُضَافُ لَهْ ... يُعْرَبُ إِعْرَابَهُ أَوْ مَا مَا ثَلَهْ

وَإِنَّمَا الْقُرْآنُ جَا مُطَابِقَا ... أُسْلُوبَهَا الْمُطْلَقَ لاَ مُفَارِقَا

إِثْبَاتُنَا الْمَجَازَ فِي الْقُرْآنِ لاَ ... يَسْتَلْزِمُ الْمَحْذُورَ عِنْدَ النُّبَلاَ

تَأْوِيلاً اوْ نَفْياً لآيَاتِ الصِّفَاتْ ... إِذِ الْحَقَائِقُ لَهَا مُحَتَّمَاتْ

فَلَيْسَ يُوجَدُ إِلَى الْمَجَازِ ... دَاعٍ فَنَلْجَأَ إِلَى الْجَوَازِ

وَقَدْ مَضَى أَنَّ الْمَجَازَ لاَ يُصَارْ ... إِلاَّ لَدَى الْحَاجَةِ ذَاتِ الاضْطِرَارْ (٥٠)

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الْخُلْفَ لاَ ... يَعْدُو عَنِ اللَّفْظِيِّ فَاطْوِ الْخَلاَ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي بَيَانِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ :

قَدْ وُصِفَ الْقُرْآنُ أَيْ بِالْمُحْكَمِ ... وَالْمُتَشَابِهِ فَفَصِّلْ تَسْلَمِ

فَالْمُحْكَمُ الْمُتْقَنُ فِى الأَحْكَامِ ... وَاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى عَلَى الدَّوَامِ

وَالْمُتَشَابِهُ الَّذِي تَشَابَهَتْ ... آيَاتُهُ فِى الصِّدْقِ وَالْعَدْلِ انْجَلَتْ

وَهَهُنَا الْمُحْكَمُ مَا لاَ يَحْتَمِلْ ... لِغَيْرِ مَعْنًى وَاحِدٍ بِهِ كَمِلْ

وَالْمُتَشَابِهُ الَّذِي قَدِ احْتَمَلْ ... أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ فَذَا فَرْقٌ جَلَلْ

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ مَا يُعْمَلُ بِهْ ... فَمُحْكَمٌ وَمَا عَدَاهُ الْمُشْتَبِهْ

وَقِيلَ مَا اتَّضَحَ مَعْنًى مُحْكَمُ ... وَالْمُتَشَابِهُ بِعَكْسٍ يُعْلَمُ

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ الاشْتِبَاهْ ... أَمْرٌ إِضَافِيٌّ لِمَنْ لَهُ انْتِبَاهْ

فَـرُبَّمَا اشْـتَبَهَ ذَا عَلَـى فُـلاَنْ وَغَـيْرُهُ يَـرَاهُ أَجْلَـى فِـي الْبَـيَانْ (٦٠)

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: في بَيَانِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ في الْمُحكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ:

وَاجِـبُ كُـلِّ عَـاقِلٍ أَنْ يَعْمَـلاَ بِمَـا اسْـتَبَانَ مُؤْمِـناً بِمَـا خَـلاَ

وَأَنْ يَـرُدَّ الْمُتَشَـابِهَ إِلَـى مُحْكَمِـهِ وَلْـيَأْخُذَنْ بِمَـا جَـلاَ

إِذِ النُّصُـوصُ بَعْضُـهَا يُصَـدِّقُ بَعْضـاً وَفِـي الْمَعْـنَى لَـهُ يُوافِـقُ

إِذْ كُلُّهَـا مِـنَ الْعَلِـيِّ الأَحَـدِ فَـلاَ تَـنَاقُضَ بِهَـا فَلْتَهْـتَدِ

وَهَـذِهِ طَـرِيقَةُ الصَّحْبِ الْكِـرَامْ وَالـتَّابِعِينَ لَهُـمُ عَلَـى الـدَّوَامْ

تَنْبِيهٌ:

اتَّفَقُـوا أَنْ لَـيْسَ فِـي الْقُـرْآنِ مَـا لَـمْ يَضِـحْ مَعْـنَاهُ بِالعِـيَانِ

وَاتَّفَـقَ السَّـلَفُ أَنَّ كُـلَّ مَـا لَـدَى الْقُـرَانِ قَصْـدُهُ قَـدْ فُهِمَـا

يُمْكِـنُ إِدْرَاكُـهُ بِالـتَّدَبُّرِ وَبِالـتَّأَمُّلِ وَقَلْـبِ الـنَّظَرِ

وَلَـيْسَ فِـي الْقُـرْآنِ مَـا لَـيْسَ لَـهُ مَعْـنًى كَمَـا الْحَشْوِيُّ زُورًا قَالَـهُ

كَـذَاكَ مَـا يُعْنَى بِـهِ غَـيْرُ الَّـذِي ظَهَـرَ إِلاَّ مَـعْ دَلِـيلٍ نَحْـتَذِي (٧٠)

وَاتَّفَقُـوا عَلَـى وُجُـودِ مَـا انْفَـرَدْ بِعِلْمِـهِ إِلَهُـنَا الـرَّبُّ الصَّـمَدْ

كَالـرُّوحِ وَالسَّـاعَةِ وَالآجَـالِ بِالْمُتَشَـابِهِ ادْعُ لاَ تُـبَالِي

ثُمَّ مُرَادُهُمْ بِتَأْوِيلِ الَّذِي يَعْلَمُهُ اللهُ فَقَطْ كَمَا احْتُذِي

مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوْ عَلَيْهْ فَاحْذَرْ مِنَ الْخَطَإِ فِي الْقَصْدِ إِلَيْهْ

وَلَيْسَ مَقْصُودًا لَهُمْ تَفْسِيرُ مَا يُبِينُ مَعْنَاهُ لِمَنْ قَدْ فَهِمَا

فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ مِنْ غَيْرِ مَا رَيْبٍ وَيَفْهَمُونَهُ

لِذَلِكَ الأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ أَيْ بِاعْتِبَارِ الْكَيْفِ مُشْتَبِهَاتُ

أَمَّا بِمَعْنَاهَا فَلَيْسَتْ تَشْتَبِهْ إِلاَّ عَلَى أَعْمَى الْبَصِيرَةِ انْتَبِهْ

فَالْوَقْفُ فِي قَوْلِهِ[1] ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فِي أَوَّلِ وَجْهَيْهِ صَحِيحًا قَدْ يَفِي

وَالْوَصْلُ جَائِزٌ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قُلْنَاهُ ثَانِياً فَحَقِّقْ كُلَّ ذِي (٤٨)

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ طَرِيقَةِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْعَمَلِ بِالْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

ثُمَّ اعْلَمَنْ طَرِيقَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ فِي رَدِّهِمْ سُنَنَ دَاعِي الشِّرْعَةِ

لَهُمْ طَرِيقَتَانِ إِحْدَى تَيْنِ أَنْ يُعَارِضُوا بِالْمُتَشَابِهِ السُّنَنْ

ثَانِيهِمَا جَعْلُهُمُ الْمُحْكَمَ مِنْ قَبِيلِ مَا اشْتَبَهَ مَعْنَاهُ الْقَمِنْ

وَذَاكَ كَيْ يُعَطِّلُوا دَلاَلَتَهْ وَيُبْطِلُوا عَنْ نَصِّهِ حُجِّيَّتَهْ

---

(١) بحذف الوصل للوقف.

قَــدْ بَــيَّنَ الإِلَــهُ أَنَّ الْمُؤْمِــنِينْ فِـي الْمُتَشَـابِهِ لَهُـمْ حِصْـنٌ أَمِـينْ

قَــدْ آمَــنُوا بِــهِ وَرَدُّوهُ إِلَــى رَبِّهِــمُ الْعَلِــيمِ جَــلَّ وَعَــلاَ

أَمَّــا الْفَــرِيقُ الــزَّائِغُ الْمَرِيضَــهْ قُلُوبُهُــمْ نِحْلَــتُهُمْ بَغِيضَــهْ

هِــيَ اتِّــبَاعُ الْمُتَشَــابِهِ الَّــذِي بِــهِ يَــزِيغُونَ إِلَــى الــرَّأْيِ الْـبَذِي

يُحَــــرِّفُونَ كَلِمَــــاتِ اللَّهِ لِطَلَــبِ الْفِتْــنَةِ قَلْــبَ اللاَّهِــي

الْمَبْحَثُ الثَّاني : فِي السُّنَّةِ

وَفِيه مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى : في تَعْرِيفِهَا

فِــي اللُّغَــةِ السُّــنَّةُ بالطَّــرِيقَةِ ... قَــدْ فُسِّــرَتَ أَمَّــا لَــدَى الشَّــرِيعَةِ (٣٤٠)

مَا صَدَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ... غَــيْرَ كِــتَابِ اللهِ جَــلَّ وَعَفَــا

فَتَشْــمَلُ الْقَــولَ وَفِعْــلاً تَــرْكاً اوْ ... قَــــرَّرَ أَوْ هَــــمَّ إِشَــــارَةً رَأَوْا

وَالْكُــلُّ حُجَّــةٌ لِعِصْــمَةِ النَّــبِي ... عَمَّــا يَصُــدُّ عَــنْ مَعَــالِي الرُّتَــبِ

فَكُــلُّ مُرْسَــلٍ بُعَــيْدَ الْبِعْــثَةِ ... لاَ يَفْعَــــلُ الْمُــــزْرِيَ بِالنُّــــبُوَّةِ

أَوْ مُوجِبَ الْخِسَّــةِ أَوْ مَــا يُسْــقِطُ ... مُــــرُوءَةً عَمْــــدًا وَسَــهْوًا يَهْــبِطُ

وَأَجْمَعُــوا عَلَــى انْــتِفَا الْكَــبَائِرِ ... وَرَجَّحُــــوا الْجَــــوَازَ لِلصَّــــغَائِرِ

لَكِــــنَّهُمْ يُنَــــبَّهُونَ فَــــوْرَا ... فَــنِعْمَةُ الْمَوْلَــى عَلَــيْهِمْ تَــتْرَى

وَالْحِكْمَــــةُ السُّــــنَّةُ إِذْ تَقْــــتَرِنُ ... مَــعَ الْكِــتَابِ فِــي الْقُــرَانِ تُعْلَــنُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي بَيَانِ أَقْسَامِهَا

فَبِاعْتِــــبَارِ ذَاتِهَــــا تَقَسَّــــمَتْ ... لِلْقَــوْلِ وَالْفِعْــلِ وَتَقْرِيــراً حَــوَتْ

وَبِاعْتِــــبَارِهَا مَــــعَ الْقُــــرْآنِ ... ثَلاَثَــــةٌ تَكُــــونُ فِــــي التِّبْــــيَانِ (٥٠٠)

أَوَّلُهَا هِيَ الَّتِي تُؤَكِّدُ ... لأَنَّهَا مَعْنًى بِهِ تَتَّحِدُ

وَالثَّانِ مَا قَدْ بَيَّنَتْ مُجْمَلَهُ ... كَعَدَدِ الصَّلاَةِ خُذْ تَمْثِيلَهُ

ثَالِثُهَا السُّنَّةُ بِاسْتِقْلاَلِ ... زَائِدَةٌ عَلَى الْكِتَابِ الْعَالِي

فَأَوْجَبَتْ وَحَرَّمَتْ مَا سَكَتَا ... عَنْهُ الْكِتَابُ فَبِهَا قَدْ ثَبَتَا

مِثْلُ ثُبُوتِ شُفْعَةٍ لِلْجَارِ ... وَفَرْضِ جَدَّةٍ بِحُكْمِ جَارِ

وَبِاعْتِبَارِ نَقْلِهَا تَوَاتَرَتْ ... أَوْ عَنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ قَدْ وَصَلَتْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِهَا:

الْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ قَاطِبَهْ ... عَلَى وُجُوبِ الطَّاعَةِ الْمُوَاظِبَهْ

أَيْ لِلنَّبِيِّ وَلُزُومِ سُنَّتِهْ ... حَاكِمَةً عَلَى جَمِيعِ حَالَتِهْ

وَفَرْضُهَا جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ ... فِي غَيْرِ آيَةٍ وَنِعْمَ الْبَابُ

فَـ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ أَوْ ﴿ فَلْيَحْذَرِ ﴾ ... كَذَا ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ﴾ دُرِي (٥٠)

﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ ﴾ دَلِيلٌ قَاطِعُ ... يَا وَيْلَ مَنْ غَدَا لَهَا يُنَازِعُ

وَجَاءَتِ السُّنَّةُ أَيْضاً مُلْزِمَهْ ... مِثْلُ « تَمَسَّكُوا » بِدُونِ لاَئِمَهْ

« إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ » وَ« أَلاَ ... وَإِنَّ مَا حَرَّمَ » أَيْضاً نُقِلاَ

فَهَــــذِهِ وَنَحْوُهَـــا قَــدْ بَيَّنَــتْ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ فَـاحْفَظْ مَـا ثَبَـتْ

قَـالَ الإِمَـامُ الشَّـافِعِيُّ لَـمْ أَرَى مِـنْ أَهْـلِ عِلْـمٍ أَحَـداً قَـدْ سَـطَّرَا

مُخَالِفـاً فِـي أَنَّ فَـرْضَ اللَّهِ أَنْ نَتَّـبِعَ الرَّسُـولَ نِعْـمَ الْمُؤْتَمَـنْ

وَلَـمْ يَسَـعْ مَـنْ بَعْـدَهُ إِلاَّ اتِّـبَاعْ لَـيْسَ لِغَـيْرِهِ يَحُـقُّ أَنْ يُطَـاعْ

فَكُـلُّ مَـا أَتَـى بِـهِ الرَّسُـولُ فَحَقُّـهُ التَّسْـلِيمُ وَالْقَبُـولُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ حُجِّيَةِ السُّنَّةِ الاسْتِقْلَالِيَّةِ :

اتَّفَـقَ السَّـلَفُ أَنَّـهُ حُـتِمْ أَنْ نَتْـبَعَ السُّـنَّةَ مُطْلَقـاً فَـؤُمْ

إِذِ الأَدِلَّـةُ الَّـتِي مَضَـتْ عَلَـى إِطْـلَاقِ الاتِّـبَاعِ نَـصٌّ فَاقْـبَلاَ (٥٠)

فَلَـمْ تَخُـصَّ بِاتِّـبَاعِ مَـا اتَّفَـقْ مَـعَ الْكِـتَابِ فَلْتُفَـنِّدْ مَـنْ فَـرَقْ

وَمَـا أَتَـاكُمْ فَاعْرِضُـوهُ وَضَـعَهْ مَـنْ لاَ يَخَـافُ رَبَّـهُ وَاصْـطَنَعَهْ

مِـنَ الـزَّنَادِقَةِ وَالْخَـوَارِجِ لِيُـبْعِدُوا الـنَّاسَ عَـنِ الْمَـنَاهِجِ

فَمَـا يَكُـونُ زَائِـداً مِـنْهَا عَلَـى كِتَابِـنَا فَمِـنْهُ تَشْـرِيعاً جَـلاَ

فَوَاجِـبٌ طَاعَـتُهُ فِـيهَا وَلاَ يَكُـونُ تَقْدِيمـاً لَهَـا فَلْتُقْـبَلاَ

بَـلِ امْتِـثَالُ قَوْلِـهِ سُـبْحَانَهُ « مَـنْ يُطِـعِ الرَّسُـولَ » نَـالَ أَمْـنَهُ

لَـوْ لَـمْ تَجِـبْ طَاعَـتُهُ إِلاَّ بِمَـا قَـدْ وَافَـقَ الْقُـرْآنَ حُكْمـاً دَائِمَـا

لَمَـا أَتَـتْ طَاعَـتُهُ مُخْتَصَّـهْ بِـهِ فَلَـمْ نَعْمَـلْ بِمَـا قَـدْ نَصَّـهْ

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ أَفْعَالِ الرَّسُولِ ﷺ:

وَمَا مَضَى مِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي ... دَلَّتْ عَلَى احْتِجَاجِنَا بِالسُّنَّةِ

يَدْخُلُ فِيهَا الْفِعْلُ إِذْ هُوْ قِسْمُ ... مِنْهَا فَلاَ تَحِدْ عَدَاكَ الْظُّلْمُ (٤٠)

وَجَاءَ بِالْخُصُوصِ قَوْلُهُ لَقَدْ ... كَانَ لَكُمْ جَلَّ إِلَهُنَا الصَّمَدْ

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَٱتَّبِعُوهُ ... لَعَلَّكُمْ﴾ يَا فَوْزَ مَنْ قَدْ تَبِعُوهْ

وَهَاهُنَا نُقَرِّرُ الأُصُولاَ ... أَرْبَعَةً نَشْرَحُهَا فُصُولاَ

أَوَّلُهَا وَاجِبُ كُلِّ الأُمَّةِ ... أَنْ يَقْتَدُوا بِصَاحِبِ المَرْحَمَةِ

قَوْلاً وَفِعْلاً حَالَهُ الْمَرْضِيَّهْ ... فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّهْ

يَدْخُلُ تَحْتَهَا أَوَمِرُ الإِلَهْ ... لَهُ وَنَهْيُهُ فَخُذْهَا بِانْتِبَاهْ

مَا لَمْ تَقُمْ أَدِلَّةٌ بِهَا اخْتِصَاصْ ... لَهُ فَلاَ اتِّبَاعَ إِذْ فِيهَا مَنَاصْ

كَذَاكَ أَفْعَالُهُ أَيْضاً تَدْخُلُ ... مَا لَمْ يَخُصَّهَا دَلِيلٌ يَنْقُلُ

وَأَمْرُهُ أُمَّتَهُ وَنَهْيُهُ ... فَالْكُلُّ دِينُ اللهِ حَقٌّ وَعْيُهُ

وَالثَّانِ أَنَّ فِعْلَهُ دَلَّ عَلَى ... إِبَاحَةٍ وَلِلْوُجُوبِ حَصَلاَ (٤٥)

كَذَاكَ الاسْتِحْبَابُ لاَ الْكَرَاهَهْ ... إِلاَّ بَيَانًا لِجَوَازِ الرَّاحَهْ

ثَالِثُهَا اخْتُلِفَ فِي أُمُورِ ... فَعَلَهَا الرَّسُولُ فِي دُهُورِ

تَخُصُّهُ أَمْ لاَ وَذَا كَتَرْكِهِ ... صَلاَةَ مَنْ غَلَّ لِعُظْمِ هَتْكِهِ

كَذَا دُخُولُهُ إِمَاماً بَعْدَ أَنْ ... قَدْ أَمَّ غَيْرُهُ وَنَحْوِ ذِي السُّنَنْ

وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ مَا قَدْ فَعَلاَ ... هَلْ يُقْتَدَى لِنَوْعٍ اوْ جِنْسٍ جَلاَ

مِثَالُهُ احْتِجَامُهُ لِيُخْرِجَا ... دَماً مِنَ الْجِسْمِ الشَّرِيفِ أَحْرَجَا

هَلِ الْحِجَامَةُ تُخَصُّ بِاتِّبَاعْ ... أَمْ يُخْرَجُ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ الدِّفَاعْ

وَمِثْلُ لُبْسِهِ الإِزَارَ وَالرِّدَا ... فَعِنْدِيَ الْكُلُّ مَحَلُّ الاقْتِدَا

رَابِعُهَا أَنَّ التَّأَسِّي بِالرَّسُولْ ... تَفْعَلُ مَا فَعَلَ مِنْ دُونِ ذُهُولْ

إِذَنْ فَلاَ بُدَّ مِنَ الْمُتَابَعَهْ ... فِي صُورَةِ الْعَمَلِ لاَ مُنَازَعَهْ (٥٥٠)

كَذَا الْمُتَابَعَةُ فِي الْقَصْدِ فَإِنْ ... طَافَ وَصَلَّى فِي الْمَقَامِ يَا فَطِنْ

فَاتَّبِعَنْ فِي الْفِعْلِ وَالْقَصْدِ فَقَدْ ... فَعَلَهُ بِهِ الْعِبَادَةَ قَصَدْ

أَمَّا الَّذِي فَعَلَهُ اتِّفَاقَا ... مِثْلُ نُزُولِهِ مَكَاناً فَاقَا

ثُمَّ صَلاَتِهِ بِلاَ تَخْصِيصِ ... لِذَلِكَ الْمَكَانِ بِالتَّنْصِيصِ

فَقِيلَ لَيْسَ هَهُنَا اقْتِدَاءُ ... لِعَدَمِ الْقَصْدِ فَذَا اسْتِثْنَاءُ

وَعِنْدِيَ الرَّاجِحُ أَنْ لاَ اسْتِثْنَا ... لِعَدَمِ الدَّلِيلِ حَتَّى نَغْنَى

بَلْ قَوْلُهُ عَزَّ بِإِطْلاَقٍ لَقَدْ ... كَانَ لَكُمْ أَقْوَى دَلِيلٍ يُعْتَمَدْ

وَهْوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ... مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يُنْقَلُ

فَأَنَسٌ مَا زَالَ لِلدُّبَّا يُحِبْ ... وَجَابِرٌ لِلْخَلِّ دَوْماً يَسْتَحِبْ

وَقُرَّةٌ مَعَ ابْنِهِ مُعَاوِيَهْ ... قَدْ أَطْلَقَا الأَزْرَارَ فَاحْفَظْ وَاعِيَهْ (٥٦٠)

أَمَّا الَّذِي اشْتَهَرَ وَهْوَ ابْنُ عُمَرْ ... حَدِّثْ عَنِ الْبَحْرِ وَلاَ تَخْشَ الضَّرَرْ

وَلَوْ عَدَدْنَا مَا عَنِ الصَّحْبِ أَتَى ... وَتَبِعَ مِنْ ذَا سَئِمْتَ يَا فَتَى

خُلاَصَةُ الْقَوْلِ ثَلاَثَةٌ قُسِمْ ... أَفْعَالُهُ فَاسْمَعْ بِصِدْقٍ تَغْتَنِمْ

لأَنَّهَا إِمَّا جِبِلَّةٌ وَمَا ... تَكُونُ تَشْرِيعاً وَهَذَا انْقَسَمَا

لِكَوْنِهِ يَعُمُّ كُلَّ أُمَّتِهْ ... أَوْ كَوْنِهِ يَخُصُّهُ لِرِفْعَتِهْ

فَأَوَّلٌ مِثْلُ الْقِيَامِ وَالْقُعُودْ ... وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَوْمٍ وَصُعُودْ

فَقِيلَ ذَا الْقِسْمُ مُبَاحٌ لَمْ يُرِدْ ... بِفِعْلِهِ التَّشْرِيعَ حَتَّى نَعْتَقِدْ

وَعِنْدِيَ اتِّبَاعُهُ فِي ذَا اسْتُحِبْ ... لِمَا سَمِعْتَهُ قَرِيباً فَاسْتَجِبْ

أَمَّا الَّتِي تَخُصُّهُ كَالْجَمْعِ ... لِتِسْعِ نِسْوَةٍ فَلاَ بِالْقَطْعِ

أَمَّا الَّذِي يَعُمُّهُ وَأُمَّتَهْ ... فَلْيُتَّبَعْ إِذْ كَانَ هَذَا شِرْعَتَهْ (٥٧٠)

مَا بَيَّنَ الْوَاجِبَ وَاجِبٌ وَمَا ... بَيَّنَ مَنْدُوباً فَلِلنَّدْبِ انْتَمَى

تَنْبِيهٌ :

اعْلَمْ بِأَنَّ فِعْلَهُ قَدِ احْتَوَى جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ فَانْطَوَى

فَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ سَوَاءٌ فِي الْبَيَانْ إِذْ ﴿ لِتُبَيِّنَ ﴾ صَرِيحٌ قَدْ أَبَانْ

فَلَوْ تَعَارَضَا نُرَجِّحُ بِمَا نَرَى مُرَجِّحًا فَهَذَا الْمُعْتَمَى

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي حُجِّيَّةِ تَقْرِيرِهِ ﷺ :

تَقْرِيرُهُ أَنْ يُفْعَلَ الشَّيْءُ لَدَى حَضْرَتِهِ فَلاَ اعْتِرَاضُهُ بَدَا

فَهُوَ حُجَّةٌ لِكَوْنِهِ سَكَتْ وَلاَ يُؤَخِّرُ بَيَاناً قَدْ ثَبَتْ

فَإِنَّ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ وُجُوبَ الانْكَارِ عَلَى الْغَوِيِّ

وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ خَافَ إِذْ عُصِمْ لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ عَلَى مَا قَدْ عُلِمْ

عِلْمُهُ بِالْفِعْلِ وَأَنْ لاَ يَصْدُرَا مِنْ كَافِرٍ إِذْ فِعْلُهُ قَدْ أُنْكِرَا

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ تَرْكِهِ ﷺ :

وَتَرْكُهُ فِعْلاً مِنَ الأَفْعَالِ يَكُونُ حُجَّةً بِلاَ جِدَالِ (٥٨٠)

نَقْلُ الصَّحَابَةِ لَهُ يَنْقَسِمُ إِلَى صَرِيحٍ دُونَ لَبْسٍ يُفْهَمُ

كَمِثْلِ صَلَّى عِيدَهُ بِلاَ أَذَانْ وَلاَ إِقَامَةٍ فَحَقِّقِ الْبَيَانْ

وَالثَّانِ أَنْ لاَ يَنْقُلُوا فِعْلاً لَهُ ... مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي نَقْلَهُ

كَتَرْكِ لَفْظِ نِيَّةِ الصَّلاَةِ مَعْ ... تَرْكِهِ لِلدُّعَاءِ بَعْدَهَا فَدَعْ

أَيْ مَعَ تَأْمِينِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهْ ... وَنَحْوِ ذَا مِمَّا الصِّحَابُ لَمْ يَعُوهْ

وَتَرْكُهُ يَكُونُ حُجَّةً إِذَا ... وُجِدَتِ الشُّرُوطُ فَادْرِ الْمَأْخَذَا

أَنْ يُوجَدَ السَّبَبُ مِمَّا يَقْتَضِي ... الْفِعْلَ ذَا فِي عَهْدِهِ الَّذِي ارْتُضِي

وَالثَّان أَنْ تَقُومَ حَاجَةٌ إِلَى ... ذَاكَ الَّذِي تَرَكَهُ لِيُفْعَلاَ

وَالثَّالِثُ انْتِفَاءُ مَانِعٍ فَقَدْ ... بَانَتْ شُرُوطُ التَّرْكِ فَاحْفَظْ

فَتَرْكُهُ فِى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ دَلّْ ... لِكَوْنِهِ سَنَّ لَنَا تَرْكَ الْعَمَلْ (٥٠)

أَمَّا إِذَا خَلاَ عَنِ الشُّرُوطِ لاَ ... يَدُلُّ تَرْكُهُ عَلَى السَّنِّ انْجَلى

خُلاَصَةُ الْقَوْلِ لِتَرْكِ الْفِعْلِ لاَ ... يَخْلُو مِنَ الْحَالاَتِ تَأْتِى فَاعْقِلاَ

أَوَّلُهَا التَّرْكُ لِفَقْدِ الْمُقْتَضِى ... كَتَرْكِ مَانِعِ الزَّكَاةِ الْمُعْرِض

وَالثَّان تَرْكُهُ لِمَانِعٍ حَصَلْ ... كَتَرْكِهِ الْقِيَامَ خَوْفاً لِلْمَلَلْ

ثَالِثُهَا التَّرْكُ مَعَ اقْتِضَاءِ ... لَهُ كَذَا الْمَانِعُ ذُو انْتِفَاءِ

كَتَرْكِهِ الأَذَانَ لِلْعِيدَيْنِ ... نَقُولُ تَشْرِيعٌ بِغَيْرِ مَيْنِ

فَهَذِهِ بِالسُّنَّةِ التَّرْكِيَّهْ ... يَدْعُونَهَا فَاتْرُكْ بِحُسْنِ نِيَّهْ

وَسُنَّةُ التَّرْكِ عَلَى ثَلاَثَةِ ... تُبْنَى كَمَالَ الدِّينِ مِنْهَا أَثْبِتِ

إِذْ هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنِ الزَّيْدِ فَقَدْ ... رَضِيَهُ دِيناً إِلَهُنَا الصَّمَدْ

وَالــثَّان أَنَّ الْمُصْــطَفَى بَيَّــنَهُ أَتَــمَّ تَبْــيِين فَمَــا أَحْسَــنَهُ (٢٠)

فَمَـا مِـنَ الْخَـيْرَاتِ إِلاَّ أَرْشَـدَا أُمَّــتَهُ لَهَــا وحَــثًّا أَكَّــدَا

وَمَــا مِــنَ الشُّــرُور إِلاَّ حَــذَّرَا وَشَــدَّدَ الــنَّكِيرَ حَــتَّى تَحْــذَرَا

ثَالِــثُهَا حِفْــظُ الإِلَــهِ الدِّيــنَ مِــنْ كَــيْدِ الشَّــيَاطِين فَشَــرُّهُمْ أَمِــنْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ مَنْزِلَةِ السُّنَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ

اعْلَـمْ بِـأَنَّ ذَيْـنِ حَيْـثُ الْمَصْـدَرُ مَــنْزِلَةٌ وَاحِــدَةٌ لاَ تُــنْكَرُ

لأَنَّ كُـلاًّ مِـنْهُمَا وَحْـيٌ نَـزَلْ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا عَلَى مَنِ اكْتَمَلْ

كَـذَاكَ أَيْضـاً بِاعْتِبَارِ الْحُجَّـةِ مُسْــتَوِيَانِ عِــنْدَ كُــلِّ الأُمَّــةِ

وَبِاعْتِــبَارِ أَنَّــهُ دَلَّ عَلَــى وُجُوبِهَــا فَهُــوَ أَصْــلٌ أَصُــلاَ

وَبِاعْتِــبَارِ أَنَّهَــا الْبَــيَانُ لَــهْ إِذْ أَوْضَحَتْ وَبَسَطَتْ مَا أَجْمَلَهْ

وَخَصَّصَــتْ عُمُومَــهُ وَقَــيَّدَتْ مُطْلَقَــهُ بِكُــلِّ حَاجَــةٍ وَفَــتْ

فَبِاعْتِــبَارِ ذَا تُــرَى مُقَدَّمَــهْ لَكِــنَّ أَحْمَــدَ يَــرَى أَنْ نُكْـرِمَهْ (٢١)

فَــلاَ نَقُــولُ إِنَّهَــا تَقْضِــي عَلَــيْهْ لِكَوْنِــهِ جَسَــارَةٌ أَدَّى إِلَــيْهْ

بَــلْ إِنَّهَــا تُفَسِّــرُ الْقُــرْآنَا لِكَوْنِهَــا أَتَــتْ لَــهُ بَــيَانَا

وَحَاصِـلُ الْقَـوْلِ هُمَـا مُـتَّفِقَانْ تَلاَزَمَــا دَوْمــاً فَــلاَ يَفْــتَرِقَانْ

وَقَــالَ بَعْــضُ الْكِــتَابُ أَحْــوَجُ لِسُــنَّةٍ مِــنْهَا إِلَــيْهِ فَــانْهَجُوا

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ

تَعْرِيفُهُ

بِالْمُتَتَابِعِ غَدَا يُعَرَّفُ   فِي لُغَةٍ وَفِي اصْطِلَاحٍ يُعْرَفُ

بِأَنَّهُ خَبَرُ جَمْعٍ قَدْ أَفَادْ   بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ لَدَى مَنِ اسْتَفَادْ

فَخَبَرُ الْوَاحِدِ عَنْهُ يَخْرُجُ   كَذَاكَ مَا بِوَسَطٍ يُسْتَخْرَجُ

شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ

لِلْمُتَوَاتِرِ شُرُوطٌ أَرْبَعَهْ   إِخْبَارُهُمْ عَنِ الْيَقِينِ ذِي السَّعَهْ

كَذَا اسْتِنَادُهُمْ إِلَى الْحِسِّ فَقَدْ   وَكَثْرَةُ الْمُخْبِرِ مِنْ دُونِ عَدَدْ

بَلْ ضَابِطُ الْكَثْرَةِ أَنْ يُحَصِّلَا   خَبَرُهُمْ عِلْماً لِمَنْ قَدْ عَقَلَا (٢٤٠)

بِأَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْكَثْرَةُ قَدْ   أَحَالَتِ الْعَادَةُ أَيُّهَا السَّنَدْ

أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى الْكَذِبِ ثُمّْ   أَنْ تُوجَدَ الشُّرُوطُ كُلُّهُمْ تَعُمّْ

أَيْ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ   هَذِي الشُّرُوطَ لِلْعُمُومِ اعْتَمِدِ

أَضِفْ لِذِي الْخُصُوصِ كَوْنَ   تَخَصَّصُوا بِالْعِلْمِ أَيْ هُمْ كَمَلَهْ

وَالشَّرْطُ فِي السَّامِعِ أَنْ يَعْقِلَ مَعْ   عِلْمٍ بِمَدْلُولِ الَّذِي لَهُ اسْتَمَعْ

وَخَالِيًا عَنِ اعْتِقَادِ ضِدِّ ذَا   لِشُبْهَةِ التَّقْلِيدِ أَوْ غَيْرُ احْتَذَى

تَنْبِيهٌ: فِي بَيَانِ طُرُقِ حُصُولِ الْعِلْمِ

الْعِلْـمُ يَحْصُـلُ بِكَـثْرَةِ الْعَـدَدْ ... بِـالْعَدَدِ الْكَـامِلِ سَـمِّهِ تُفَـدْ
وَتَـارَةً يَحْصُـلُ بِالْقَـرَائِنِ ... وَبِهِمَـا يَحْصُـلُ أُخْـرَى فَاعْـتَنِ
فَـأَوَّلٌ هُـوَ الْمُـرَادُ فِـي الأُصُـولْ ... تَصْـحِيحُ الاطْـلاَقِ أَحَـقُّ لِلْفُحُـولْ

أَقْسَامُ الْمُتَوَاتِرِ

فَبِاعْتِـبَارِ مَتْـنِهِ يَنْقَسِـمُ ... قِسْـمَيْنِ لَفْظِـيٌّ وَهُـوْ مَـا يُعْلَـمُ (٤٠)
وَفْـقُ الـرُّوَاةِ فِـيهِ لَفْظـاً مَعْـنَى ... مِـثْلُ تَوَاتُـرِ الْقُـرَانِ يُعْـنَى
وَالـثَّانِ مَامَعْـنًى فَقَـطْ وَهُـوَ مَـا ... اتَّفَقُـوا مَعْـنًى بِـلاَ لَفْـظٍ سَـمَا
مِثْلُ حَدِيثِ الْحَوْضِ وَالْمَسْحِ عَلَى ... خُـفٍّ وَرَفْـعِ لِلْـيَدَيْنِ فَاقْـبَلاَ
وَبِاعْتِـبَارِ أَهْلِـهِ يَنْقَسِـمُ ... قِسْـمَيْنِ عِـنْدَ عَامَـةٍ يَنْحَـتِمُ
وَعِـنْدَ خَاصَـةٍ فَـرُبَّ عِلْـمِ ... قَـدْ يَـتَوَاتَرُ لأَهْـلِ الْفَهْـمِ
فَـأَهْلُ عِلْمِ الْفِقْـهِ وَالْحَدِيـثِ قَدْ ... تَوَاتُـراً رَأَوْا مَـا غَـيْرُهُمْ فَقَـدْ
مِـثْلُ سُـجُودِ السَّـهْوِ وَالشُّـفْعَةِ ... وَالـرَّجْمِ وَالـرُّؤْيَةِ وَالشَّـفَاعَةِ
وَقَـدْ يَكُـونُ خَـبَرٌ تَوَاتَـرَا ... لِبَعْضِـهِمْ لاَ الْـبَعْضِ دُونَ مَـا مِـرَا
وَيَحْصُـلُ الْعِلْـمُ بِصِـدْقِهِ لَـدَى ... قَـوْمٍ فَمَـنْ يَعْلَـمُ هَـذَا اعْـتَقَدَا

(٥٠) كَـذَاكَ يَعْمَـلُ وُجُوبـاً وَالَّـذِي ... لَـمْ يَحْصُـلِ الْعِلْـمُ لَـهُ فَلْيَحْـتَذِ
بِمَـنْ لَـهُ عِلْـمٌ فَـلاَ قَـوْلَ لَـهُ ... وَإِنَّمَـا الْقَـوْلُ لِمَـنْ قَـدْ نَالَـهُ
قَـالَ ابْـنُ قَـيِّمٍ إِذَا الْمُحَدِّثُـونْ ... قَـابَلُوا الاخْـبَارَ بِتَصْـدِيقٍ يَعُـونْ
فَهْـوَ مُحَصِّـلٌ لِعِلْـمٍ وَيَقِـينْ ... فَمَـنْ عَدَاهُـمُ اعْتِـبَارُهُ مَهِـينْ
يَعْـنِي ذَوِي الْكَـلاَمِ وَالأُصُـولِ ... وَنَحْوِهِـمْ لأَنَّهُـمْ فُضُـولِي

دَرَجَةُ الْمُتَوَاتِرِ

اتَّفَقُـوا أَنَّ الَّـذِى تَوَاتَـرَا ... يُفِـيدُنَا الْعُلُـومَ دُونَ مَـا مِـرَا
وَالْعِلْـمُ ذُو ضَـرُورَةٍ أَوْ نَظَـرِى ... خُلْـفٌ وَعَـوْدُهُ إِلَـى اللَّفْظِ دُرِى

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: فِي بَيَانِ خَبَرِ الآحَادِ

تَعْرِيفُهُ

فِى اللُّغَةِ الْفَرْدُ وَفِى الأُصُولِ مَا ... لَـيْسَ تَوَاتُـراً حَـوَى فَلْـتَعْلَمَا

حُجِّيَّتُهُ

وَأَجْمَعُـوا عَلَـى وُجُـوبِ الْعَمَـلِ ... بِـهِ فَمَـنْ خَـالَفَ ذَا لاَ تَقْـبَلِ[1]

(١)وفي نسخة بدل هذا الشطر: .... بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لاَ خُلْفَ يَلِي

أَدِلَّةُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ

أَحَدُهَا أَنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَا ... عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلاَ

رُسُلَهُ كَذَا الْقُضَاةَ وَالسُّعَاهْ ... وَالأُمَرَا أَنْفَذَهُمْ كَذَا الدُّعَاهْ (١٥٠)

إِلَى نَوَاحِي الأَرْضِ كَيْ يُبَلِّغُوا ... رِسَالَةَ اللهِ فَهُمْ قَدْ بَلَّغُوا

وَالثَّانِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ... قَبُولِهِمْ خَبَرَ وَاحِدٍ جَلاَ

ثُمَّ فَلَوْ لاَ نَفَرَ الثَّالِثُ إِذْ ... طَائِفَةٌ تَعُمُّ مَا قَلَّ فَخُذْ

رَابِعُهَا ﴿ إِن جَآءَكُمْ ﴾ فَقَدْ أَفَادْ ... قَبُولَ قَوْلِ الْعَدْلِ مِنْ دُونِ عِنَادْ

خَامِسُهَا قَوْلُهُ رُبَّ حَامِلِ ... فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ جَلِي

خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ فِي الأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ:

قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ أَنْ يُحْتَجَّ فِي ... بَابِ الْعَقَائِدِ بِهِ فَهْوَ يَفِي

كَبَابِ الاحْكَامِ لأَنَّ الْحُجَجَا ... كِلَيْهِمَا تَعُمُّ خُذْهُ مَنْهَجَا

ثُمَّتَ رَدُّ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ... بَابِ الْعَقَائِدِ فَسَادُهُ وَفِي

إِذْ فِيهِ إِبْطَالُ أَحَادِيثَ تَصِحْ ... بِهَا الْعَقَائِدُ ثُبُوتُهَا يَضِحْ

وَأَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ وَالتَّبَعْ ... عَلَى قَبُولِهَا وَنِعْمَ الْمُتَّبَعْ (١٦٠)

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ أَحْدَثَهُ أُولُو اتِّجَاهٍ فَاسِدِ

فَلَيْسَ يُعْرَفُ عَنِ الصَّحْبِ وَلاَ مَنْ بَعْدُ مِنْ ذَوِي الْعُلُومِ الْفُضَلاَ

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنْ رُؤُوسِ أَهْلِ الْهَوَى وَالْمَذْهَبِ الْمَنْحُوسِ

وَهُوَ حُجَّةٌ لِكُلِّ بَابِ مِنْ دُونِ فَرْقٍ لِذَوِي الأَلْبَابِ

لاَفَرْقَ بَيْنَ مَا تَعُمُّ الْبَلْوَى وَغَيْرِهِ لَدَى ثُبُوتِ الْفَتْوَى

وَبَيْنَ مَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ أَوْ زَادَ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ قَدْ رَأَوْا

أَوْ خَالَفَ الْقِيَاسَ إِذْ أَدِلَّةُ وُجُوبِ أَخْذِنَا سَوَاءٌ عَامَةُ[1]

هَذَا الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ مَنْ سَلَفْ وَمَا عَنِ الْبَعْضِ أَتَى أَنْ قَدْ عَزَفْ

عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ أَوَّلَ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ أَوْ وَصَلاَ

عَنْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ أَوِ الْمُعَارِضُ قَامَ لَدَيْهِمْ فَعَنْهُ أَعْرَضُوا (٧٠)

ثُمَّ اعْلَمَنْ بِأَنَّ تَقْسِيمَ الْخَبَرْ لِمُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ يَقَرّْ

فِيهِ اعْتِبَارَانِ صَحِيحٌ يُقْبَلُ وَبَاطِلٌ يُرَدُّ أَمَّا الأَوَّلُ

تَقْسِيمُهُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى كَمَا سَبَقَ فِي تَعْرِيفِ كُلٍّ عُلِمَا

---

(١) بتخفيف ميم (عامة) للوزن.

وَالثَّانِ تَقْسِيمُهُ[1] مِنْ حَيْثُ الْعَمَلْ ... وَالاحْتِجَاجِ فَهْوَ تَقْسِيمٌ بَطَلْ

فَمَنْ يَقُلْ نَقْبَلُ مَا تَوَاتَرَا ... لاَ خَبَرَ الْوَاحِدِ عَمْدًا افْتَرَى

إِذِ الْقَبُولُ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ ... لِكِلَيِ الْقِسْمَيْنِ دُونَ فَحْصِ

وَقَدْ جَرَى بِذَاكَ إِجْمَاعُ السَّلَفْ ... وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ سِوَى مَنِ انْحَرَفْ

ثُمَّ الَّذِي بِهِ وُجُوبُ الْعَمَلِ ... هُوَ الَّذِي صَحَّ وَإِلاَّ فَاحْظُلِ

فَالاحْتِجَاجُ بِالضَّعِيفِ مُطْلَقَا ... غَيْرُ مُسَوَّغٍ فَكُنْ مُحَقِّقَا

وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ مَا صَحَّ وَذَا ... رَوَاهُ عَدْلٌ ضَابِطٌ يَا حَبَّذَا (٨٠)

مُتَّصِلُ الإِسْنَادِ دُونَ عِلَّةِ ... فَذَا هُوَ الْحُجَّةُ دُونَ مِرْيَةِ

مَا ذَا يُفِيدُ خَبَرُ الْوَاحِدِ الْعِلْمَ، أَوِ الظَّنَّ؟:

خَبَرُ وَاحِدٍ إِذَا احْتَفَتْهُ ... قَرَائِنُ الصِّدْقِ فَقَدْ أَعْطَتْهُ

إِفَادَةَ الْعِلْمِ وَإِنْ تَجَرَّدَا ... إِفَادَةُ الظَّنِّ بِهِ تَأَكَّدَا

فَلَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ يُفِيدُ ... عِلْماً وَلاَ ظَنًّا فَلاَ تَحِيدُوا[2]

---

(١) بترك الصلة للوزن.

(٢) وفي نسخة: (أَيَا سَعِيدُ).

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْقَرِينَةِ   وَهِيَ تَخْتَلِفُ بِالْقَرِيحَةِ

بِحَسَبِ الْمُخْبِرِ وَالْمُخْبَرِ أَوْ   بِحَالَةِ الْخَبَرِ فَادْرِ مَا رَأَوْا

فَقَدْ يُرَى بِالْقَطْعِ عِنْدَ عَمْرِو   مَا هُوَ ظَنِّيٌّ لَدَى ابْنِ عَمْرِو

ثُمَّةَ هَذَا الْعِلْمُ يُوجَدُ لَدَى   أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذْ هُمُ أُولُو الْهُدَى(١)

أَمَّا أُولُو الْكَلاَمِ وَالْفَلْسَفَةِ   فَهُمْ بَعِيدُونَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ

فَنُكْرُهُمْ لِمَا الْمُحَدِّثُونَا   قَدْ قَطَعُوا بِهِ يُرَى جُنُونَا (٩٠)

وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَذْهَبِ الأَئِمَّةِ   وَ مَذْهَبِ الْكَلاَمِ أَهْلِ الظِّنَّةِ

فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذْ ظَنًّا أَفَادْ   تَلْخِيصُهُ بِمَا يَجِيءُ يُسْتَفَادْ

أَحَدُهَا الإِثْبَاتُ لِلْعَقَائِدِ   بِهِ وَلاَ الْتِفَاتَ لِلْمُعَانِدِ

وَثَانِهَا الْعَمَلُ بِالإِطْلاَقِ   فِي كُلِّ الاحْكَامِ بِلاَ شِقَاقِ

ثَالِثُهَا أَنَّهُ أَصْلٌ يَسْتَقِلّْ   بِلاَ خِلاَفِ مَا بِهِ قَدِ اسْتُدِلّْ

رَابِعُهَا إِنْ وُجِدَتْ قَرَائِنُ   حَفَّتْ أَفَادَ الْعِلْمَ لاَ يُبَايِنُ

أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْقَرَائِنِ الَّتِي   تَحُفُّ أَعْلَمُ فَلاَ تَلْتَفِتِ

إِذِ الْمَدَارُ فِي الْفُنُونِ مَنْ غَدَا   مُتَّصِفاً بِالاخْتِصَاصِ وَالْهُدَى

وَغَيْرُهُمْ عَوَامُ لاَ يُعْتَبَرُونْ   فِي الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فَهُمْ مُكَابِرُونْ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

ثُمَّ حُصُولُ الْعِلْمِ ذَا يَكُونُ   لَدَى الْمُحَدِّثِينَ قَطْ مَصُونُ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي الإِجْمَاعِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

فِـــي اللُّغَـــةِ الْعَـــزْمُ وَالاتِّفَـــاقُ ... أَمَّـا فِـي الاصْـطِلاَحِ قُـلْ وفَـاقُ (٢٠٠)

مُجْـتَهِدِي عَصْـرٍ مِـنَ الأَعْصَـارِ ... مِـنْ أُمَّـةِ الرَّسُـولِ حِـبِّ الْـبَارِي

بَعْــدَ وَفَاتِــهِ عَلَــى أَمْــرٍ يَعُــودْ ... لِلدِّيـنِ خَمْسَـةٌ حَـوَى مِـنَ الْقُـيُودْ

فَــلاَ يَصِــحُّ وَفْــقُ بَعْضِــهِمْ وَلاَ ... مَنْ لَـمْ يَكُـنْ بِالاجْتِهَادِ قَـدْ جَـلاَ

وَهْـوَ الَّـذِي يُوجَـدُ عِـنْدَ الاجْتِمَاعْ ... لاَ قَــبْلَهُ أَوْ بَعْــدَهُ عَلَــى الــنِّزَاعْ

وَأَنْ يَكُونُــوا مُسْـلِمِينَ أَجْمَعُــوا ... بَعْـدَ وَفَـاةِ الْمُصْـطَفَى وَاقْتَـنَعُوا

وَشَـرْطُ مَـا قَـدْ أَجْمَعُـوا عَلَـيْهِ أَنْ ... يَكُـونَ مِـنْ أُمُـورِ دِينِـنَا الْحَسَـنْ

وَبَعْضُــــهُمْ أَطْلَقَــــهُ فَشَــــمَلاَ ... وَالأَوْلُ الأَرْجَـــحُ عِـــنْدَ النُّـــبَلاَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِه

يَنْقَسِــمُ الإِجْمَــاعُ عِــدَّةَ انْقِسَــامْ ... فَاسْمَعْ إِلَـى الْبَيَانِ يَنْجَلِي الْغَمَـامْ

فَبِاعْتِــــبَارِ ذَاتِــــهِ يَنْقَسِــــمُ ... لِلْقَــوْلِ وَالسُّــكُوتِ فَــالْمُقَدَّمُ

تَصْـرِيحُهُمْ بِحُكْـمِ شَـيْءٍ أَوْ فَعَلْ ... جَمِيعُهُمْ فِعْـلاً بِـلاَ اسْـتِثْنَا حَصَـلْ (٢١٠)

فَـذَا إذَا وُجِـدَ حُجَّـةٌ بِـلاَ تَـنَازُعٍ أَمَّـا السُّـكُوتِيُّ تَـلاَ
أَنْ يُشْـهَرَ الْقَـوْلُ وَفِعْـلُ بَعْـض وَسَـكَتَ الْـبَاقُونَ دُونَ قَـرْضٍ[1]
وَمِـثْلُهُ الإجْمَـاعُ الاسْـتِقْرَائِي تَسْـتَقْرِىءُ الْقَـولَ بِـلاَ اسْـتِثْنَاءِ
فَـلاَ تَـرَى مُخَالِفـاً وَاخْـتُلِفَا فِـي الاحْـتِجَاجِ بِالسُّـكُوتِي إِذْ وَفَـا
فَبَعْضُـهُمْ يَـرَاهُ قَطْعـاً وَيَـرَى عَدَمَـهُ بَعْـضٌ وَبَعْـضٌ قَـدْ جَـرَى
بِجَعْلِـهِ دَلِـيلَ ظَـنٍّ وَالسَّـبَبْ هَلْ وُجِدَ الرِّضَا أو الْعَكْسُ اصْطَحَبْ
وَالْحَـقُّ أَنَّـهُ إذَا الرِّضَـا غَلَـبْ يَكُـونُ مَظْـنُوناً وَإِنْ قَطْعـاً جَلَـبْ
يَكُـونُ قَطْعِـيًّا وَإِنْ تَـرَجَّحَا عَدَمُـهُ فَـلاَ اعْـتِدَادَ وَضَـحَا
وَبِاعْتِـبَارِ أَهْلِـهِ قَـدِ انْقَسَـمْ لِعَامَـةٍ[2] وَضِـدِّهَا فَلْيُغْتَـنَمْ
فَـأَوَّلٌ إجْمَـاعُ كُـلِّ الْمُسْـلِمِينْ عَلَـى الَّـذِي يُعْلَـمُ دِيـناً بِالْـيَقِينْ
مِـثْلُ الصَّـلاَةِ وَالـزَّكَاةِ الصَّـوْمِ فَـلاَ يَجُـوزُ فِـيهِ خُلْـفُ الْقَـوْمِ
ثَانِـيهِمَا إجْمَـاعُ أَهْـلِ الْعِلْـمِ كَـالْوَطْءُ مُفْسِدٌ لِفَـرْضِ الصَّـوْمِ
وَحُكْـمُ ذَا يَكُـونُ قَطْعِـيًّا وَقَـدْ يَكُونُ غَيْرَهُ عَلَى الْوَصْفِ اعْتَمَدْ
وَبِاعْتِـبَارِ الْعَصْـرِ أَيْضـاً انْقَسَـمْ لِـزَمَنِ الصَّـحْبِ وَمَـنْ بَعْـدُ أَلَـمْ
فَـأَوَّلٌ يُمْكِـنُ أَنْ نَعْـرِفَهُ وَلاَ نِـزَاعَ بَيْـنَهُمْ دَفَعَـهُ

(٧٢٠)

---

(١) أي دون طعن فيه.

(٢) بتخفيف الميم للوزن.

فَكُلُّ مَنْ أَثْبَتَ إِجْمَاعاً يَرَاهْ وَالثَّان فِيهِ الْخُلْفُ بَيْنَهُمْ تَرَاهْ
إِمْكَانِهِ وَعِلْمِهِ أَمَّا احْتِجَاجْ بِهِ الْجَمَاهِيرُ يَرَى بِلاَ حِجَاجْ[1]
وَبِاعْتِبَار نَقْلِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى تَوَاتُرٍ وَغَيْرُ يُعْلَمُ
وَبِاعْتِبَار قُوَّةٍ قَطْعِيٌّ اوْ ضِدٌّ وَبِالْجُمْلَةِ حُجَّةً رَأَوْا
أَيْ حُجَّةً قَاطِعَةً وَإِنْ غَدَا مُخْتَلَفاً فِي بَعْضِهِ فَاسْتَرْشِدَا
وَبَعْضُ أَنْوَاعِهِ لاَ يُنَازَعُ فِيهِ لأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُقْطَعُ

(٣٢٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ حُجِّيَّتِهِ

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْتَجَّ بِهْ لَهُ أَدِلَّةُ النُّصُوص فَانْتَبِهْ
فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ قَدْ تُبِعْ
وَ﴿ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ بَعْدَ قَوْلِهِ أَيْ ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ سَمَتْ بِفَضْلِهِ
وَأُمَّةٌ تُوصَفُ أَنَّهَا وَسَطْ لِيَشْهَدُوا غَداً عَلَى مَنْ قَدْ فَرَطْ
ذُكِرَ فِي الآيَةِ لِلتَّزْكِيَةِ أَكْرِمْ بِمَنْ زُكِّيَ ضِمْنَ آيَةِ
أَمَّا مِنَ السُّنَّةِ جَاءَ «مَنْ أَرَادْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ»[2] نِعْمَ الْمُسْتَفَادْ[3]

---

(١) أي بلا نزاع وخصام، وفي نسخة (بِلاَ لَجَاجْ)، وهو بمعناه.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/١١٤ وصححه من حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ، ووافقه الذهبيّ، ولفظه: «من أحب منكم بحبوحة الجنة، فعليه بالجماعة...» الحديث.

(٣) وفي نسخة بدل هذا البيت:

كَـذَاكَ (إِنَّ أُمَّـتِي لاَ تَجْـتَمِعْ   عَلَـى ضَـلاَلَةٍ)[1] مَقَـامٌ مُـرْتَفِعْ

وَهَـكَـذَا جَـاءَتْ أَحَادِيـثُ أُخَـرْ   تُثْبِتُ الإِجْمَاعَ فَاحْفَظْ مَا اسْتَقَرّْ

فَـذِي النُّصُـوصُ أَوْجَبَـتْ أَصْلَيْن   وَجُـوبَ الاتِّـبَاعِ دُونَ شَـيْن

(٤٠)

وَعِصْـمَةَ الأُمَّـةِ مِـنْ ضَـلاَل   فَالْـزَمْ وَلاَ تُخَـالِفَنْ بِحَـال

وَثَبَتَـتْ عِصْـمَتُهَا دُونَ عَـدَدْ   مُعَـيَّن بَـلْ أَيُّ جَمْـعٍ اتَّحَـدْ

وَدَلَّـتِ النُّصُـوصُ أَيْضـاً أَنَّـهُ   فِـي أَيِّ عَصْـرٍ كَـانَ نَـالَ أَمْـنَهُ

فَلَيْسَ مَقْصُوراً عَلَى الصَّحْبِ الرِّضَا   كَمَـا بِـهِ يَقُـولُ بَعْضُ مَـنْ مَضَـى

إِذِ الأَدِلَّـةُ تَعُـمُّ مُطْلَقَـا   فَـلاَ تُخَصِّـصْ بِغَـيْرِ مُـرْتَقَى[2]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ مَنْ هُمْ أَهْلُهُ؟

الشَّـرْطُ كَوْنُهُـمْ ذَوِي عِلْـمٍ وَقَـدْ   اجْـتَهَدُوا وَلَـوْ لِجُـزْئِيٍّ وَرَدْ

فَمَـنْ يَكُـونُ عَارِفـاً مَـا لاَ أَثَـرْ   لَـهُ لِفَهْـمِ الْحُكْـمِ قُـلْ لاَ يُعْتَـبَرْ

مِثْلُ أُولِـي اللُّغَـةِ وَالنَّحْوِ الْكَـلاَمْ   فَهُـمْ عَـوَامُ لَـيْسَ عِنْدَهُمْ كَـلاَمْ

أَمَّـا مِنَ السُّنَّةِ جَا «فَمَنْ أَحَبّْ   بَحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ» نِعْمَ الْمُرْتَقَبْ

(١) حديث ضعيف، جاء بطرق كثيرة لا يخلو طريق منها من كلام، ولكن يصحّ بمجموع طرقه، ولا سيما وله شواهد في «الصحيح»، كالحديث المتّفق عليه: «ولا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ...» الحديث.

(٢) أي بغير دليل.

وَاشْتَرَطُوا الإِسْلاَمَ فَالْكَافِرُ لاَ ... دَخْلَ لَهُ إِذْ كَانَ جِنْساً سَافِلاَ

وَاخْتَلَفُوا فِي فَاسِقٍ وَالْمُعْتَمَدْ ... إِسْقَاطُهُ إِلاَّ الْمُؤَوِّلَ فَقَدْ (٧٥٠)

وَاشْتَرَطُوا كَوْنَهُ قَولَ الْكُلِّ ... فَلَيْسَ إِجْمَاعٌ بِقَول الْجُلِّ

فَمِنْ هُنَا إِجْمَاعُ أَهْلِ طَيْبَةِ ... يَحْتَاجُ تَفْصِيلاً بِدُون مِرْيَةِ

كَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدْ قَسَّمَهُ ... أَرْبَعَةً فَهَاكَ مَا رَسَّمَهُ[(١)]

أَوَّلُهَا مَا صَارَ مِثْلَ النَّقْل عَنْ ... نَبِيِّنَا كَالصَّاع حُجَّةٌ فَمَنْ

وَثَانِهَا عَمَلُهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ ... يُقْتَلَ عُثْمَانُ فَحُجَّةٌ تُسَنْ

أَعْنِى لَدَى الْجُمْهُور إِذْ ذَا سُنَّةُ ... الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حُجَّةُ

وَلَيْسَ يُعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفَهْ ... لِسُنَّةِ الرَّسُول يَا ذَا الْمَعْرِفَهْ

ثَالِثُهَا إِنْ حُجَجٌ تَعَارَضَتْ ... عَمَلُهُمْ لِبَعْضِهَا هَلْ رَجَّحَتْ؟

فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَجَّحَا ... بِهِ وَنُعْمَانٌ إِبَاءً أَوْضَحَا

أَصْحَابُ أَحْمَدَ لَهُمْ وَجْهَانِ ... كَلاَمُهُ يَمِيلُ لِلرُّجْحَانِ (٧٦٠)

رَابِعُهَا عَمَلُهُمْ مُؤَخَّرَا ... فَفِي احْتِجَاجِنَا بِهِ خُلْفٌ جَرَى

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

كَمَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدْ حَقَّقَهُ ... فِي أَرْبَعِ الأَقْسَامِ قَدْ نَمَّقَهُ

والأول أولى؛ لأنه يلزم على الثاني تذكير العدد للضرورة، والتنميق: التحسين والتزيين.

فَـأَحْمَدُ الـنُّعْمَانُ ثُـمَّ الشَّـافِعِيْ أَبَـوْا وَ رَأْيُهُـمْ أَسَـدُّ فَاتْـبَعِ

وَهْـوَ الَّـذِي لَـدَى الْمُحَقِّقِـينَ مِـنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ يُرَى الرَّأْيَ القَمِنْ

وَبَعْضُ أَهْلِ الْغَرْبِ مِنْ أَصْحَابِهِ جَعَلَـهُ الْحُجَّـةَ لاَ تَعْـبَأْ بِـهِ

إِذْ لَـيْسَ نَـصٌّ مَـالِكٍ وَلاَ دَلِـيلْ أَيَّـدَهُ بَـلْ مَحْـضُ تَقْلِـيدٍ ذَلِـيلْ

فَقَـوْلُ أَهْـلِ طَيْـبَةٍ لِـذَا يُـرَى أَصَحَّ أَقْـوَالٍ لَـدَى الْقَـوْمِ جَـرَى

فَـتَارَةً بِـالْقَطْعِ حُجَّـةً أَتَـى وَتَـارَةً ذَا قُـوَّةٍ قَـدْ ثَبَـتَا

وَتَـارَةً مُـرَجِّحاً لِمَـا يَـدُلّْ مُلَخَّصُ التَّفْصِيلِ هَذَا قَدْ كَمُلْ

كَـذَاكَ قَـوْلُ الْخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينْ لَـيْسَ بِإِجْمَـاعٍ فَخُـذْهُ بِالْـيَقِينْ

وَاشْـتَرَطُوا أَيْضًـا حَـيَاةَ الْكُـلِّ فِـي وَقْـتِ الاجْمَـاعِ بِـدُونِ فَصْـلِ (٧٠)

وَاخْـتَلَفُوا هَـلِ انْقِـرَاضُ الْعَصْـرِ شَـرْطُ جَـوَازِهِ فَجُـلٌّ يَجْـرِي

لِعَـدَمِ الشَّـرْطِ وَبَعْـضٌ قَـدْ شَـرَطْ وَالأَوَّلُ الأَرْجَـحُ مِـنْ دُونِ شَـطَطْ

ثُمَّـتَ لاَ بُـدَّ مِـنَ الـتَّأَكُّدِ مِـنْ صِـحَّةِ الإِجْمَـاعِ بِالتَّـنَقُّدِ[١]

فَـإِنْ تَبَـيَّنَ ثُـبُوتُهُ وَلَـوْ لِلَحْظَـةٍ فَحُـرْمَةَ الْخُلْـفِ رَأَوْا

مِـنْهُمْ وَمِـنْ غَـيْرِهِمُ وَإِنْ نُقِـلْ وِفَـاقُهُمْ دُونَ ثُـبُوتِهِ[٢] حُظِـلْ

كَوْنُـهُ إِجْمَاعـاً فَـلاَ يَصِـحُّ أَنْ يُقَالَ حُجَّـةٌ لَـهُ الْفَضْلُ الْحَسَنْ[٣]

---

(١) (التنقّد): كالنقد، والتنقاد، والانتقاد: تمييز الدراهم وغيرها، قاله في «القاموس»، والمراد هنا تمييز ثبوت الإجماع من عدم ثبوته.

(٢) الضمير للإجماع، أي دون ثبوت الإجماع.

(٣) وفي نسخة: (فَخُذْ وَحَقِّقَنْ).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مُسْتَنَدِهِ:

اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ أَنَّ الأُمَّهْ ... لَمْ تَجْتَمِعْ إِذْ فُضِّلَتْ بِعِصْمَهْ[1]

إِلاَّ بِحُجَّةٍ وَصَوِّبْ كَوْنَهَا ... مِنْ سُنَّةٍ أَوْ مِنْ كِتَابٍ صَانَهَا

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَيْسَ يُوجَدُ ... إِجْمَاعُهُمْ بِدُونِ نَصٍّ يَعْضُدُ

إِذِ الرَّسُولُ بَيَّنَ الأَحْكَامَا ... أَحْسَنَ تَبْيِينٍ يُرَى تَمَامَا

(٧٠)

وَأَيْضًا النُّصُوصُ جَاءَتْ شَامِلَهْ ... لِكُلِّ مَا يُرَادُ مِنْهَا كَافِلَهْ

لِذَاكَ بَعْضٌ يَسْتَدِلُّ بِاجْتِهَادْ ... وَبَعْضُهُمْ يَجِدُ نَصًّا يُسْتَفَادْ

وَأَيْضاً اسْتِقْرَاءُ أَهْلِ الثَّبْتِ ... مَوَارِدَ الإِجْمَاعِ بِالتَّثَبُّتِ

أَثْبَتَ أَنَّ كُلَّ إِجْمَاعٍ غَدَا ... بِالنَّصِّ ثَابِتاً بِهِ تَأَيَّدَا

كَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَقًّا حَرَّرَهْ ... وَهْوَ إِمَامُ النَّقْدِ فَاتْبَعْ نَظَرَهْ

وَغَيْرُهُ ذَكَرَ خُلْفاً فِي اسْتِنَادْ ... إِجْمَاعِهِمْ إِلَى قِيَاسٍ وَاجْتِهَادْ

وَعَوْدُ ذَا الْخُلْفِ إِلَى اللَّفْظِ رَجَحْ ... فَأَمْعِنِ الْبَحْثَ تَجِدْهُ قَدْ وَضَحْ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

اتَّفَقَ الْجُمْهُورُ أَنَّ الأُمَّهْ ... لَمْ تَجْتَمِعْ لِكَوْنِهَا مَعْصُومَهْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : في بَيَانِ الأحْكَامِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ

مِنْهَا وُجُوبُ الاتِّبَاعِ وَمُنِعْ ... خِلاَفُهُ مِنْ دُونَ تَفْرِيقٍ فَطِعْ [1]

وَكَوْنُهُ حَقّاً صَوَاباً لاَ خَطَا ... فَلاَ يُخَالِفُ نُصُوصاً فَاضْبِطَا

مَنِ ادَّعَى وُقُوعَ ذَا رُدَّ عَلَيْهْ ... بِأَنَّ ذَا الإِجْمَاعَ مَا صَحَّ لَدَيْهْ (٩٠)

أَوْ أَنَّ ذَا النَّصَّ بِنَسْخٍ تُرِكَا ... خِلاَفُ الاجْمَاعِ لِهَذَا سُلِكَا

وَأَنَّ الاجْمَاعَيْنِ لَنْ يَخْتَلِفَا ... مَنِ ادَّعَى هَذَا أَجِبْهُ مُسْعِفَا

بِكَوْنِ وَاحِدٍ بِبُطْلاَنٍ رُمِي ... إِذْ لاَ تَعَارُضَ لِقَطْعِيٍّ نُمِي

وَلاَ يَجُوزُ أَيْضاً ارْتِدَادُ ... أُمَّتِنَا لأَنَّهُ فَسَادُ

لأَنَّهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الضَّلاَلْ ... بِمَا مَضَى بَيَانُهُ مِنَ الْمَقَالْ [2]

كَذَاكَ لاَ يُمْكِنُ أَنْ تُضَيِّعَا ... نَصّاً إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَلْتَقْطَعَا

وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا قَدْ يَجْهَلُ ... بَعْضَ النُّصُوصِ إِنَّ ذَا لاَ يُحْظَلُ

إِذَا اخْتِلاَفُ الصَّحْبِ لِلْقَوْلَيْنِ ... فَلاَ يَجُوزُ ثَالِثٌ لِذَيْنِ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

مِنْهَا وُجُوبُ الاتِّبَاعِ مَعْ عَدَمْ ... خِلاَفِهِ أَيْ مُطْلَقاً فَلْيُحْتَرَمْ

(٢) أي بما سبق ذكره من الأدلّة.

إِذْ فِيهِ نِسْبَةُ ضَيَاعِ الْحَقِّ   عَنْ أُمَّةٍ تُوصَفُ خَيْرَ خَلْقِ

أَمَّا إِذَا فَصَّلَ مُحْدَثٌ فَلاَ   مَنْعَ عَلَى الْمُخْتَارِ مِمَّا نُقِلاَ (٢٠٠)

كَذَاكَ تَأْوِيلٌ لآيٍ أَوْ خَبَرْ   مُخَالِفِ الْقَوْلَيْنِ مَنْعُهُ اسْتَقَرّْ

إِذَا يُؤَدِّي ذَا لِحُكْمِنَا عَلَى   كِلَيْهِمَا بِخَطَإٍ قَدِ انْجَلَى

أَمَّا إِذَا بَيَّنَ مَا يَحْتَمِلُ   دُونَ اعْتِرَاضِ ذَيْنِ لَيْسَ يُحْظَلُ

وَجَازَ إِحْدَاثُ دَلِيلٍ مَا اسْتَدَلّْ   بِهِ أُولُو الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ الأَجَلّْ

وَلَمْ يَجُزْ إِجْمَاعُ مَنْ قَدْ تَبِعَا   لأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مِمَّا وَقَعَا

فِيهِ اخْتِلاَفُ الصَّحْبِ بَلْ يَجِبُ أَنْ   لاَ يَخْرُجُوا عَنْ قَوْلِهِمْ فَلْتَعْلَمَنْ

أَمَّا الْحَوَادِثُ الَّتِي قَدْ حَدَثَتْ   بَعْدَ الصَّحَابَةِ فَلاَ مَنْعَ ثَبَتْ

ثُمَّ الْمُرَجَّحُ لَدَى أُولِي النَّظَرْ   مَنْ جَحَدَ الإِجْمَاعَ مَعْلُوماً كَفَرْ

كَالنَّصِّ مَعْلُوماً وَأَمَّا غَيْرُهُ   فَلاَ يُرَى بِخُلْفِهِ تَكْفِيرُهُ

وَيَحْرُمُ اجْتِهَادُنَا مَعَهُ إِذْ   ثَبَتَ بِالنَّصِّ فَرَأْيُكَ انْتَبِذْ (٢١٠)

كَذَا سُقُوطُ الْبَحْثِ عَنْ دَلِيلِهِ   فَنَكْتَفِي بِنَقْلِهِ لِفَضْلِهِ

كَذَاكَ تَكْثِيرُ الأَدِلَّةِ حَصَلْ   بِهِ مَعَ النَّصِّ الَّذِي عَلَيْهِ دَلّْ

كَذَاكَ يَجْعَلُ الدَّلِيلَ الْمُجْمَعَا   عَلَيْهِ قَطْعِيًّا فَنِعْمَ مَرْجِعَا

فَالنَّصُّ مُجْمَعًا عَلَيْهِ قُدِّمَا   عَلَى سِوَاهُ حَيْثُ كَانَ مُحْكَمَا

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْقِيَاس، وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِ

فِي اللّغَةِ الْقِيَاسُ تَقْدِيرٌ كَمَا ... تَقُولُ قِسْتُ الثَّوْبَ ذَرْعاً عُلِمَا

حَمْلُكَ مَعْلُومًا عَلَى ذِي عِلْمِ ... سَاوَاهُ فِي عِلَّتِهِ فِي الْحُكْمِ

حَدُّ اصْطِلاَحٍ وَتَعَارِيفَ أُخَرْ ... قَدْ ذَكَرُوا وَنَقْدُ كُلِّهَا اسْتَقَرْ

أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ أَصْلٌ بَدَا ... هُوَ الْمَقِيسُ أَيْ عَلَيْهِ اعْتَمَدَا

وَالْفَرْعُ وَهْوَ مَا بِالاصْلِ يُلْحَقُ ... وَالْحُكْمُ وَهْوَ وَصْفُهُ الْمُحَقَّقُ

وَالْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي غَدَتْ ... رَابِطَةً بَيْنَهُمَا فَحَقَّقَتْ (٢٠٧)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ:

وَباعْتِبَارَاتٍ غَدَا يَنْقَسِمُ ... نُورِدُهَا بَعْدُ فَخُذْهَا تَغْنَمُ(١)

فَباعْتِبَارِ قُوَّةٍ وَالضُّعْفِ قَدْ ... قُسِّمَ لِلْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ قَدْ(٢)

---

(١) بفتح النون، من باب تَعِبَ، وفي نسخة (تنعم) بالعين المهملة، بوزنه أيضًا، وفي أخرى: (تُكرَم) بالبناء للمفعول.

(٢) (قد) الأولى حرف تحقيق، والثانية اسم بمعنى حسبُ.

فَـأَوَّلٌ هُـوَ الَّـذِي قَـدْ يُقْطَـعُ ... فِـيهِ بِـنَفْيِ فَـارِقٍ قَـدْ يَقَـعُ

أَوْ كَانَـتِ الْعِلَّـةُ فِـيهِ نَصًّـا اوْ ... قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهَا فَافْهَم مَا رَأَوْا

فَلَـيْسَ يَحْـتَاجُ بَـيَانَ الْعِلَّـةِ ... لِـذَاكَ سَـمِّهِ الْجَلِـيَّ وَانْعَـتِ

مُـتَّفَقٌ عَلَـيْهِ وَهْـوَ أَعْلَـى ... لِكَوْنِـهِ بِـالْقَطْعِ نَـالَ فَضْـلاَ[1]

أَمَّـا الْخَفِـيُّ فَهْـوَ مَـا لَـمْ يُقْطَـعِ ... بِـنَفْيِ فَـارِقٍ كَـذَا لَـمْ يَقَـعِ[2]

الـنَّصُّ فِـي الْعِلَّـةِ أَوْ مَـا أُجْمِعَـا ... عَلَـيْهِ مِـثْلُ الْقَـتْلِ حَيْـثُ وَقَعَـا

بِمَـا يُـثَقِّلُ يُقَـاسُ فِـي الْقِصَـاصْ ... عَلَـى الْمُحَـدَّدِ فَمَـا عَـنْهُ مَـنَاصْ

فَالـنَّوْعُ ذَا لاَ بُـدَّ أَنْ تُبَيَّـنَا ... عِلَّـتُهُ وَهْـيَ لِفَـرْعٍ تُقْتَـنَى (٢٠)

فَالسُّـكْرُ عِلَّـةٌ لِـتَحْرِيمِ الْخُمُـورْ ... أَدِلَّـةُ الشَّـرْعِ لَـهُ ذَاتُ ظُهُـورْ

وَهُـوَ فِـي النَّبِـيذِ مَوْجُـودٌ فَـلاَ ... يَجُـوزُ شُـرْبُهُ لِمَـا قَـدِ انْجَلَـى

وَذَا قِـيَاسٌ بِاتِّفَـاقٍ وَالَّـذِي ... قَـبْلَهُ فِـي اسْـمِهِ خِـلاَفٌ احْـتُذِي

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: أَنْوَاعِهِ لِلْقَطْعِ بِهِ فَاسْتَعْلَى وهو بسكون الهاء للوزن.

(٢) وفي نسخة بدل هذا البيت:

أَمَّـا الْخَفِـيُّ فَهْـوَ مَـا لاَ يُقْطَـعُ ... بِـنَفْيِ فَـارِقٍ وَلَـيْسَ يَقَـعُ

وَباعْتِبَارِ عِلَّةٍ يَنْقَسِمُ   إِلَى ثَلاَثَةٍ فَخُذْهَا تَعْلَمُ

قِيَاسُ عِلَّةٍ هُوَ الَّذِي أَتَى   بَيَانُ عِلَّةٍ صَرِيحاً ثَبَتَا

كَقَوْلِنَا فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلِ   قَتْلٌ بِعُدْوَانٍ وَ عَمْدٍ يَنْجَلِي

فَوَجَبَ الْقِصَاصُ مِثْلَ الْجَارِحِ   وَمَنْ أَبَى لَمْ يَرْعَ لِلْمَصَالِحِ

وَثَانِهَا قَيْسُ الدَّلاَلَةِ فَلَمْ   تُذْكَرْ لَهُ الْعِلَّةُ بَلْ مَا قَدْ أَلَمْ

مِنَ اللَّوَازِمِ وَحُكْمِ أَثَرِ   مِثْلُ الْقِيَاسِ لِلنَّبِيذِ الْمُسْكِرِ

بِجَامِعِ الرَّائِحَةِ الْمُلاَزِمَهْ   وَقَيْسِنَا الْقَتْلَ بِإِثْمٍ لاَزِمَهْ   (٣٤٠)

وَقَطْعَ أَيْدِي الْجَمْعِ بِالْوَاحِدَةِ   إِذْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ أَدَاءَ الدِّيَةِ

ثَالِثُهَا قِيَاسُ مَعْنَى الأَصْلِ مَا   كَانَ بِإِلْغَاءِ لِفَارِقٍ سَمَا(١)

فَلَيْسَ حَاجَةٌ لِذِكْرِ الْجَامِعِ   كَحَمْلِ ضَرْبِهِ بِأُفٍّ قَامِعِ(٢)

وَذَا بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ سِمْ   وَهْوَ الْقِيَاسُ بِالْجَلِيِّ يَتَّسِمْ

وَباعْتِبَارِ لِمَحَلِّهِ انْقَسَمْ   قِسْمَيْنِ فَالأَوَّلُ جَاءَ وَأَلَمْ

---

(١) وفي نسخة (نَمَى).

(٢) أي مُذلّ.

لَـــدَى الْعَقَـــائِدِ وَأَهْـــلُ السُّـــنَّةِ ... قَـــدْ أَجْمَعُـــوا بِـــرَدِّهِ إِنْ يُثْبِـــتِ

مَـــا لاَ يَجُـــوزُ مِـــثْلُ تَشْـــبِيهِ الإِلَـــهْ ... بِالْخَلْقِ وَالتَّعْطِيلِ عَنْ وَصْفِ عُلاَهْ

وَإِنَّمَـــا يَصِـــحُّ قَـــيْسٌ إِنْ أَفَـــادْ ... مَعْـــرِفَةً بَـــدَتْ وَتَوْحِـــيدَ الْجَـــوَادْ

قِـــيَاسُ الاوْلَـــى هَهُـــنَا يُسْـــتَخْدَمُ ... إِذِ الإِلَـــهُ جَـــلَّ قَـــدْراً أَعْظَـــمُ

كُـــلُّ كَمَـــالٍ دُونَ نَقْـــصٍ ثَبَـــتَا ... لِلْخَلْـــقِ فَالْخَـــالِقُ أَوْلَـــى فَاثْبُـــتَا (٨٥٠)

وَكُـــلُّ مَـــا يُـــنْفَى مِـــنَ الـــنَّقَائِصِ ... يُـــنْفَى عَـــنِ الإِلَـــهِ ذِي الْخَصَـــائِصِ

وَالـــثَّانِ قَـــيْسٌ جَـــا لِحُكْـــمِ الشَّـــرْعِ ... جَـــوَّزَهُ الْجُمْهُـــورُ بِالْقَـــيْدِ الأَسَـــدّْ

وَبَعْضُـــهُمْ لِكُلِّـــهِ قَـــدْ يَحْظُـــلُ ... لأَنَّ فِـــي الأَحْكَـــامِ مَـــا لاَ يُعْقَـــلُ

مَعْـــنًى فَـــلاَ يُمْكِـــنُ قَـــيْسٌ وَارْدُدَا ... ذَا الْقَـــوْلَ سَـــالِكًا طَـــرِيقًا رَشَـــدَا

وَبِاعْتِـــبَارِ صِـــحَّةٍ وَضِـــدِّهِ ... مُنْقَسِـــمٌ ثَلاَثَـــةً فَلْنُـــبْدِهِ

صَـــحِيحٌ اوْ فَاسِـــدٌ اوْ مُـــرَدَّدُ ... أَمَّـــا الصَّـــحِيحُ فَهْـــوَ مَـــا يُؤَيَّـــدُ

فِـــي سُـــنَّةٍ أَوِ الْكِـــتَابِ يَجْمَـــعُ ... الْمُتَمَاثِلَـــيْنِ جَمْعًـــا يَـــنْفَعُ

كَـــذَا قِيَاسُـــهُ بِإِلْغَـــا الْفَـــارِقِ ... وَضِـــدُّ ذَا الْفَسَـــادَ فِـــيهِ حَقِّـــقِ

أَمَّـــا الَّـــذِي بَيْـــنَهُمَا تَـــرَدَّدَا ... فَلَـــيْسَ فِـــيهِ الْقَطْـــعُ قَـــدْ تَـــأَكَّدَا

وَمِـــنْ هُـــنَا يُعْلَـــمُ أَنَّ الْقَـــيْسَ قَـــدْ ... يَصِـــحُّ أَوْ يَفْسُـــدُ إِذْ فِـــيهِ نَكَـــدْ (٨٦٠)

فَـــلاَ يَصِــحُّ أَنْ نَقُــولَ مُطْلَقَـــا صَــحِيحٌ اوْ فَسَــدَ دُونَ الانْــتِقَا

لِـذَا وَجَدْنَـا فِـى كَـلاَمِ السَّـلَفِ ذَمًّـــا لَــهُ وَذَا بِـــبُطْلاَنٍ يَفِـــى

وَتَـــــارَةً يَسْـــــــــتَعْمِلُونَهُ وَذَا هُــوَ الصَّـحِيحُ فَـاعْلَمَنَّ الْمَــأْخَذَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِهِ:

اتَّفَـقَ الْجَـمُّ الْغَفِـيرُ فِـي احْـتِجَاجْ بِـهِ عَلَـى الْجُمْلَـةِ مِـنْ دُونِ حِجَـاجْ[1]

وَالــنَّاسُ فِـيهِ طَـرَفَانِ وَوَسَـطْ أَنْكَـرَهُ قَـوْمٌ وَقَـوْمٌ ذُو شَـطَطْ

قَدْ جَاوَزُوا الْحَدَّ فَرَدُّوا النَّصَّ بِهْ وَذَا هُــوَ الْجَــوْرُ الصَّـرِيحُ فَانْتَـبِهْ

وَالْوَسَـطُ الْحَـقُّ اخْتِـيَارُ السَّـلَفِ إِثْـــبَاتُهُ لَـــدَى ضَـــوَابِطَ تَفِـــي

عَـدَمُ نَـصٍّ ثَابِـتٍ فِـي الْمَسْـأَلَهْ إِذْ هُــوَ حُجَّـــةٌ فَــلاَ بَــدَلَ لَـــهْ

إِذِ الْقِــيَاسُ جَـــازَ لِلضَّـــرُورَةِ مِـــثْلُ التَّـــيَمُّمِ لَـــدَى الطَّهَـــارَةِ

وَالــثَّانِ أَنْ يَصْــدُرَ مِــنْ مُؤَهَّــلِ لِلاجْــتِهَادِ شَــرْطَهُ مُسْــتَكْمِلِ (٨٧٠)

لَقَــدْ أَجَــادَ وَصْــفَهُ الإِمَــامُ الشَّـــافِعِيُّ القَانِـــتُ الْهُمَـــامُ

إِذْ قَـالَ لاَ يَقِـيسُ إِلاَّ مَـنْ جَمَـعْ جَمِـيعَ آلاَتِ الْقِـيَاسِ الْمُتَّـبَعْ

وَهِـيَ عِلْمُـهُ بِأَحْكَـامِ الْكِـتَابْ أَدَبِـــهِ وَفَرْضِـــهِ وَمَـــا يُصَـــابْ

---

(١) أي من دون خصام، وفي نسخة: (من دون لَجَاجْ) باللام، وهو بمعناه.

مِــنْ نَاسِــخٍ وَضِــدِّهِ والْعَــامِ ... وَضِــدِّهِ يَجْــرِي بِفَهْــمٍ سَــامِي

وَمَــا لِــتَأْوِيلٍ يَكُــونُ احْــتِمَالاَ ... فِــي السُّــنَّةِ الْغَــرَّا بَــيَانُهُ جَــلاَ

إِنْ لَــمْ يَجِــدْ وَجَــدَ فِــي الإِجْمَــاعِ ... أَوْ لاَ فَفِــي الْقِيَاسِ بَحْــثُ الْوَاعِــي

وَلَــيْسَ لِلإِنْسَــانِ أَنْ يَقِــيسَ مَــا ... لَــمْ يَــكُ عَالِمًــا بِمَــا قَــبْلُ سَــمَا

مِــنْ سُــنَنٍ كَــذَا أَقَــاوِيلُ السَّــلَفْ ... وَلُغَــةَ الْعُــرْبِ وَإِجْمَاعًــا عَــرَفْ

صَــحِيحَ عَقْــلٍ فَــارِقَ الْمُشْــتَبِهِ ... غَــيْرَ عَجُــولٍ دُونَ مَــا تَنَــبُّهِ

يَسْــتَمِعُ الْقَــولَ لِمَــنْ قَــدْ خَالَفَــهْ ... إِذْ رُبَّمَــا الصَّــوَابَ مِــنْهُ صَــادَفَهْ (٨٠)

وَيَــبْلُغُ الْجُهْــدَ وَأَنْصَــفَ وَكَــانْ ... أَعْــنَى بِمَــا قَــالَ وَمَــا خُلْفُــهُ بَــانْ

فَمَــنْ خَــلاَ مِــنْ هَــذِهِ الأَوْصَــافِ ... فَلَــيْسَ أَهْــلاً لِلْقِــيَاسِ الْوَافِــي

ثَالِــثُهَا كَــوْنُ الْقِــيَاسِ صُــحِّحَا ... فِــي نَفْسِــهِ إِذْ شَــرْطُهُ قَــدْ وَضَــحَا

هَــذَا هُــوَ الْقِــيَاسُ عِــنْدَ السَّــلَفِ ... قَــدْ أَسَّسُــوهُ مَــنْهَجاً لِلْخَلَــفِ

فَهُــوَ مِــيزَانٌ مِــنَ الْعَــدْلِ الَّــذِي ... قَــدْ أَمَــرَ اللَّهُ بِــهِ فَلْتَحْــتَذِ

وَمَــا خَــلاَ مِــنْ هَــذِهِ الْقَوَاعِــدِ ... أَوْ بَعْضِــهَا فَــبَاطِلٌ لاَ تَعْــتَدِ

قَــدْ ذَمَّــهُ السَّــلَفُ شَــنُّوا الْغَــارَهْ ... وَأَطْلَقُــوا اللِّسَــانَ بِالْعِــبَارَهْ

تَنْبِيهٌ:

وَقَبْلَ ذِكْرِنَا أَدِلَّةَ الْقِيَاسْ اعْلَمْ ثَلاَثَةَ أُصُول بِالْمِرَاسْ[١]

أَوَّلُهَا إِثْبَاتُ حِكْمَةٍ لَدَى أَحْكَام رَبِّنَا لِكَيْمَا يُهْتَدَى

وَثَانِهَا أَنَّ النُّصُوصَ شَامِلَهْ جَمِيعَ أَحْكَام لِشَرْع كَافِلَهْ (٨٩٠)

لَكِنَّ فَهْمَ النَّاس فِيهَا مُخْتَلِفْ فَمِنْهُمُ الْمُقِلُّ جِدًّا مُؤْتَنِفْ[٢]

وَمِنْهُمُ الْمُكْثِرُ وَالْمُقْتَصِرُ عَلَى مُجَرَّدِ الْكَلاَمِ يَقْصُرُ[٣]

وَمِنْهُمُ مَنْ يَقْرُنُ النَّصَّيْن مُسْتَخْرِجاً مَا شَاءَ دُونَ شَيْن[٤]

ثَالِثُهَا وَفْقُ صَحِيح الْقَيْس نُصُوصَ شَرْعِنَا بِدُونَ لَبْس

إِذْ هُوَ عَدْلٌ وَالْكِتَابُ أَمَرَا بِالْعَدْل وَالرَّسُولُ أَيْضاً نَصَرَا

وَأَيْضاً الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّهْ لاَ تَتَنَاقَضُ فَخُذْ بِنِيَّهْ

وَجَاءَ شَرْعُنَا بِجَمْع بَيْنَ مَا تَمَاثَلاَ وَالْفَرْق إِنْ هَذَا ارْتَمَى

وَالْقَيْسُ مِنْ قَبِيل جَمْع ذَيْن قَدْ وَافَقَ الشَّرْعَ بِدُون مَيْن

بِذَا قَدِ اتَّضَحَ جَهْلُ مَنْ زَعَمْ تَخَالُفَ الْحَدِيثِ وَالْقَيْس يُذَمْ

فَإِنْ يَقَعْ فَرْضاً أُجِيبَ بِفَسَادْ الْقَيْس أَوْ هَذَا الْحَدِيثُ ذُو انْتِقَادْ (٩٠٠)

---

(١) بكسر الميم أي بالمعالجة والمزاولة.

(٢) الائتناف الابتداء، أي مبتدىء في الاجتهاد غير متوسّع فيه.

(٣) يعني أن فهمه لا يتعدّى مجرد الألفاظ.

(٤) أي دون نقص، وفي نسخة: (دُونَ مَيْنِ)، أي دون كذب.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ الْقِيَاسِ

أَمَّـــا الأَدِلَّـــةُ عَلَـــى احْــتِجَاجِ ... بِالْقَــيْسِ تَأْتِـيكَ بِــلاَ إِحْــرَاجِ

أَوَّلُهَـــا أَنَّ الْكِـــتَابَ أَرْشَـــدَا ... فِــي غَــيْرِ آيَــةٍ لَــهُ فَاعْــتَمِدَا

وَالـثَّانِ إِرْشَادُ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى ... أُمَّــتَهُ لَــهُ كَــثِيرًا قَــدْ وَفَــا

مِــنْهَا حَدِيــثٌ لِمُعَــاذٍ اشْــتَهَرْ ... وَضُــعْفُهُ بِجَهْــلِ مَــنْ عَــنْهُ أَثَــرْ

تَجْــبُرُهُ الأَدِلَّــةُ الأُخْــرَى كَــذَا ... شُــهْرَتُهُ كَمَــا الْخَطِيــبُ حَــبَّذَا

ثَالِــثُهَا إِجْمَــاعُ صَــحْبٍ بَــرَرَهْ ... إِذْ حَكَمُــوا بِــهِ لِقَــوْمٍ خِــيَرَهْ

لَــدَى وَقَــائِعَ كَــثِيرَةٍ غَــدَا ... مَجْمُوعُهَـــا تَوَاتُـــراً مُؤَيَّـــدَا

فَالْخُلَفَــاءُ الرَّاشِــدُونَ أَثْبَــتُوا ... وَهُــمْ هُــدَاةُ الدِّيــنِ نِعْـمَ الْقُــدْوَةْ

وَنَجْــلُ مَسْــعُودٍ وَحَــبْرُ الأُمَّــةِ ... وَجُــلُّ أَصْــحَابِ رَسُــولِ الــرَّحْمَةِ

وَلَــمْ يَــزَلْ مَــنْ بَعْدَهُــمْ يَتَّــبِعُ ... أَثَــرَهُمْ فِــي ذَا وَنِعْــمَ التَّــبَعُ (١٩٠)

رَابِعُهَـا مَـا فِـي الْكِـتَابِ وَالسُّنَنْ ... مِــنْ أَمْــرِنَا بِالاعْتِــبَارِ بِــالْمِحَنْ

بِمَـنْ مَضَـى مِـنَ الطُّغَـاةِ الْكَفَـرَهْ ... كَــيْلاَ يُصِــيبَنَا عَــذَابُ الْفَجَــرَهْ

وَذَا مِــنَ الْمَعْلُــومِ فِطْــرَةً فَطَــرْ ... عِــبَادَهُ عَلَــيْهِ خَــالِقُ الْبَشَــرْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي بَيَانِ شُرُوطِه

لاَ بُـدَّ فِـي الْقَـيْسِ لأَنْ يُعْتَـبَرَا ... شَـرْعاً مِـنَ الشُّـرُوطِ أَنْ تَوَفَّـرَا

أَوَّلُهَـا ثُـبُوتُ حُكْـمِ الأَصْـلِ ... بِـنَصٍّ اوْ إِجْمَـاعِ أَهْـلِ الْفَضْـلِ

أَوِ اتِّفَـاقٍ بَـيْنَ خَصْـمَيْنِ عَلَـيْهْ ... أَوْ بِدَلِـيلٍ صَـحَّ مُرْشِـدٍ إِلَـيْهْ

وَالـثَّانِ كَـوْنُ الأَصْـلِ ثَابِـتًا فَـلاَ ... قِـيَاسَ بِالْمَنْسُـوخِ حَيْـثُ بَطَـلاَ

ثَالِـثُهَا يَكُـونُ حُكْمُـهُ عُقِـلْ ... حَـتَّى نُعَدِّيَـهُ لِلَّـذِي نُقِـلْ

أَمَّـا إِذَا لَـمْ يُعْقَـلِ الْمَعْنَى فَـلاَ ... يُمْكِـنُ تَعْدِيَـتُهُ فَلْـيُحْظَلاَ

رَابِعُهَـا أَنْ تُوجَـدَ الْعِلَّـةُ فِـي ... الْفَـرْعِ بِالـتَّمَامِ لاَ نَقْـصَ يَفِـي

إِذَا وُجُودُهَـا بِقَطْـعٍ ثَبَـتَا ... قِـيَاسُ الاوْلَـى وَالْمُسَـاوِي يَافَـتَى

وَإِنْ وُجُودُهَـا بِظَـنٍّ غَلَـبَا ... قِـيَاسَ الادْوَنِ يُسَـمَّى لَقَـبَا

خَامِسُـهَا أَنْ لاَ يَكُـونَ الْفَـرْعُ قَدْ ... خَـالَفَ أَصْـلَهُ بِـنَصٍّ يُعْـتَمَدْ

إِذِ الْقِـيَاسُ بِخِـلاَفِ الـنَّصِّ ... يَكُـونُ بَـاطِلاً بِـدُونِ فَحْـصِ

سَادِسُـهَا حُكْـمٌ لِفَـرْعٍ سَـاوَى ... لِحُكْـمِ أَصْـلِهِ فَـلاَ يُسَـاوَى

مَـا هُـوَ وَاجِـبٌ عَلَـى مَـنْدُوبٍ اوْ ... عَكْـسٌ لِمَـا مَـرَّ فَحَقِّـقْ مَـا رَأَوْا

(٣٢٠)

سَــــابِعُهَا تَعْدِيَــــةُ الْعِلَّــــةِ إِنْ قَاصِــرَةً كَانَــتْ فَتَعْلِـيلاً أَبِـنْ

دُونَ تَعَدِّيهَــا مِــثَالُ الْقَاصِــرَهْ الثَّمَنِـــيَّةُ لِعَسْـــجَدٍ فَـــرَهْ[1]

مَــعْ فِضَّــةٍ وَالْعِلَّــةُ الْمُعَدِّيَــهْ[2] الطَّعْمُ فِي الْبُرِّ فَكُنْ ذَا وَاعِيَهْ

وَعِنْدِيَ الأَرْجَحُ قَوْلُ مَنْ أَجَازْ قَاصِــرَةً فِـيهَا فَوَائِــدُ تُحَــازْ (٤٠)

ثَامِـــنُهَا ثُـــبُوتُ عِلَّـــةٍ بِمَـــا يَكُــونُ مَسْـلَكاً لَهَــا فَلْـتَعْلَمَا

وَهُــوَ نَــصٌّ وَكَــذَا اسْـتِنْبَاطُ كَــذَاكَ بِالإِجْمَــاعِ قَــدْ يُــنَاطُ

تَاسِـعُهَا أَنْ لاَ تَكُــونَ الْعِلَّــةُ قَــدْ خَالَفَــتْ وَهِــيَ مُسْـتَنْبَطَةُ

إِجْمَاعــاً اوْ نَصًّــا وَإِلاَّ بَطَــلاَ وَمَــا بِالاسْـتِنْبَاطِ عَاشِـرًا جَـلاَ

يَجِـبُ أَنْ تَكُـوْنَ وَصْـفاً نَاسَـبَا يَصْــلُحُ لِلأَحْكَــامِ أَنْ تُرَتَّــبَا

فَــلاَ يُعَلَّــلُ بِوَصْــفٍ طَـرْدِي كَالطُّولِ وَالْعَرْضِ فَحَقِّقْ قَصْدِي

الْحَادِيَ الْعَشْرَ كَوْنُ الْقَيْسِ جَا فِـي حُكْـمِ شَـرْعٍ عَمَلِـيٍّ مَـنْهَجَا

فَــلاَ يَصِــحُّ فِــي الْعَقَــائِدِ إِذَا أَدَّى لِمَحْــذُورٍ كَتَعْطِـيلٍ بَـذَا[3]

---

(١) أمر من الرؤية، والهاء للسكت.

(٢) أي التي تُعَدِّي الحكم إلى الفرع.

(٣) وفي نسخة: «خذا».

مَبْحَثُ الْعِلَّةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهَا، وَأَقْسَامِهَا

الْعِلَّـةُ الْمَـرَضُ ذَا فِـي اللُّغَـةِ	أَمَّا فِـي الاصْطِلاَحِ فَاسْمَعْ قَوْلَتِي
وَصْـفٌ مُنَاسِـبٌ لِتَشْـرِيعٍ غَـدَا	جَـامِعَ فَـرْعٍ مَـعَ أَصْلٍ قَـدْ بَـدَا (٩٤٠)
سَـمَّوْهَا بِالْمَـنَاطِ وَالسَّـبَبِ أَوْ	مَظِـنَّةً مُؤَثِّـرًا كَمَـا رَأَوْا
وَجَامِعًـا مُقْتَضِـيًا مُسْـتَدْعِيَا	وَحَـامِلاً وَمُوجِـبًا وَدَاعِـيَا
كَـذَاكَ بِالدَّلِـيلِ وَالأَمَـارَهْ	قَـدْ لَقَّـبُوهَا فَـاحْفَظِ الْعِبَارَهْ
ثُمَّـتَ الاوْصَـافُ[(١)] ثَلاَثـاً تَنْقَسِمْ	أَحَدُهَـا وَصْـفٌ مُنَاسِـبٌ عُلِمْ
أَيْ لِبِـنَاءِ حُكْـمِ شَـرْعِنَا عَلَـيْهْ	كَالسُّـكْرِ لِلْخَمْرِ فَلاَ تَمِلْ إِلَيْهْ
وَصْـفاً مُنَاسِـباً يُسَـمَّى وَلِـذَا	جَـازَ بِـهِ الْقِـيَاسُ نِعْـمَ مَـأْخَذَا
الـثَّانِ وَصْـفٌ مَـا بِـهِ تَوَهُّـمُ	تَنَاسُـبِ الْبِـنَا لِحُكْـمٍ يُعْلَـمُ
لِعَـدَمِ الْـتِفَاتِ شَـرْعِنَا إِلَـيْهْ	كَـالطُّولِ وَالْقِصَرِ فَلاَ يُبْنَى عَلَيْهْ
بِالْوَصْفِ ذِي الطَّرْدِ يُسَمَّى وَاحْظُلاَ	بِـهِ الْقِـيَاسَ إِذْ يَكُـونُ بَطَـلاَ
الثَّالِـثُ الْوَصْـفُ الَّـذِي تَـرَدَّدَا	لِشِـبْهِهِ الْوَصْـفَيْنِ فَلْـيُرَدَّدَا (٩٥٠)
يُدْعَـى قِـيَاسَ شَـبَهٍ فَحَيْـثُ لاَ	تَنَاسُـبٌ مُحَقَّـقٌ قَـدْ حَصَـلاَ

---

(١) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها.

قَدْ أَشْبَهَ الطَّرْدِيَّ ثُمَّ حَيْثُ لَمْ ... يُحَقَّقِ انْتِفَاؤُهُ شِبْهٌ أَلَمّْ

أَيْ بِالْمُنَاسِبِ لِهَذَا سُمِّيَا ... بِشَبَهٍ وَهْوَ لَدَيْهِمْ دُرِيَا

أَصْعَبُ مَسْلَكٍ لِعِلَّةٍ أَدَقّْ ... مِثَالُهُ الْعَبْدُ إِذَا قَتْلُهُ[1] حَقّْ

هَلْ يَلْزَمُ الْقَاتِلَ فِيهِ الْقِيمَةُ ... كَالشَّاةِ أَوْ تَلْزَمُ فِيهِ الدِّيَةُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْعِلَّةِ

اعْلَمْ بِأَنَّهَا تَجِي وَصْفاً عَرَضْ ... كَشِدَّةٍ فِي الْخَمْرِ فَافْهَمِ الْغَرَضْ

أَوْ صِفَةً تَلْزَمُ كَالأُنُوثَةِ ... لَدَى وِلاَيَةِ النِّكَاحِ أَثْبِتِ

وَقَدْ تَكُونُ حُكْمَ شَرْعٍ إِذْ يُقَالْ ... يَحْرُمُ بَيْعُ الْخَمْرِ كَالْمَيْتِ مِثَالْ

وَقَدْ تَكُونُ فِعْلَ مَنْ قَدْ كُلِّفَا ... مِثَالُهُ سَرِقَةٌ قَتْلٌ وَفَا

وَقَدْ تَكُونُ وَصْفاً جَا مُجَرَّدَا ... كَالْكَيْلِ فِي الرِّبَا لَدَى مَنْ عَدَّدَا (١٠)

كَذَاكَ أَوْصَافاً تَرَكَّبَتْ كَذَا ... تَكُونُ نَفْياً فَلْتُحَقِّقْ مَأْخَذَا

قَاصِرَةً وَضِدَّهَا مُنَاسِبَا ... وَغَيْرَهُ أَوْ رُدِّدَتْ كُنْ طَالِبَا

وَقَدْ تَكُونُ عِلَّةً مُطَّرِدَهْ ... وَغَيْرَهَا مِثْلُهَا مُعَدَّدَهْ

---

(١) بغير إشباع للوزن.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي التَّعْلِيلِ

اعْلَمْ بِأَنَّ هَهُنَا قَوَاعِدَا ... تُبِينُ ذَا الْمَذْهَبَ خُذْهَا رَاشِدَا[1]

أَوَّلُهَا أَنَّ الإِلَهَ قَادِرُ ... لَهُ الإِرَادَةُ فَمَا شَا صَادِرُ

فَلَيْسَ عَنْ قُدْرَتِهِ مَشِيئَتِهْ ... يَخْرُجُ شَيْءٌ كَائِنٌ بِحِكْمَتِهْ

أَجْمَعَتِ الرُّسْلُ عَلَيْهِ وَالْكُتُبْ ... بِهِ تَنَزَّلَتْ فَمَنْ أَبَى يَخِبْ

دَلَّتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ السَّلِيمَهْ ... وَالْمُسْلِمُونَ مُجْمِعُونَ دِيمَهْ[2]

وَثَانِيهَا أَنَّ الإِلَهَ رَبَطَا ... مُسَبَّباً بِسَبَبٍ قَدْ شَرَطَا

تَأْثِيرُ ذَا السَّبَبِ بِالْمُسَبَّبِ ... طَوْعُ مَشِيئَةِ الإِلَهِ الأَقْرَبِ

فَمَنْ تَعَلَّقَ بِهِ فَقَدْ غَدَا ... كَمِثْلِ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ اعْتَقَدَا

فَالْوَاجِبُ الصُّعُودُ مِنْ أَسْبَابِ ... إِلَى الإِلَهِ الْمَالِكِ الْوَهَّابِ

فَالالْتِفَاتُ جُمْلَةً إِلَى السَّبَبْ ... يُعَاكِسُ التَّوْحِيدَ لِلَّذِي وَهَبْ

كَذَاكَ الاعْرَاضُ عَنِ الأَسْبَابِ ... نُقْصَانُ عَقْلٍ فَاسْتَمِعْ خِطَابِي

قَدْ نَوَّهَ الْقُرْآنُ فِي شَأْنِ السَّبَبْ ... فِي غَيْرِ آيَةٍ فَتَابِعْ بِالنَّصَبْ

ثَالِثُهَا أَنَّ الإِلَهَ يَفْعَلُ ... بِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ تُفَضَّلُ

لاَيَفْعَلُ الشَّيْءَ لِغَيْرِ مَصْلَحَهْ ... فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ قَدْ أَصْلَحَهْ

وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ لاَ يَعْلَمُهَا ... أَيْ غَيْرُهُ مُفَصَّلاً عُمُومُهَا

(٩٧٠)

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: تُبَيِّنُ الْمَذْهَبَ فِي ذَا فَارْشُدَا.

(٢) بالكسر: أصله المطر، والمراد هنا دائماً.

وَقَدْ يَكُونُ نَالَهَا مَن ارْتَضَى ... مِنَ رُسْلِهِ أَهْلِ الْكَمَال

وَهْيَ عَلَى نَوْعَيْن حِكْمَةٌ إلَى ... إلَهِنَا تَعُودُ جَلَّ وَعَلاَ (٩٨٠)

يُحِبُّهَا رَحْمَتُهُ بِخَلْقِهِ ... تَدْبِيرُهُ لأَمْرِهِمْ بِحَقِّهِ

أَثَابَ مُحْسِنًا عَلَى إحْسَانِهِ ... عَاقَبَ مَنْ أَسَا عَلَى عِصْيَانِهِ

أَثَرُ عَدْلِهِ وَفَضْلِهِ وُجِدْ ... عُرِفَ بِالأَسْمَا وَفِعْلٍ قَدْ حُمِدْ

عَرَفَهُ الْخَلْقُ إلاَهًا وَحْدَهُ ... لاَ رَبَّ غَيْرُهُ وَيَكْفِى عَبْدَهُ

وَالثَّان حِكْمَةٌ تَعُودُ لِلْعِبَادْ ... هِىَ نِعْمَةٌ لَهُمْ فَيَغْزُونَ الْبِلاَدْ

عَاقِبَةُ الْجِهَادِ لِلنَّاس عُلِمْ ... النَّصْرُ وَالْفَتْحُ وَجَنَّةٌ تَعُمّْ

وَهَكَذَا حِكْمَةُ كُلِّ مَا شَرَعْ ... يُحْمَدُ عُقْبَاهُ لَدَى مَن اسْتَمَعْ

قَدْ نَزَّهَ اللَّهُ بِغَيْرِ آيَةِ ... عَنْ عَبَثٍ فِعْلَهُ فَاقْرَأْ تُثْبِتِ

﴿ أَفَحَسِبْتُمْ ﴾ وَكَذَا ﴿ أَيَحْسَبُ ﴾ ... وَغَيْرَ ذَلِكَ أَتَاكَ الْعَجَبُ

إثْبَاتُنَا الْحِكْمَةَ فِى فِعْلِهِ لاَ ... يَسْتَلْزِمُ الْحَاجَةَ أَوْ نَقْصًا جَلاَ (٩٩٠)

رَابِعُهَا أَفْعَالُهُ سُبْحَانَهُ ... قَدْ عُلِّلَتْ بِحِكَم أَبَانَهُ

كَذَا رِعَايَةُ مَصَالِح الْعِبَادْ ... فَكُلُّ أَمْرِهِ احْتَوَى بِلاَ عِنَادْ

وَهَكَذَا السُّنَّةُ وَالْقُرْآنُ ... عِنْدَهُمَا يُوجَدُ ذَا الْبَيَانُ

---

(١) وفي نسخة: (مِنْ رُسْلِهِ الْكِرَامِ أَوْ أَهْلِ الرِّضَى).

﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى ﴾ أَتَى — بِـلاَم تَعْلِـيل بَـيَانٌ ثَبَـتَا

﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً ﴾ قَدْ أَوْضَحَا — ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ ﴾ أَتَاكَ أَصْرَحَا

وَهَكَـذَا آيـاً كَـثِيرَةً تَجِـدْ — قَدْ أَوْضَحَتْ هَـذَا فَخُـذْ وَلاَ تَحِـدْ

فَذِكْـرُهُ الْعِلَّـةَ دَلَّـكَ عَلَـى — تَعَلُّـقِ الْحُكْـمِ بِهَـا فَلْـتَعْقِلاَ

تَعْلِـيلُ أَفْعَـالِ الإلَـهِ لِلسَّـلَفْ — لَمْ يَلْزَمِ الْمَحْذُورَ عِنْدَ مَنْ خَلَفْ

وُجُـوبُ رَعْـيِهِ مَصَـالِحَ الْعِـبَادْ — فَـإِنَّ ذَا رَأْيٌ لأَصْـحَابِ الْعِـنَادْ

وَمَذْهَـبُ السَّـلَفِ خَـيْرِ الأُمَّـةِ — إِثْـبَاتُهُمْ لَـهُ كَمَـالَ الْقُـدْرَةِ

وَحِكْمَـةٍ وَلاَ يُشَـبِّهُونَهُ — بِخَلْقِـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ شَـأْنُهُ

يَفْعَـلُ مَـا يَفْعَـلُ بِالأَسْـبَابِ — وَحِكَـمٍ جَلَّـتْ عَـنِ الْعِـتَابِ

لَـهُ مَشِـيئَةٌ وَقُـدْرَةٌ حِكَـمْ — تَمَّتْ فَمَنْ حَادَ لَهَا[1] فَقَدْ ظَلَمْ

لَـيْسَ عَلَـيْهِ وَاجِـبٌ فِـيمَا قَضَـى — فَلَـيْسَ مَسْـؤُولاً فَقَـابِلْ بِالرِّضَـا

لِـذَاكَ فَـالْقَوْلُ بِـأَنَّ الْعِلَّـهْ — مَحْـضُ عَلاَمَـةٍ طَـرِيقُ الذِّلَّـهْ

لِكَوْنِـهِ بُـنِيْ عَلَـى إِنْكَـار — تَعْلِـيل فِعْـلِ الْوَاحِـدِ الْقَهَّـار

بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهَا الْوَصْفُ اشْتَمَلْ — لِحِكْمَـةٍ بَالِغَـةٍ فَـلاَ خَلَـلْ

بَاعِـثَةٍ لِشَـرْعِ حُكْـمٍ مُرْتَضَـى — فَـلاَ تَمِـلْ لِلـزَّيْغِ يَـا أَخَـا الرِّضَـا

---

(١) اللام بمعنى (عن)، أي مال عنها، و لم يؤمن بها.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ

ثُمَّ الْمُرَادُ بِمَسَالِكِ الْعِلَلْ   طُرُقُ إِثْبَاتٍ لَهَا فَلاَ تَسَلْ

وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى كَوْنِ الصِّفَهْ   عِلَّةَ حُكْمٍ كُنْ حَلِيفَ الْمَعْرِفَهْ (١٠١٠)

وَطُرُقُ الإِثْبَاتِ نَصٌّ أَوْ غَدَا   إِجْمَاعاً اوْ مُسْتَنْبَطاً قَدْ وُجِدَا

أَوِ الْمَسَالِكُ تُرَى نَوْعَيْنِ   نَقْلِيَّةٌ ذِي النَّصُّ دُونَ مَيْنِ

كَذَلِكَ الإِجْمَاعُ أَوْ عَقْلِيَّةُ   تُدْرَكُ بِاسْتِنْبَاطِهِ فَتُثْبَتُ

الْمَسْلَكُ الأَوَّلُ إِجْمَاعٌ أَتَى   أَيْ أَجْمَعَتْ أُمَّتُنَا لِتُثْبِتَا

عِلَّةَ هَذَا الْحُكْمِ أَنَّهُ كَذَا   كَصِغَرٍ فِي مَالِ طِفْلٍ أُخِذَا

وَالْمَسْلَكُ الثَّانِي أَتَى نَصًّا بَدَا   وَهُوَ قِسْمَانِ صَرِيحٌ ذُو هُدَى

مِثْلُ «لِعِلَّةٍ» كَذَا «لِسَبَبِ»   وَبَعْدُ «مِنْ أَجْلِ» فَـ«كَيْ» «إِذَنْ» جُبِي

وَظَاهِرٌ كَاللاَّمِ فَالْبَا فَالْفَا   وَمِثْلُهَا «إِذْنْ» وَ«إِنَّ» تُلْفَى

وَكُلُّ مَا أَفَادَ تَعْلِيلاً يُعَدّ   كَـ«فِي» «عَلَى» «حَتَّى» وَ«مَنْ» «بَيْدَ» وَرَدْ[1]

ثَالِثُهَا الإِيمَاءُ وَالتَّنْبِيهُ   وَهْوَ اقْتِرَانُ الْحُكْمِ يَا نَبِيهُ (١٠٢٠)

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

وَنَحْوُهَا مَا جَاء لِلتَّعْلِيلِ   مِنَ الحُرُوفِ عُدَّ فِي التَّكْمِيلِ

بِالْوَصْفِ لَوْ لَمْ يَكُ لِلتَّعْلِيل ... لَبَعُدَتْ فَصَاحَةُ التَّنْزِيل

وَهُوَ أَنْوَاعٌ فَأَوَّلٌ وَفَا ... تَعْلِيقَ حُكْمٍ أَيْ بِعِلَّةٍ بِفَا

فَتَارَةً تَدْخُلُ فِي الْعِلَّةِ مَعْ ... تَقَدُّمِ الْحُكْمِ وَعَكْسُهُ تَبَعْ

وَالثَّانِ ذِكْرُ الْوَصْفِ مَعْ ... لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلَّةٍ مَا ثَبَتَا

فَائِدَةٌ مَعَ السُّؤَالِ عَنْهُ أَوْ ... نَظِيرِهِ كَمِثْلِ «أَعْتِقْ» قَدْ رَأَوْا

لِرَجُلٍ جَامَعَ فِي الصَّوْمِ «وَلَوْ ... كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ» قَدْ رَوَوْا

ثَالِثُهَا الْفَرْقُ لِوَصْفٍ كَالْخَبَرْ ... سَهْمٌ لِرَاجِلٍ وَفَارِس وَفَرْ

رَابِعُهَا بَعْدَ الْكَلَامِ ذُكِرَا ... شَيْءٌ وَلَوْ لَمْ يَكُ تَعْلِيلاً عَرَى

عَن انْتِظَام ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ مِثْلْ ... إذْ عَلَّلَ النَّهْيَ بِكَوْنِهِ شَغَلْ

خَامِسُهَا الرَّبْطُ بِمُشْتَقٍّ كَمَا ... تَقُولُ يَا ذَا أَكْرِمَنَّ الْعَالِمَا (١٠٢٠)

سَادِسُهَا تَرْتِيبُهُ الْحُكْمَ عَلَى ... الْوَصْفِ إنْ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ جَلاَ

مَعَ الْجَزَا كَمِثْلِ مَنْ يُطِعْ يُثَبْ ... وَمَنْ أَبَى ذَلِكَ نَالَهُ الْعَطَبْ

السَّابِعُ التَّعْلِيلُ لانْتِفَاءِ ... حُكْمٍ بِمَانِعٍ لَهُ يُنَائِي

ثَامِنُهَا إنْكَارُهُ لِمَنْ نَفَى ... حِكْمَةَ خَلْقِهِ فَوَيْلُ مَنْ جَفَا

تَاسِعُهَا إنْكَارُ أَنْ يُسَوِّيَا ... مُخْتَلِفَيْنِ مَعَ عَكْسٍ رُعِيَا

تَنْبِيهٌ

اخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ أَنْ يُنَاسِبَا ... الْوَصْفُ لِلْحُكْمِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَبَى

وَذَا لَدَى الأَكْثَرِ وَالْبَعْضُ اشْتَرَطْ ... وَذَا هُوَ الأَقْرَبُ مِنْ دُونِ شَطَطْ

وَبَعْضُهُمْ إِنْ كَانَ تَعْلِيلٌ فُهِمْ ... مِنَ الْمُنَاسَبَةِ فَالشَّرْطُ لَزِمْ

الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ قُلْ أَنْ يُسْتَدَلّْ ... لِعِلَّةِ الْحُكْمِ بِفِعْلِ مَنْ كَمَلْ

أَيِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى بِأَنْ فَعَلْ ... بَعْدَ وُقُوعِ الشَّيْءِ فِعْلاً يُقْتَبَلْ (٣٠٠)

يُعْلَمُ أَنَّهُ لِذَاكَ صَدَرَا ... مِثْلُ سُجُودِهِ لِسَهْوٍ ذَكَرَا

أَوْ فُعِلَ الْفِعْلُ بِأَمْرِهِ كَمَا ... فِي رَجْمِ مَاعِزٍ بِنَصٍّ عُلِمَا

الْخَامِسُ التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ وَقَدْ ... لُقِّبَ بِاسْمَيْنِ لَدَيهِمْ لاَ نَكَدْ[1]

حَصْرُكَ الاوْصَافَ وَذَا التَّقْسِيمُ ... إِبْطَالُ غَيْرِ صَالِحٍ لِيُتَّبَعْ

وَذَا هُوَ السَّبْرُ فَفِي الْبَاقِي ... وَيُكْتَفَى فِيهِ بِقَوْلِ مَنْ نَظَرْ

بَحَثْتُ ثُمَّ لَمْ أَجِدْ وَالأَصْلُ ... عَدَمُهُ وَالظَّنُّ فِيهِ يَحْلُو

وَالْحَصْرُ وَالإِبْطَالُ حَيْثُ عَنَّا ... قَطْعًا فَقَطْعِيٌّ وَإِلاَّ ظَنَّا

وَذَا بِهِ الْحُجَّةُ لِلْمُنَاظِرِ ... وَنَاظِرٍ عَلَى الأَصَحِّ الظَّاهِرِ

فَإِنْ بِوَصْفٍ زَائِدٍ خَصْمٌ وَفَا ... بَيَانُهُ الصَّلاَحَ لَنْ يُكَلَّفَا

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

الْخَامِسُ السَّبْرُ مَعَ التَّقْسِيمِ ... لُقِّبَ بِاسْمَيْنِ لَدَى الْفَهِيمِ

بَلْ يَلْـزَمُ الإِبْطَـالُ مَـنْ قَـدِ اسْتَدَلّْ ... فَلاَ انْقِطَـاعَ حَيْـثُ لاَ عَجْزَ حَصَلْ (٥٥٠)

مِـــنْ طُـــرُقِ الإِبْطَـــالِ أَنْ يُبَيِّـــنَا ... طَـرْدِيَّةَ الْوَصْـفِ وَلَـوْ كَـانَ هُـنَا

وَعَـــدَمُ الظُّهُـــورِ لِلْمُنَاسَـــبَهْ ... يَكْفِـيهِ لَـمْ أَجِـدْ لَـدَى الْمُنَاصَبَهْ

إِنْ يَقُـلِ الْخَصْـمُ كَـذَا وَصْفُكَ لاَ ... يَلْـــزَمُهُ الْبَـــيَانُ أَنْ لاَ يُعْـــدَلاَ

بَـلْ رَجَّـحَ السَّـبْرَ بِـأَنْ يُوَافِقَـا ... تَعْدِيَـةَ الْحُكْـمِ فَكَـانَ لاَئِقَـا

وَحَيْـــثُ أَبْطَـــلاَ سِـوَى وَصْـفَيْنِ ... فَلْـــيَكْفِهِ الـــتَّرْدِيدُ بَـــيْنَ ذَيْـــنِ

الْمَسْـــلَكُ السَّـادِسُ فَالْمُنَاسَـبَهْ ... كَـذَا الإِخَالَـةُ بِكَسْـرِ صَـاحِبَهْ

مَصْـــلَحَةٌ رِعَايَـــةَ الْمَقَاصِـــدِ ... كَـذَاكَ الاسْتِدْلاَلُ خُـذْ لِلْقَاصِدِ

إِخْـرَاجُهَا سَـمِّ بِـتَخْرِيجِ الْمَـنَاطْ ... وَهِـيَ عُمْـدَةُ الْقِـيَاسِ إِذْ يُـنَاطْ

وَهُـــوَ تَعْـــيِينٌ لِعِلَّـــةٍ بِمَـــا ... مِـنَ الْمُنَاسَـبَةِ أَبْـدَى فَاعْلَمَـا

أَيْ نَاسَـبَ الْحُكْـمُ لِعِلَّـةٍ وَقَـدْ ... اقْـتَرَنَا كَمِـثْلِ الاسْـكَارِ وَرَدْ (٥٦٠)

تَحَقُّـــقُ اسْـــتِقْلاَلِهِ بِـــنَفْيِ مَـــا ... سِـوَاهُ بِالسَّـبْرِ فَقَـطْ قَـدْ عُلِمَـا

ثُمَّـةَ مَـا بِشَـرْعِ حُكْـمٍ يُقْصَـدُ ... يُـرَى يَقِيـنًا مِـثْلُ بَـيْعٍ يُوجَـدُ

وَقَـدْ يُظَـنُّ كَقِصَـاصٍ أَوْ يُشَـكّْ ... كَحَـدِّ خَمْـرٍ أَوْ تَوَهُّمًـا سَـلَكْ

كَطَلَـبِ الْوَلَـدِ مِمَّـنْ أَيِسَـتْ ... وَإِنْ يَفُـتْ فَلَـيْسَ تَعْلِـيلٌ ثَبَـتْ

مِـثْلُ لُحُـوقِ نَسَـبٍ لِمَشْـرِقِي ... بِمَغْرِبِـيَّةٍ بِهَـا لَـمْ يَلْـتَقِ

ثُـمَّ الْمُنَاسِـبُ حَقِـيقِيٌّ وَمَـا ... يُنْسَـبُ لِلإِقْـنَاعِ أَيْضًـا عُلِمَـا .

ثُـمَّ الْحَقِـيقِيُّ ثَلاَثَـةٌ قُسِـمْ ... مَـا بِالضَّرُورِيِّ لَدَيْهِـمْ قَدْ عُلِـمْ

أَعْلَى الْمُنَاسَبَاتِ حِفْظُ الدِّينِ ثُمْ ... النَّفْسِ فَالْعَقْلِ يَلِـي نَسْـلٌ يُضَـمْ

فَالْمَـالُ وَالْعِـرْضُ وَمُكْمِـلٌ لَحِقْ ... كَالْحِفْظِ لِلْعَقْـلِ بِحَـدٍّ قَدْ يَحِقّْ

بِشُـرْبِ نَـزْرٍ مُسْـكِرٍ وَالـثَّانِي ... حَاجِـيُّهُمْ كَالْبَـيْعِ لِلأَعْـيَانِ (١٠٧٠)

وَبَعْضُـهُ يَكُـونُ أَبْلَـغَ وَقَـدْ ... يَجِي ضَرُورِيًّا كَمَا الطِّفْلُ قَصَدْ

وَمُكْمِـلٌ لَـهُ كَمَهْـرِ مِـثْلِ ... صَـغِيرَةٍ وَكَخِـيَارِ الْعَـزْلِ

ثَالِـثُهَا الْمَدْعُـوُّ بِالتَّحْسِـينِي ... غَـيْرُ مُعَـارِضٍ لِشَـرْعِ الدِّيـنِ

وَذَا كَـتَحْرِيمِ النَّجَاسَـةِ كَـذَا ... عَقْـدُ نِكَـاحٍ عَـنْ نِسَـاءٍ نُـبِذَا

مُعَـارِضٌ مِـثْلُ الْكِـتَابَةِ كَمَـا ... قِـيلَ وَلَـيْسَ ذَا لَـدَيَّ مُكْـرَمَا

وَهَـذِهِ لَيْسَـتْ بِحُجَّـةٍ عَلَـى ... أَصَـحِّ الاقْـوَالِ وَبَعْـضٌ حَـاوَلاَ

ثَـانِي الْمُنَاسِـبِ هُـوَ الإِقْـنَاعِيْ ... ظَـنُّ الْمُنَاسَـبَةِ ذُو امْتِـنَاعِ

عِـنْدَ تَـأَمُّلٍ كَمَـنْعِ بَـيْعِ مَـا ... مَاتَتْ لِنَجْسٍ مِثْلُ مَا الْبَعْضُ اعْتَمَى

وَإِنْ عَـلَى مَصْـلَحَةٍ وَمَفْسَـدَهْ ... تَـرْجَحُ أَوْ سَـاوَتْ لَـدَى مَـنْ نَقَـدَهْ

اشْـتَمَلَ الْوَصْـفُ فَـلاَ تَـنْخَرِمُ ... مِـنْهُ الْمُنَاسَـبَةُ بَـلْ يَعْـتَزِمُ (١٠٨٠)

مُعَلِّـلٌ تَرْجِـيحَ وَصْـفِهِ بِمَـا ... يُثْبِـتُهُ مِـنَ الطَّـرِيقِ الْمُعْـتَمَى

ثُمَّـةَ ذَا الْوَصْـفُ الْمُنَاسِـبُ جَـلاَ ... مُنْقَسِـمًا أَرْبَعَـةً مُفَصَّـلاَ

مُؤَثِّـرٌ مُلاَئِـمٌ غَرِيـبُ ... وَمُرْسَـلٌ تَفْصِـيلُهَا عَجِيـبُ

أَمَّــا الْمُؤَثِّــرُ فَمَــا دَلَّ الدَّلِـيلْ عَلَـى اعْتِبَارِ عَيْنِ وَصْفِهِ الْمَثِيلْ
فِي عَيْنِ حُكْمٍ مِثْلُ مَسِّ الذَّكَرِ بِالـنَّصِّ وَالإِجْمَـاعُ مِـثْلُ الصِّـغَرِ
سُــمِّيَ ذَا مُؤَثِّــرًا إِذْ أَثَّــرَا عَيْـنًا وَجِنْسًـا فَلِحُكْـمٍ ظَهَـرَا
أَمَّـا الْمُلاَئِـمُ فَمَـا اعْتُـبِرَ فِـي تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْوَفِي
إِذَا بِإِجْمَـاعٍ أَوِ الـنَّصِّ اعْتُـبِرْ عَيْنُهُ فِي الْجِنْسِ أَوِ الْعَكْسُ أُثِرْ
أَوْ جِنْسُهُ فِي جِنْسِ حُكْمٍ وَدُعِي بِـهِ لِوَفْقِـهِ لِمَـا شَـرْعًا رُعِـي
أَمَّـا الْغَرِيـبُ فَهْـوَ مَـا لَـمْ يُعْتَـبَرْ تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ اسْتَقَرْ (١٠٩٠)
وَالاحْــتِجَاجُ بِالــثَّلاَثَةِ رَجَــحْ وَجِنْسُـهُ الْبَعِيدُ إِنْ يَكُـنْ وَضَـحْ
مُعْتَبَرًا فِي جِنْسِ حُكْمٍ مُرْسَلُ مُلاَئِـمٌ بِـهِ احْـتِجَاجٌ يُحْظَـلُ
وَالْمُرْسَـلُ الْغَرِيـبُ وَالْمُلْغَـى إِذَا لَـمْ يُعْتَـبَرْ جِـنْسٌ لِجِـنْسٍ نُـبِذَا
فَــأَوَّلٌ قَــدْ رَدَّهُ الْجُمْهُــورُ وَالــثَّانِ بِاتِّفَــاقِهِمْ مَهْجُــورُ
السَّــابِعُ الشَّــبَهُ وَهْــوَ مَــنْزِلَهْ بَــيْنَ الْمُنَاسِـبِ وَطَـرْدِيٍّ صِـلَهْ
وَبَعْضُــهُمْ قَــالَ مُنَاسِـبٌ أَتَــى بِتَــبَعٍ إِلَــيْهِ لاَ تَلْتَفِــتَا
إِذَا قِـيَاسُ عِلَّـةٍ قَـدْ أَمْكَـنَا وَعِـنْدَ فَقْـدِهِ احْـتِجَاجًا أَعْلَـنَا
بَعْضُــهُمْ وَالــرَّدُّ أَرْجَــحُ فَــلاَ تُعَوِّلَــنْ بِالاعْتِــبَارِ مُسْــجَلاَ
الــدَّوَرَانُ ثَــامِنُ الْمَسَــالِكِ الطَّـرْدُ وَالْعَكْسُ لِبَعْضِ السَّالِكِ
تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ بَدَا وُجُــودًا اوْ بِعَــدَمٍ قَــدِ اقْــتَدَى (١١٠٠)

وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ عِلَّةٌ يُفِيدْ ... بِالظَّنِّ أَوْ بِالْقَطْعِ أَوْ لا نَسْتَفِيدْ

وَقَوْلُ لاَ يُفِيدُ عِنْدِي أَرْجَحُ ... إِذِ احْتِجَاجُهُمْ عَلَيْهِ أَوْضَحُ

التَّاسِعُ الطَّرْدُ قِرَانُ الْحُكْمِ مَعْ ... وَصْفٍ وَلاَ نَسَبَ حَتَّى بِالتَّبَعْ

وَالطَّرْدُ لَيْسَ حُجَّةً وَمَنْ رَأَى ... فَإِنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ قَدْ نَأَى

الْعَاشِرُ التَّنْقِيحُ لِلْمَنَاطِ أَنْ ... يَدُلَّ لِلتَّعْلِيلِ ظَاهِرٌ عَلَنْ

فَيُحْذَفُ الْخُصُوصُ بِاجْتِهَادِ ... يُنَاطُ بِالأَعَمِّ خُذْ إِرْشَادِي

أَوْ فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ أَوْ صَافٌ بَدَتْ ... فَبَعْضُهَا بِالاجْتِهَادِ حُذِفَتْ

ثُمَّ أُنِيطَ الْحُكْمُ بِالْبَاقِي وَإِنْ ... أَرَدتَ تَحْقِيقَ مَنَاطٍ فَاسْتَبِنْ

إِثْبَاتُهُ لِعِلَّةٍ مُتَّفَقَهْ ... فِي صُورَةِ النِّزَاعِ خُذْ مُحَقَّقَهْ

تَخْرِيجُهُ اسْتِنْبَاطُ عِلَّةٍ وَقَدْ ... مَضَى بَيَانُهُ فَفَرِّقْ تُعْتَمَدْ

الْحَادِيَ الْعَشَرَ قُلْ إِلْغَاءُ ... فَرْقٍ فَكَالْعَبْدِ تُرَى الإِمَاءُ

وَذَا مَعَ الطَّرْدِ كَذَاكَ الدَّوَرَانْ ... ضَرْبٌ مِنَ الشَّبَهِ إِذْ بِهَا يُبَانْ

الظَّنُّ فِي الْجُمْلَةِ لاَ تُعَيَّنُ ... مَصْلَحَةٌ مَقْصُودَةٌ تُبَيَّنُ

خَاتِمَةٌ

لَيْسَ تَأَتِّي الْقَيْسِ مَعْ عِلِّيَّةٍ ... وَصْفٍ وَلاَ عَجْزُكَ عَنْ إِفْسَادِ تِي

دَلِيلَ عِلِّيَّتِهِ عَلَى الأَصَحّْ ... وَبَعْضُهُمْ إِلَى ثُبُوتِهِ جَنَحْ

مَبْحَثُ الْقَوَادِحِ

[النَّقْضُ]: قُلْ تَخَلُّفٌ لِلْحُكْمِ عَنْ — عِلَّتِهِ يَقْدَحُ قِيلَ مَا طَعَنْ

وَقِيلَ لاَ يَقْدَحُ فِي مُسْتَنْبَطَهْ — وَقِيلَ عَكْسُهُ وَبَعْضٌ ضَبَطَهْ

إلاَّ لِمَانِعٍ كَفَقْدِ شَرْطِ — وَثَمَّ أَقْوَالٌ أَتَتْ بَالضَّبْطِ

جَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ — أَوْ مَنْعُ الانْتِفَا لِحُكْمٍ مُثْبَتِ

أَوْ بِبَيَانِ مَانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ — ثُبُوتِ حُكْمٍ عِنْدَ مَنْقُوضٍ يَعِنْ (١٢٠)

وَالْكَسْرُ قَادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَنْ — يُسْقَطَ مِمَّا رُكِّبَتْ وَصْفٌ عَلَنْ

وَعَدَمُ الْعَكْسِ وُجُودُ الْحُكْمِ قَدْ — فِي صُورَةٍ أُخْرَى بِلاَ وَصْفٍ وَرَدْ

وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ أَيْ أَنَّ الصِّفَهْ — لَيْسَتْ تُنَاسِبُ لَدَى ذِي الْمَعْرِفَهْ

أَرْبَعَةٌ فِي الْوَصْفِ طَرْدِيًّا وَفِي — أَصْلٍ بِإِغْنَاءِ سِوَاهُ فَاعْرِفِ

وَالْحُكْمِ وَهْوَ أَضْرُبٌ ثَلاَثَةُ — مَا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِهِ فَائِدَةُ

وَمَا لَهُ فَائِدَةٌ ذَاتُ ضَرَرْ — وَغَيْرُ ذِي ضَرُورَةٍ بَلْ تُعْتَبَرْ

وَالْفَرْعِ كَوْنُ الْوَصْفِ لاَ يَطَّرِدُ — فِي صُوَرِ النِّزَاعِ فَاحْفَظْ تُرْشَدُ[1]

---

(١) وفي نسخة: (تَسْعَدُ)

وَالْقَلْبُ وَهْوَ قَوْلُ مَنْ يَعْتَرِضُ ... هَذَا عَلَيْهِ لاَ لَهُ يَنْتَهِضُ

قِسْمَانِ تَصْحِيحٌ لِقَوْلِ مُعْتَرِضْ ... مُصَرِّحًا أَوْ لاَ فَسَادَ الْمُعْتَرَضْ

وَالثَّانِ إِبْطَالٌ لِقَوْلِ مُسْتَدِلْ ... صَرَاحَةً أَوْ بِالْتِزَامِ مُنْفَصِلْ (١١٣٠)

قَلْبَ الْمُسَاوَاةِ كَثِيرٌ جَعَلاَ ... مِنْ ذَا وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ مَا دَخَلاَ

وَالْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ أَنْ يُسَلِّمَا ... بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ وَالْخُلْفُ سَمَا

وَقَدْحُهُ الْوَارِدُ فِي الْمُنَاسَبَهْ ... وَالانْضِبَاطِ أَوْ ظُهُورًا نَاصَبَهْ

أَوْ فِي صَلاَحِيَةِ إِفْضَا الْحُكْمِ ... إِلَى الَّذِي قَصَدَهُ ذُو الْعِلْمِ

وَكُلُّهَا جَوَابُهَا الْبَيَانُ ... بِمَا بِهِ عَنْ قَدْحِهَا تُصَانُ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِمَا ... يَجْلِبُ بُطْلاَنَ الْقِيَاسِ الْمُعْتَمَى

فَسَادُ الاعْتِبَارِ أَنْ يُخَالِفَا ... إِجْمَاعًا اوْ نَصًّا وَسَبْقُهُ وَفَا

عَلَى الْمُنُوعَاتِ وَأَنْ يُؤَخَّرَا ... بِالطَّعْنِ فِي النَّصِّ جَوَابُهُ جَرَى

أَوْ الْمُعَارَضَةِ أَوْ مَنْعِ الظُّهُورْ ... تَأْوِيلُهُ أَيْضًا جَوَابٌ ذُو دُحُورْ

ثُمَّ فَسَادُ الْوَضْعِ أَنْ لاَ يُوجَدَا ... دَلِيلُهُ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي بَدَا (١١٤٠)

صَلاَحُهَا لأَنْ يَكُونَ اعْتُبِرَا ... تَرَتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ قَدْ جَرَى

كَأَخْذِ تَخْفِيفٍ وَتَوْسِيعٍ عَنِ ... ضِدٍّ وَإِثْبَاتٍ مِنَ النَّفْيِ عَنِي

وَمِنْهُ كَوْنُ جَامِعٍ ثَبَتَ فِي ... نَقِيضِ حُكْمِهِ بِإِجْمَاعٍ يَفِي

أَوْ بِالنُّصُوصِ وَالْجَوَابُ قَدْ يُرَى ... تَقْرِيرَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ جَرَى

مَنْعٌ لِعِلَّةٍ دُعِي مُطَالَبَهْ ... تَصْحِيحَ عِلَّةٍ لَدَى الْمُغَالَبَهْ

وَصَحَّحُوا الْقَبُولَ وَالْجَوَابُ قُلْ ... إِثْبَاتُهُ بِمَا عَلَيْهِ قَدْ يَدُلّْ

وَمَنْعُ وَصْفِ عِلَّةٍ مِنْهُ يُبَانْ ... ثُبُوتُ الاخْتِصَاصِ فِي الْوَصْفِ الْمُبَانْ

وَمِنْهُ مَنْعُهُ لِحُكْمِ الأَصْلِ ثُمّْ ... هَلْ يَثْبُتُ انْقِطَاعُهُ خُلْفٌ يُؤَمّْ

مِنْهَا اخْتِلاَفُ ضَابِطٍ فِي الأَصْلِ ... وَالْفَرْعِ لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الْوَصْلِ

جَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْمُشْتَرَكُ ... أَوْ أَنَّ الافْضَاءَ سَوَاءٌ يُدْرَكُ (١١٥٠)

آخِرُهَا التَّقْسِيمُ كَوْنُ اللَّفْظِ جَا ... أَيْ مُتَرَدِّدًا لأَمْرَيْنِ الْتَجَا

مُسَلَّمٌ غَيْرُ مُحَصِّلِ الْمُرَادْ ... وَالآخَرُ الْمَمْنُوعُ فِيهِ مَا يُرَادْ

وَصَحَّحُوا قَبُولَهُ وَلْيُوجَبِ ... بِأَنَّ وَضْعَهُ لِذَا قَدِ اجْتُبِي

بِنَقْلِهِ أَوِ اسْتِعْمَالِهِ كَذَا ... بَيَانُهُ الظُّهُورَ فِيهِ أُخِذَا

أَوْ أَحَدُ الْمُحْتَمِلَيْنِ ظَاهِرُ ... حَيْثُ قَرِينَةٌ لَهُ تُنَاصِرُ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ الأَدِلَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا

وَفِيهِ خَمْسَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الاسْتِصْحَابِ

وَفِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

ثُمَّةَ الاسْتِصْحَابُ فِى اللُّغَةِ جَا طَلَبَ صُحْبَةٍ فَخُذْهُ مَنْهَجَا

أَمَّا فِى الاصْطِلاَحِ فَاسْتِدَامَةُ إِثْبَاتِ مَا هُوَ قُبَيلُ ثَابِتُ

أَوْ نَفْىِ مَا كَانَ بِنَفْىٍ قَدْ وُصِفْ فَهْوَ الْبَقَا عَلَى الَّذِى قَبْلُ عُرِفْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِه، وَحُكْمِ كُلِّ نَوْعٍ

النَّوْعُ الأَوَّلُ هُوَ اسْتِصْحَابُ بَرَاءَةٍ أَصْلِيَّةٍ تُصَابُ

أَوْ لِدَلِيلِ الْعَقْلِ أَوْ لِلْعَدَمِ أَعْنِى بِهِ الأَصْلِيَّ فَاحْفَظْ تَغْنَم (١١٦٠)

مِثَالُهُ نَفْىُ وُجُوبِ سَادِسَهْ مِنْ صَلَوَاتٍ خُتِمَتْ بِخَامِسَهْ

وَلاَ خِلاَفَ فِى اعْتِبَارِ النَّوْعِ إِذْ وَاضِحٌ دَلِيلُهُ بِالْقَطْعِ

الثَّانِ صُحْبَةُ دَلِيلِ الشَّرْعِ جَا فَرْعَيْنِ خُذْ عُمُومَ نَصٍّ مَنْهَجَا

وَاسْتَصْحِبِ الْعَمَلَ بِالنَّصِّ إِلَى أَنْ يَرِدَ النَّسْخُ لَهُ فَيَحْظُلاَ

وَالنَّوْعُ ذَا فِيهِ اتِّفَاقٌ وَقَعَا إِذِ الْعُمُومُ وَالْبَقَاءُ سَطَعَا

وَوَقَعَ النِّزَاعُ فِى تَسْمِيَتِهْ وَذَاكَ لاَ يَنْقُصُ فِى مَرْتَبَتِهْ

الثَّالِثُ اسْتِصْحَابُ حُكْمٍ دَلاَّ شَرْعٌ عَلَى ثُبُوتِهِ وَجَلاَّ

ثُمَّ اسْتَمَرَّ لِوُجُودِ سَبَبِهْ كَالْمِلْكِ بَعْدَ الْبَيْعِ يَبْقَى فَانْتَبِهْ

إِلَى ثُبُوتِ نَاقِلٍ كَالْبَيْعِ وَلاَ نِزَاعَ فِى جَوَازِ النَّوْعِ

رَابِعُهَا اسْتِصْحَابُ إِجْمَاعٍ إِلَى مَحَلٍّ اخْتَلَفَ فِيهِ النُّبَلاَ (١١٧٠)

مِـثَالُهُ تَـيَمُّمٌ قَـدْ أَجْمَعُـوا ... بِصِـحَّةِ ابْـتِدَا صَـلاَةٍ تَقَـعُ

أَيْ قَـبْلَ رُؤْيَـةٍ لِمَـا فَيُصْـحَبُ ... لِمَوْضِـعِ الـنِّزَاعِ وَهْـوَ الْمَطْلَـبُ

رُؤْيَـتُهُ الْمَـاءَ لأَثْـنَاءِ الصَّـلاَهْ [١] ... فَاسْتَصْحَبُوا الْحُكْمَ لِمَا بَعْدُ تَلاَهْ [٢]

ثُمَّـتَ فِـى ذَا الـنَّوْعِ خُلْـفٌ يُؤْثَـرُ ... وَكَوْنُـهُ الْحُجَّـةَ عِـنْدِى أَظْهَـرُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِهِ

يَنْقَسِـمُ الْعَمَـلُ بِاسْتِصْـحَابِ ... قَطْعِـيًّا اوْ ضِـدًّا بِـلاَ عِـتَابِ

إِذَا انْـتَفَى الـنَّاقِلُ قَطْعـاً قُطِعَـا ... وَإِنْ يَكُـنْ ظَـنًّا فَظَـنًّا وَقَعَـا

وَهُـوَ آخِـرُ مَـدَارِ الْفَـتْوَى ... إِذْ لاَ يُـرَى إِلاَّ لِفَقْـدِ الأَقْـوَى

مِـنْ نَـصٍّ اوْ إِجْمَـاعٍ اوْ قِـيَاسِ ... فَاسْـتَعْمِلَنَّهُ لَـدَى الإِيَـاسِ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ هَلِ النَّافِي يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ؟

لاَ فَـرْقَ بَـيْنَ مُثْبِـتٍ وَنَـافِي ... فِـي ذِكْـرِ حُجَّـةٍ لَـدَى الْخِلاَفِ

دَلِـيلُهُ (هَـاتُوا) فَقَـدْ أَلْـزَمَهُمْ ... بُـرْهَانَهُمْ لِيُثْبِـتُوا مَـزْعَمَهُمْ (١٨٠)

---

(١) اللام بمعنى (في)، أي في أثناء الصلاة.

(٢) أي استصحبوا حكم ابتدائها، وهو الصحة إجماعًا إلى ما فُعل بعد رؤية الماء من أجزاء الصلاة، فحكموا بصحتها استصحابا لهذا الإجماع.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ
وَفِيهِ مَسأَلَتَانِ
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ حُكْمِهِ

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا حَصَلَ فِي ... مَا لاَ مَجَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ يَفِي
وَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِنَقْلِ مَا كَتَبْ ... أَهْلُ الْكِتَابِ عَنْهُمُ قَدِ اجْتَلَبْ
لَهُ إِلَى النَّبِيِّ حُكْمُ الرَّفْعِ ... يَكُونُ حُجَّةً بِدُونِ مَنْعِ
أَوْ هُوَ مَرْفُوعٌ بِنَقْلِ الْمَعْنَى ... وَكَوْنُهُ قَوْلَ النَّبِي لاَ يُعْنَى
إِذَا الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ اخْتَلَفُوا ... بَيْنَهُمُ فَلاَ احْتِجَاجَ يُؤْلَفُ
أَيْ لاَ يَكُونُ قَولُ بَعْضِهِمْ عَلَى ... الآخَرِينَ حُجَّةً كَذَاكَ لاَ
يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ التَّقْلِيدُ ... لِلْبَعْضِ بَلْ لِحُجَّةٍ يَعُودُ
قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا انْتَشَرَ لَمْ ... يُنْكَرْ عَلَيْهِ صَارَ إِجْمَاعاً يُؤَمّْ
وَقَوْلُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَهِرَا ... وَلاَ مَجَالَ لاجْتِهَادِهِ يُرَى
وَلَمْ يُخَالِفْهُ سِوَاهُ احْتَجَّ بِهْ ... جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلْتَعْتَنِ بِهْ
إِنْ لَمْ يُخَالَفْ وَيَكُنْ مُشْتَهِرَا ... وَكَانَ لِلرَّأْيِ مَجَالاً قَدْ يُرَى
بِهِ قَدِ احْتَجَّ الأَئِمَّةُ إِذَا ... لَمْ يَكُ نَصًّا أَوْ قِيَاسًا نَابَذَا

(١٤٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ حُجِّيَّتِهِ

أَوَّلُهَا آيُ الْكِتَابِ الْخَالِدَهْ ... كَـ«السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ» الْوَارِدَهْ
وَقَوْلُهُ «قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي» ... «سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ» مِنْ دَلِيلِي

كَذَاكَ «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ» كَذَا ... آيٌ سِوَاهَا قَدْ تَكُونُ مَأْخَذَا
وَثَانِهَا الأَخْبَارُ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى ... فِيهَا الْكِفَايَةُ لِمَنْ تَبَصَّرَا
مِنْهَا حَدِيثُ «لَنْ تَزَالَ طَائِفَهْ ... مِنْ أُمَّتِي» حَتَّى تَجِيءَ الآزِفَهْ
وَقَوْلُهُ «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي» ... كَذَا حَدِيثُ «لاَ تَسُبُّوا» يُدْنِي
وَقَوْلُهُ «أَمَنَةٌ لأُمَّتِي» ... رَوَاهُ مُسْلِمٌ إِمَامُ الزُّمْرَةِ
تَشْبِيهُهُمْ بِالْمِلْحِ جَا عَنْ مُرْسَلِ ... الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَاحْفَظْ تَعْتَلِ (١٢٠٠)
ثُمَّةَ إِنَّهُمْ أَبَرُّ الأُمَّهْ ... قَلْباً وَأَعْمَقُ عُلُوماً جَمَّهْ
أَقَلُّهُمْ تَكَلُّفاً وَذِهْنُهُمْ ... مُتَّقِدٌ وَأَفْصَحٌ لِسَانُهُمْ
فَالْعَرَبِيَّةُ غَدَتْ سَلِيقَهْ ... كَذَا الْمَعَانِي أَصْبَحَتْ عَرِيقَهْ
لَيْسَ لَهُمْ حَاجٌ[1] لِحَالِ السَّنَدِ ... وَعِلَلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوَاعِدِ
بَلْ يَأْخُذُونَ النَّصَّ مِنْ مَوْرِدِهِ ... هُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِفَهْمِ قَصْدِهِ
قَدْ حَضَرُوا التَّنْزِيلَ ثُمَّ عَرَفُوا ... تَأْوِيلَهُ أَكْرِمْ بِقَوْمٍ أَنْصَفُوا[2]
ثُمَّةَ لاَ يَخْرُجُ فَتْوَاهُمْ عَنِ ... سِتَّةِ أَوْجُهٍ فَكُنْ مِمَّنْ عُنِي
سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ نَقْلاَ ... أَوْ صَاحِبٍ عَنْهُ رَوَاهَا حَمْلاَ
أَوْ أَنَّهُ فَهِمَهَا مِنْ آيَةِ ... أَوْ مَلأٌ قَالَ بِذِي الْمَسْأَلَةِ
وَلَمْ يَصِلْ لَنَا سِوَى فَتْوَاهُ ... أَوْ لِكَمَالِ عِلْمِهِ حَوَاهُ (١٢١٠)

---

(١) (الحاج) جمع حاجة بالهاء. قاله في «المصباح».

(٢) (الإنصاف) — كما في «القاموس» -: العدل، أي عدلوا في أخذهم وإعطائهم.

مَعَ دَلاَلَةٍ لِلَفْظٍ اقْتَرَنْ | أَوْ لأُمُورٍ مِثْلُ طُولٍ فِي الزَّمَنْ

مَعَ مُشَاهَدَةِ أَحْوَالِ الرَّسُولْ | مَعَ الدِّرَايَةِ بِتَأْوِيلِ النُّقُولْ

فَإِنَّهُ يَفْهَمُ مَا لاَ نَفْهَمُ | فِي هَذِهِ الأَوْجُهِ قُلْ مُسَلَّمُ

سَادِسُهَا خَطَؤُهُ فِي فَهْمِ مَا | لَيْسَ مُرَاداً لِلرَّسُولِ عِلْمَا

فَلاَ يَكُونُ حُجَّةً وَالْوَجْهُ ذَا | أَقَلُّ الاوْجُهِ وُقُوعاً فَخُذَا

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا

اعْلَمْ بِأَنَّ دِينَ الاَنْبِيَاءِ | مُتَّفِقٌ لَيْسَ بِهِ تَنَاءِ

دِينُهُمُ التَّوْحِيدُ وَالْعِبَادَةُ | لِلَّهِ وَحْدَهُ لَهُ الْعِنَايَةُ

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتِ الشَّرَائِعُ | بِحِكْمَةِ الْمَوْلَى يَكُونُ الْوَاقِعُ

وَلَمْ يَكُنْ نَبِيُّنَا مُتَّبِعَا | دِينَ قُرَيْشٍ قَبْلَ بَعْثٍ فَاقْطَعَا

بَلْ يَعْبُدُ اللهَ وَلَكِنْ مَا ثَبَتْ | نَوْعُ الْعِبَادَةِ فَصَوِّبْ مَنْ سَكَتْ (١٢٠)

وَشَرْعُ مَنْ قَبْلُ ثَلاَثَةٌ يُرَى | شَرْعٌ لَنَا بِلاَ خِلاَفٍ قَدْ جَرَى

وَهُوَ مَا صَحَّ لَدَيْنَا شَرْعَا | وَعِنْدَهُمْ كَالصَّوْمِ خُذْهُ قَطْعَا

وَالثَّانِ مَا لَيْسَ لَنَا بِشَرْعِ | بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ الْقَطْعِ

وَهُوَ مَا لَيْسَ لَدَيْنَا مُثْبَتَا | كَوْنُهُ شَرْعَهُمْ بِنَقْلٍ ثَبَتَا

مِثْلُ الَّذِي نُقِلَ مِمَّا سَلَفَا | مِنْ كُتُبٍ تَحْرِيفُهُمْ لَهَا وَفَا

أَوْ هُوَ ثَابِتٌ وَلَكِنْ وُضِعَا | كَالإِصْرِ وَالأَغْلاَلِ إِذْ قَدْ رُفِعَا

ثَالِثُهَا فِيهِ اخْتِلاَفٌ مَا اشْتَمَلْ | عَلَى ثَلاَثَةِ ضَوَابِطَ اكْتَمَلْ

أَوَّلُهَا كَوْنُهُ شَرْعَ مَنْ سَبَقْ ... ثَبَتَ بِالنَّصِّ الصَّحِيحِ فَاتَّسَقْ

وَثَانِيهَا أَنْ لاَ يَجِي فِي شَرْعِنَا ... مُؤَيِّدٌ لَهُ وَإِلاَّ شَرْعُنَا

ثَالِثُهَا أَنْ لاَ يَجِي مَا يُبْطِلُهْ ... فِي شَرْعِنَا فَإِنْ يَجِي لاَ نَقْبَلُهْ (١٢٣٠)

فَذِي الضَّوَابِطُ إِذَا تَوَفَّرَتْ ... بِهِ احْتِجَاجُ الأَكْثَرِينَ قَدْ ثَبَتْ

وَهْوَ الصَّوَابُ إِذْ إِلاَهُنَا عَلاَ ... مَا قَصَّ الاخْبَارَ سِوَى أَنْ نَعْمَلاَ

كَذَلِكَ الرَّسُولُ لَمَّا أَخْبَرَا ... عَنْ رَجُلٍ بِسَقْيِ كَلْبٍ أُجِرَا

سُئِلَ هَلْ نُؤْجَرُ فِي الْبَهَائِمِ ... قَالَ نَعَمْ مُقَرِّرًا لِلْهَائِمِ

وَرَدُّ ذَا الْخِلاَفِ لِلَّفْظِ لِمَنْ ... أَمْعَنَ فِي النَّظَرِ تَوْجِيهٌ حَسَنْ

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي الاسْتِحْسَانِ

اخْتَلَفُوا فِى حَدِّ الاسْتِحْسَانِ ... وَأَحْسَنُ الْكَلاَمِ فِى التِّبْيَانِ

تَقْسِيمُهُ قِسْمَيْنِ حَقٌّ بِاتِّفَاقْ ... وَذَلِكَ الْعَمَلُ مِنْ دُونِ شِقَاقْ

بِمَا هُوَ الأَحْسَنُ مِنْ أَدِلَّةِ ... أَوْ مَا هُوَ الأَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ

وَبَاطِلٌ وَهْوَ الَّذِى يَسْتَحْسِنُهْ ... مُجْتَهِدٌ بِعَقْلِهِ وَيُعْلِنُهْ

دُونَ اسْتِنَادٍ لِدَلِيلٍ شَرْعِى ... لِذَا يُعَدُّ مِنْ قَبِيلِ الْبِدْعِى (١٢٤٠)

لِذَاكَ شَنَّعَ الإِمَامُ الشَّافِعِى ... قَالَ مَنِ اسْتَحْسَنَ شَرْعًا يَدَّعِى

وَالشَّافِعِىُّ إِنَّمَا أَنْكَرَهُ ... بِحَدِّهِ الَّذِي رَسَمْنَا نُكْرَهُ

أَمَّا بِمَعْنَاهُ الصَّحِيحِ فَوَفَا ... عَمَلُهُ بِهِ وَلَمْ يَسْتَنْكِفَا

وَنُسِبَ الْقَوْلُ بِالاسْتِحْسَانِ ... إِلَى أَبِى حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ

وَهَــذِهِ النِّسْــبَةُ لاَ تَصِــحُّ إنْ ... أُرِيــدَ مَعْــنَاهُ الْقَبِــيحُ فَاسْــتَبِنْ

لأَنَّــهُ أَوْرَعُ مِــنْ أَنْ يَقْصِــدَا ... رَدَّ النُّصُــوص أَجْــلَ رَأْيٍ فَسَــدَا

لِــذَ أَبُــو يُوسُــفَ لَمَّــا رَحَــلاَ ... إلَــى الْحِجَــازِ وَالْــتَقَى بِالْفُضَــلاَ

كَمَــالِكٍ رَجَــعَ عَــنْ مَسَــائِل ... مُتَّــبِعاً مَــا صَــحَّ مِــنْ دَلاَئِــل

وَقَــالَ لَــوْ رَأَى الإمَــامُ مِــثْلِي ... رَجَــعَ عَــنْ فَــتَواهُ لاَ يَسْــتَعْلِي

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: فِي الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي التَّمْهِيدِ

وَفِيهِ أَمْرَانِ

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَوْجُهُ التَّلاَزُمِ بَيْنَ الْمَصْلَحَةِ وَالشَّرِيعَةِ

ثُـمَّ اعلَمَـنْ أَنَّ الشَّـرِيعَةَ انْبَنَـتْ ... عَلَـى مَصَـالِحِ الْعِـبَادِ وَاحْـتَوَتْ (١٢٥٠)

وَأَنَّهَـا لَـمْ تُهْمِـلِ الْمَصَـالِحْ ... بَـلْ دَلَّـتِ الأُمَّـةَ بِالنَّصَـائِحْ

فَمِـنْ هُـنَا نَعْلَـمُ أَنَّ الشَّـرْعَ لاَ ... يُعَـارِضُ الـنَّفْعَ النَّبِـيلَ فَـاعْقِلاَ

فَمَـنْ رَأَى مَصْـلَحَةً لَـمْ تُشْـرَعِ ... فَإِنَّـهُ لَـمْ يَخْـلُ هَـذَا الْمُدَّعِـي

مِـنْ جَهْلِـهِ بِشَـرْعِهَا أَوْ أَنْ يَـرَى ... غَـيْرَ الْمَصَـالِحِ مَصَـالِحاً تُـرَى

إِذْ بَعْـضُ مَـا يَـرَاهُ بَعْـضٌ قُـرْبَهْ ... يَكُـونُ أَعْلَـى ضَـرَراً وَخَيْـبَهْ

الأَمْرُ الثَّانِ: أَقْسَامُ مُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ

ثُمَّـةَ مُطْلَـقُ الْمَصَـالِحِ انْقَسَـمْ ... عَلَـى ثَلاَثَـةٍ فَكُـنْ مِمَّـنْ أَلَـمْ

مَـا اعْتُـبِرَتْ شَـرْعاً وَمِـنْهُ طُلِبَـتْ ... مِـثْلُ الصَّـلاَةِ لِلْمَصَـالِحِ حَـوَتْ

وَثَانِهَـا الْمَصْـلَحَةُ الْمُلْغَـاةُ ... شَـرْعاً وَهِـيْ الَّـتِي يَـرَى الْغُـوَاةُ

وَذَاكَ كَالْخَمْـرِ فَهَـذَا النَّـوْعُ فِـي ... نَظَـرِ شَـرْعِنَا مَفَاسِـدَ[1] يَفِـي (١٢٦٠)

---

(١) منصوب بنزع الخافض، أي يفي بمفاسد.

وَسُمِّيَتْ مَصْلَحَةً حَيْثُ اعْتُبِرْ ... نَظَرُ عَبْدٍ قَاصِرٍ فَلْتَعْتَبِرْ

ثَالِثُهَا الْمَسْكُوتُ عَنْهَا وَهْيَ مَا ... لَمْ يَرِدِ الدَّلِيلُ فِيهَا مُعْلِمَا

لاَ بِاعْتِبَارِهَا وَلاَ إِبْطَالِهَا ... لَكِنَّهُ أَتَى بَيَانُ حَالِهَا

أَيْ عَنْ دَلِيلٍ عَمَّ فَهْيَ تَعْتَمِدْ ... مَقَاصِدَ الشَّرْعِ إِلَيْهِ تَسْتَنِدْ

مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً قَدْ سُمِّيَتْ ... لأَنَّهَا عَنْ قَيْدٍ خَاصٍ قَدْ خَلَتْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ

وَحَدُّهَا هِيَ الَّتِي لَمْ يَشْهَدِ ... بِالاعْتِبَارِ أَوْ سُقُوطِ الْمَقْصَدِ

دَلِيلُهَا الْخَاصُ وَبِاسْتِصْلاَحِ ... قَدْ سُمِّيَتْ لَدَى ذَوِي الصَّلاَحِ

كَذَاكَ بِالْمُنَاسِبِ الْمُرْسَلِ قَدْ ... يَدْعُونَهَا فَاحْفَظْ تَكُونُ ذَا سَنَدْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهَا

أَقْسَامُهَا هِيَ الأُمُورُ الْخَمْسَةُ ... تُدْعَى الضَّرُورِيَّاتِ خُذْ مَا أَثْبَتُوا

وَبِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَهِي ... قَدِ اعْتَنَى الشَّرْعُ بِهَا فَانْتَبِهِ

بَلِ التَّكَالِيفُ جَمِيعاً دَائِرَهْ ... بِالْحِفْظِ وَالصَّوْنِ لَهَا مُسَايِرَهْ

دَلِيلُ ذَا اسْتِقْرَاءُ نَصٍّ مَا وَرَدْ ... فِي سُنَنٍ وَفِي الْكِتَابِ الْمُعْتَمَدْ

وَقَدْ مَضَى الْبَحْثُ لَهَا مُسْتَوْفَى ... لَدَى الْمُنَاسَبَةِ فَارْجِعْ تُكْفَى

(١٢٧٠)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الاحْتِجَاجِ بِهَا

جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَفْعُ الْمَفْسَدَهْ ... مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهْوَ مَحْمَدَهْ

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَصْلَحَاتِ الْمُرْسَلَهْ ... فَقَوْمٌ احْتَجُّوا رَأَوْهَا مَسْهَلَهْ

لِجَلْبِهَا وَدَرْئِهَا وَمَنْ رَأى　　أَيْ كَوْنَهَا رَأْيَ الْهَوَى فَقَدْ نَأَى

وَالْحَقُّ أَنَّهَا إذَا تَشْتَمِلُ　　عَلَى ضَوَابِطَ يَحِقُّ الْعَمَلُ

أَوَّلُهَا أَنْ لاَ تُصَادِمَ النُّصُوصْ　　كَذَاكَ إجْمَاعٌ تَقُومُ بِالْخُصُوصْ

وَالثَّان أَنْ تَعُودَ بِالصِّيَانَةِ　　وَالْحِفْظِ فِي مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ

ثَالِثُهَا أَنْ لاَ تَكُونَ فِي الَّتِي　　لاَ تَتَغَيَّرُ كَمِثْلِ الدِّيَةِ

رَابِعُهَا أَنْ لاَ تُنَافِي أَرْجَحَا　　وَلاَ مُسَاوِياً لَهَا فَلْتُجْرَحَا

وَلَيْسَ يَلْزَمُ فَسَادٌ أَرْجَحُ　　وَلاَ مُسَاوِيهَا فَحَقِّقْ تَرْبَحُ

(١٢٨٠)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي بَيَانِ أَدِلَّةِ اعْتِبَارِهَا

مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى اعْتِبَارِهَا　　فَتْوَى الصَّحَابَةِ عَلَى اخْتِيَارِهَا

لَدَى وَقَائِعَ وَأَنَّ الْعَمَلاَ　　بِهَا يَكُونُ وَاجِباً حَيْثُ انْجَلَى

مُتَمِّمَ الْوَاجِبِ كَالْحِفْظِ عَلَى　　الْخَمْسَةِ الَّتِي مَضَتْ لاَ تَذْهَلاَ[1]

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَإِبْطَالِ الْحِيَلِ

مِمَّا مَضَى يُعْلَمُ أَصْلاَنِ هُمَا　　سَدُّ الذَّرَائِعِ لِمَا قَدْ حُرِّمَا

كَالنَّهْيِ عَنْ سَبِّ إلاَهِ الْمُشْرِكِينْ　　كَيْ لاَ يَسُبُّوا هُمْ إلَهَ الْعَالَمِينْ

وَالْحِيَلُ الَّتِي تُؤَدِّي لِلْحَرَامْ　　بَاطِلَةٌ تَفْتَحُ بَابًا لِلطَّغَامْ[2]

كَحِيلَةِ الْيَهُودِ فِي صَيْدِ السَّمَكْ　　وَهَكَذَا حِيَلُ كُلِّ مَنْ هَلَكْ

---

(١) من باب فتح، وفي لغة من باب تعب.

(٢) (الطغام) كسحاب أوغاد الناس، و(الأوغاد) بالفتح جمع وَغْد بفتح، فسكون: الأحمق الضعيف. قاله في «القاموس».

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي النَّسْخِ، وَالتَّعَارُضِ، وَالتَّرْجِيحِ، وَتَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي النَّسْخِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

فِـي اللُّغَـةِ الـنَّقْلُ كَـذَا الإِزَالَـةُ أَمَّا فِـي الاصْطِلاَحِ خُذْ مَا أَثْبَتُوا

فَهْوَ الْبَيَانُ فِـي اصْطِلاَحِ السَّلَفِ فَهْـوَ أَعَـمُّ عِـنْدَهُمْ فَلْـتَعْرِفِ (١٢٩٠)

يَعُـمُّ تَخْصِيصـاً لِعَـامٍ وَكَـذَا تَقْيِـيدُ مُطْلَـقٍ وتَبْيِيـناً خُـذَا

لِمُجْمَـلٍ وَرَفْـعَ حُكْـمٍ جُمْلَـهْ فَـذَا مُـرَادُ هَـؤُلاَءِ الْجِلَّـهْ

وَالْمُـتَأَخِّرُونَ خَصُّـوا رَفْعَـا حُكْـمٍ لِشَـرْعٍ بِدَلِـيلٍ يُـرْعَى

مَـعَ تَـرَاخٍ ثُـمَّ هَـذَا يَشْـمَلُ أَرْبَعَـةً مِـنَ الْقُـيُودِ تُقْـبَلُ

أَوَّلُهَـا رَفْـعٌ لأَصْـلِ الْحُكْـمِ وَلَـيْسَ تَقْيِـيداً لَـدَى ذِي الْفَهْـمِ

وَالـثَّانِ شَـرْعِيٌّ وَلَـيْسَ رَفْعَـا بَـرَاءَةً أَصْـلِيَّةً قَـدْ تُـرْعَى

ثَالِـثُهَا كَـوْنُ خِطَـابٍ شَـرْعِي لاَ غَـيْرُ مِـثْلُ مَوْتِـهِ ذِي الْقَطْـعِ

رَابِعُهَـا كَوْنُـهُ ذَا تَـرَاخِ إِذْ غَـيْرُهُ مُخَصِّـصٌ يُوَاخِـي[١]

فَهَـذِهِ الْقُـيُودُ إِنْ تَوَفَّـرَتْ حَقِـيقَةُ النَّسْـخِ لَدَيْهِـمْ حَصَـلَتْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ النَّسْخِ

اعْلَـمْ بِـأَنَّ هَـذِهِ الشَّـرِيعَهْ نَاسِـخَةٌ لِمَـا مَضَـى جَمِـيعَهْ (١٣٠٠)

صَـالِحَةٌ لِكُـلِّ وَقْـتٍ وَمَكَـانْ تَعُـمُّ كُـلَّ الـنَّاسِ أَمْـناً ذَا ضَمَانْ

---

(١) أي يُصاحب العامّ في الذكر، ولا يتراخى عنه، كقوله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾.

لِذَاكَ صَارَتْ خَيْرَ شِرْعَةِ السَّمَا   وَأَهْلُهَا الْوَسَطُ تَعْلُو الأُمَمَا

ثُمَّ اعْلَمَنْ أَيْضًا بِأَنْ الأُمَّهْ   قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى وِفَاقِ الْحِكْمَهْ

عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ مَعْ وُقُوعِهِ   يَمْحُو الإِلَهُ مَا يَشَا مِنْ شَرْعِهِ

يَقُولُ سُبْحَانَهُ ﴿ مَا نَنسَخْ ﴾ كَذَا   قَدْ قَالَ ﴿ يَمْحُوا ﴾ خُذْ مِثَالاً يُحْتَذَى

تَحْوِيلَ قِبْلَةٍ وَنَسْخَ عِدَّةٍ   وَصَبْرَ وَاحِدٍ لَدَى عَشَرَةِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حِكْمَةِ النَّسْخِ

فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلاَ يَحْكُمُ مَا   يَشَا فَفِي النَّسْخِ أَرَادَ حِكَمَا

تَخْفِيفُهُ عَنْ خَلْقِهِ وَتَوْسِعَهْ   كَنَسْخِهِ الأَثْقَلَ قُلْ مَا أَوْسَعَهْ

تَكْثِيرُ أَجْرِ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ يَكُنْ   نَسْخُ الأَخَفِّ أَيْ بِأَثْقَلَ فَصُنْ

وَدَفْعُ حُجَّةِ الْيَهُودِ الْفَجَرَهْ   وَالْمُشْرِكِينَ الظَّالِمِينَ الْكَفَرَهْ (٢١٠)

إِذْ أَنْكَرُوا النَّسْخَ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى   الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَامِلِ الْعَلاَ

تَمْيِيزُهُ الْقَوِيَّ فِي الإِيمَانِ   مِمَّنْ هُوَ الضَّعِيفُ فِي الإِيقَانِ

وَالامْتِحَانُ بِكَمَالِ الانْقِيَادْ   مُبَادِرًا لأَمْرِ قَاهِرِ الْعِبَادْ

وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ فِي النَّسْخِ تُرَى   قَبْلَ تَمَكُّنٍ مِنَ الْفِعْلِ جَرَى

كَمِثْلِ مَا جَرَى لإِبْرَاهِيمَ فِي   ذَبْحِ ابْنِهِ الْحَلِيمِ ذِي الْعَهْدِ الْوَفِي[1]

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:

كَمِثْلِ إِبْرَاهِيمَ ذَبْحِ وَلَدِهْ   فَهْوَ ابْتِلاَءٌ نَالَهُ مِنْ سَيِّدِهْ

فقوله: ذبحِ ولده بالجرّ بدل اشتمال من إبراهيم عليه السلام.

ثُمَّـةَ ذَا النَّاسِـخُ خَـيْرٌ مُطْلَقَـا أَخَـفَّ أَوْ أَثْقَـلَ أَوْ قَـدْ وَافَقَـا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِه

أَوَّلُهَـا النَّاسِـخُ وَحْـيُ السُّـنَّةِ أَو الْكِـتَابِ غَـيْرَ ذَا لاَ تُثْبِـتِ
لاَ نَسْـخَ بِالإِجْمَـاعِ إِذْ لاَ يَـنْعَقِدْ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ الْمُصْطَفَى فَلاَ تَحِدْ
فَـإِنْ أَتَـى النَّسْـخُ بِـهِ مَنْصُوصَـا فِـي قَوْلِهِـمْ عَـنَوْا بِـهِ النُّصُوصَـا
مُسْـتَنِداً لَهَـا كَـذَا الْقِـيَاسُ لاَ يَنْسَخُ حَيْثُ كَانَ رَأْيًا حُظِلاَ[1]
كَـذَاكَ بِالأَدِلَّـةِ الْعَقْلِـيَّهْ لاَ نَسْـخَ إِذْ لاَ خُلْـفَ لِلشَّـرْعِيَّهْ
وَلَـيْسَ يُشْـتَرَطُ كَـوْنُ النَّاسِـخ أَقْـوَى وَمِـثْلَهُ لِقَـوْمٍ رَاسِـخ
بَـلْ أَنْ يَكُـونَ ثَابِـتاً صَـحِيحَا قَـوْلَ الأُصُـولِيِّينَ خُـذْ مَـرْجُوحَا
لاَ تَنْسَـخُ الآحَـادُ مَـا تَوَاتَـرَا فَهْوَ كَلاَمٌ دُونَ أَصْلٍ قَدْ جَرَى[2]
ثَـانِي الشُّرُوطِ كَوْنُ مَا قَدْ نُسِخَا مُؤَخَّـرًا وَعِلْـمُ هَـذَا رَسَـخَا
بِطُـرُقٍ إِجْمَـاعُهُمْ إِذَا أَتَـى عَلَـى خِـلاَفِ خَـبَرٍ قَـدْ ثَبَـتَا
كَـذَا بِقَـوْلِ الْمُصْـطَفَى وَفِعْلِـهِ وَقَـوْلِ رَاوٍ خَـبَرٍ فِـي نَقْلِـهِ
قَـدْ كَـانَ هَـذَا الأَمْـرُ ثُمَّ نُسِخَا أَوْ بَعْـدَ تَرْخِـيصٍ نُهِـي فَفُسِـخَا
أَوْ ضَـبْطِ تَـارِيخٍ وَكُـلٌّ نَقْـلُ فَـلاَ الْقِـيَاسُ نَاسِـخٌ وَالْعَقْـلُ

---

(١) أي لأنه رأي الناس، والرأي في مقابلة النصّ فاسد الاعتبار، فلا يصلح للنسخ.

(٢) وفي نسخة: (قَدْ يُرَى).

(١٣٠)

ثالِـــثُهَا امْتِـــنَاعُ أَنْ يَجْـــتَمِعَا ... بِـــأَنْ تَنَافَـــيَا وَجَمْـــعٌ مُـــنِعَا

رَابِعُهَـا كَـوْنُ الَّـذِي قَـدْ نُسِـخَا ... لاَ خَـبَراً بَـلْ حُكْـمَ شَـرْعٍ رَسَـخَا

لأَنَّـهُ لاَ يَدْخُـلُ النَّسْـخُ الْخَـبَرْ ... كَمِـثْلِ مَـا مَضَـى وَيَـأْتِي مِـنْ أَثَـرْ

وَالْجَـنَّةِ الـنَّار وَأَسْـمَاءِ الإِلَـهْ ... صِـفَاتِهِ فَـالْكُلُّ لاَ نَسْـخَ عَـلاَهْ[1]

وَإِنَّمَـا يَدْخُـلُ نَسْـخٌ خَـبَرَا ... تَضَـمَّنَ الإِنْشَـا فَـأَمْعِنْ نَظَـرَا

كَـ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ أَتَى فِي الْبَقَرَهْ ... أَيْ لِلْمُطَلَّقَـاتِ أَمْـرٌ أَصْـدَرَه

تَنْبِيهٌ

لاَ نَسْخَ مَعْ إِمْكَانِ جَمْعٍ وَكَذَا ... مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ مَنْ لِتَكْلِيفٍ حَذَا

وَجَـازَ وَالنَّـبِيُّ فِـي السَّـمَاءِ أَوْ ... مِـنْ قَـبْلِ وَقْـتِ فِعْلِـهِ كَمَـا رَأَوْا

وَالْقَـوْلُ بِالْـبَدَاءِ كُفْـرٌ وَهْـوَ أَنْ ... يُجَـدَّدَ الْعِلْـمُ لِمَـنْ يُعْطِـي الْمِنَنْ

وَغَايَـةٌ مَجْهُولَـةٌ إِنْ بُيِّنَـتْ ... فَلَيْسَ ذَا نَسْخًا لَدَى أُولِي الثَّبَتْ

إِخْـبَارُ مَـنْ رَوَى بِنَسْـخٍ خَـبَرِ ... دُونَ بَـيَانِ نَاسِـخٍ نَسْـخًا دُرِي

وَقِـيلَ لاَ وَقِـيلَ إِنْ خَـالَفَ نَـصْ ... يُقْـبَلْ وَذَا عِـنْدِي بِتَرْجِـيحٍ يُخَـصْ

كَـذَاكَ سَبْقُ آيَـةٍ فِـي الْمُصْحَفِ ... وَصِغَرُ الرَّاوِي الصَّحَابِيْ فَاعْرِفِ

---

(١) وفي نسخة: «تلاه».

كَـذَاكَ مَـنْ إِسْـلاَمُهُ تَأَخَّـرَا وَلاَ وِفَـاقُ الأَصْـلِ نَسْـخًا أَثَّـرَا

لاَ نَسْـخَ بِـالْعَقْلِ وَلا يُنْسَـخُ أَوْ يَنْسَـخُ إِجْمَـاعٌ وَقَـيْسٌ قَـدْ رَأَوْا

إِنْ يُنْسَـخِ الأَصْـلُ فَفَـرْعٌ تَـبِعَهْ وَالنَّسْخَ بِـالْفَحْوَى أَجَـازَ الأَرْبَعَـهْ

ثُمَّـةَ مَفْهُـومُ الْمُخَالَفَـةِ إِنْ ثَبَـتَ جَـازَ نَسْـخُهُ لَـدَى الْفَطِـنْ

بُطْلاَنُـهُ بِنَسْـخِ أَصْـلِهِ وَفَـى وَلاَ يُـرَى النَّسْـخُ بِـهِ فَلْـتَعْرِفَا

وَكُـلُّ مَـنْ لَـمْ يَعْلَـمِ النَّسْخَ فَـلاَ يَلْـزَمُهُ فِـيمَا رَآهُ النُّـبَلاَ

وَلَـيْسَ نَسْـخًا الـزِّيَادَةُ عَلَـى قَـوْلِ الْمُحَقِّقِـينَ خُـذْهُ مُسْجَلاَ

وَنَسْـخُهُ جُـزْءًا وَ شَـرْطًا قُصِـرَا عَلَـيْهِمَا لاَ الأَصْـلِ فِـيمَا حُـرِّرَا

(١٢٥٠)

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ

أَقْسَـامُهُ ثَلاَثَـةٌ أَخَـفُّ بِـأَثْقَلٍ وَجَـاءَ فِـيهِ الْخُلْـفُ

وَعَكْسُـهُ وَبِالْمُسَـاوِي حَصَـلاَ وَذَانِ لاَ خِـلاَفَ فِـيمَا نُقِـلاَ

وَأَيْضـاً انْقَسَـمَ فِـي الْوَقْـتِ إِلَـى مَـا كَـانَ نَسْـخُهُ الْمُزِيلُ حَصَـلاَ

بَعْـدَ تَمَكُّـنٍ مِـنَ الْفِعْـلِ وَذَا غَالِـبُهُ كَقِـبْلَةِ الْقُـدْسِ خُـذَا

وَمَـا أَتَـى قَـبْلَ الـتَّمَكُّنِ كَمَـا بِقِصَّـةِ الْخَلِيلِ فِـي الذَّبْحِ سَـمَا

وَأَيْضـاً انْقَسَـمَ فِـي بَدَلِـهِ لِمَـا لِغَـيْرِ بَـدَلٍ فِـي فِعْلِـهِ

وَمَـا أَتَـى لِـبَدَلٍ كَالْقِـبْلَةِ وَلاَ خِـلاَفَ فِـيهِ بَـيْنَ الأُمَّـةِ

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِيمَا قَبْلَهُ ... فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَظَلَهُ

أَثْبَتَهُ الْجُمْهُورُ قَالُوا وُجِدَا ... نَسْخُ وُجُوبِ مَا يُقَدَّمُ لَدَى

فِعْلِ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ الأَعْظَمِ ... فَلَمْ يَرِدْ بَدَلُهُ فَلْتَعْلَمِ (١٣٦٠)

وَفِي الْحَقِيقَةِ الْخِلاَفُ لَفْظِي ... إِذْ فِي سُمَاهُ الْخُلْفُ فَاسْمَعْ لَفْظِي

فَمَنْ رَأَى الرَّدَّ لِمَا قَبْلُ بَدَلْ ... سَمَّاهُ نَسْخاً وَسِوَاهُ مَا جَعَلْ

والأَحْسَنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّسْخَ لاَ ... بُدَّ لَهُ مِنْ بَدَلٍ جَا مُسْجَلاَ

جَدِيداً اوْ لاَ مِثْلُ قِبْلَةٍ وَأَنْ ... تُنَاجِيَ الرَّسُولَ تحقِيقٌ حَسَنْ

وَأَيْضاً انْقَسَمَ لِلثَّلاَثَةِ ... أَوَّلُهَا فِي الْحُكْمِ وَالتِّلاَوَةِ

كَعَشْرِ رَضْعَاتٍ بِخَمْسٍ عُلِمَتْ ... فَحُكْمُهَا زَالَ كَذَا مَا تُلِيَتْ

نَسْخُ تِلاَوَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ ثَانْ ... كَآيَةِ الرَّجْمِ فَحَقِّقِ الْبَيَانْ

ثَالِثُهَا فِي الْحُكْمِ لاَ التِّلاَوَةِ ... وَفِي الْقُرَانِ غَالِبٌ فَاسْتَثْبِتِ

وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا ذُكِرَا ... ثَلاَثَةً فَصَارَ ضِعْفَ مَا جَرَى

ثُمَّةَ بِالنَّظَرِ لِلدَّلِيلِ جَا ... قِسْمَيْنِ مَا بِالاتِّفَاقِ نُهِجَا (١٣٧٠)

نَسْخُ الْقُرَانِ بِالْقُرَانِ أُثِرَا ... وَسُنَنٍ أَيْضًا بِمَا تَوَاتَرَا

آحَادُهَا بِمِثْلِهَا وَاخْتُلِفَا ... أَي فِي مَسَائِلَ ثَلاَثٍ فَاعْرِفَا

أَحَدُهَا نَسْخُ الْقُرَانِ السُّنَّهْ ... أَهْلُ الأُصُولِ قَدْ رَأَوْهُ سُنَّهْ

وَقَدْ نفَاهُ الشَّافِعِي وَأَحْمَدُ ... وَالثَّانِ نَسْخُهَا بِهِ فَيُحْمَدُ

لِلأَوَّلِينَ وَنَفَاهُ الشَّافِعِي ... وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا فَتَابِعِ

ثالِـثُهَا النَّسْـخُ لِمَـا تَوَاتَـرَا ... بِضِـدِّهِ لَـهُ الأُصُـولِيْ حَظَـرَا

إذْ مَـا تَوَاتَـرَ يَكُـونُ أَقْـوَى ... لَكِـنَّ تَعْلِـيلَهُمُ لاَ يَقْـوَى

وَالأَرْجَـحُ الْجَـوَازُ وَالْوُقُـوعُ ... مِـثَالُهُ فِـي الـنَّصِّ قُـلْ مَسْـمُوعُ

وَجَـازَ نَسْـخُ الْفِعْلِ لِلْقَـوْلِ كَمَـا ... يَجُـوزُ عَكْسُـهُ بِقَـوْلٍ مُعْـتَمَى

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ

(١٢٨٠) ثُـمَّ الـزِّيَادَةُ عَلَـى الـنَّصِّ أَتَـتْ ... نَوْعَـيْنِ مَـا بِالاتِّفَـاقِ قَـدْ ثَبَـتْ

وَهْـيَ الـزِّيَادَةُ الَّـتِي اسْـتَقَلَّتِ ... مِنْ جِنْسٍ اوْ مِـنْ غَـيْرِهِ قَدْ أَتَـتِ

مِـثْلُ الصَّـلاَةِ لِلـزَّكَاةِ أَوْ صَـلاَهْ ... زِيدَتْ عَلَى الصَّلاَةِ كُنْ مِمَّنْ تَلاَهْ

وَالـثَّانِ مَـا لَـمْ يَسْتَقِلَّ مَـا يُـزَادْ ... كَمِـثْلِ تَغْرِيـبٍ عَلَـى جَلْـدٍ يُفَـادْ

فَهَـلْ يَكُـونُ نَسْـخاً اوْ لاَ وَنَـرَى ... فِـيهِ الْكَـلاَمَ فِـي مَقَامَـيْنِ جَـرَى

فَـأَوَّلٌ أَنَّ الـزِّيَادَةَ عَلَـى ... نَـصٍّ لَـدَى التَّحْقِيقِ لَفْظٌ أُجْمِـلاَ

فَلَـمْ يَجُـزْ أَنْ نُطْلِقَ النَّسْـخَ عَلَـيْهْ ... إلاَّ إِذَا شُـرُوطُهُ بَـدَتْ لَدَيْـهْ

كَـوْنُ الـزِّيَادَةِ لِحُكْـمٍ رَفَعَـتْ ... وَ أَنْ يُـرَى ذَا الْحُكْمُ شَرْعِيًّا ثَبَتْ

وَكَوْنُهَـا صَـحِيحَةً وَإِنْ غَـدَتْ ... أَقَـلَّ رُتْـبَةً مِـنَ الَّـذِي وَفَـتْ

وَكَوْنُهَا تَأَخَّرَتْ لَمْ تَتَّصِلْ ... وَكَوْنُ حُكْمِهَا يُنَافِي مَا

وَأَنْ يَكُونَا وَقَعَا فِي الْحُكْمِ لاَ ... فِي خَبَرٍ إِذْ نَسْخُهُ لَنْ يَحْصُلاَ (٣٩٠)

فَمَا خَلاَ مِنْ هَذِهِ الْقُيُودِ أَوْ ... بَعْضٍ فَنَسْخَهُ بِبُطْلاَنٍ رَمَوْا

إِلاَّ عَلَى الْمَعْنَى لَدَى السَّلَفِ أَنْ ... يَكُونَ مُطْلَقَ الْبَيَانِ فَاقْبَلَنْ

وَالثَّانِ أَنَّهَا تُعَدُّ فِي السُّنَنْ ... أَيْ سُنَنِ الْهَادِي الْبَشِيرِ الْمُؤْتَمَنْ

وَهِيَ لاَ تَخْلُو مِنَ الأَحْوَالِ ... ثَلاَثَةٍ تَحْتَاجُ لاسْتِفْصَالِ

أَوَّلُهَا الْبَيَانُ لِلْقُرآنِ ... يَجِبُ بِهَا الْعَمَلُ بالإِيقَانِ

وَثَانِيهَا مُنْشِئَةٌ لِحُكْمِ مَا ... لاَ نَصَّ فِيهِ فِي الْقُرَانِ عُلِمَا

وَهَذِهِ الْعَمَلُ أَيْضاً وَجَبَا ... إِذْ هِيَ تَشْرِيعُ النَّبِيِّ الْمُجْتَبَى

ثَالِثُهَا نَاسِخَةُ الْكِتَابِ قَدْ ... تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا فَاعْمَلْ تُفَدْ

خُلاَصَةُ الْقَوْلِ هُنَا أَنَّ السُّنَنْ ... زَادَتْ عَلَى الْكِتَابِ بِالأَخْذِ فَمَنْ

كَانَتْ مُبَيِّنَةً اوْ تَنْسَخُ أَوْ ... أَتَتْ بِالاسْتِقْلاَلِ فَاحْفَظْ مَا رَأَوْا (٤٠٠)

---

(١) بالبناء للمفعول، أي ما اتُّصل به، وهو المزيد عليه.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّعَارُضِ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

هُوَ تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى ... وَجْهِ الْمُمَانَعَةِ خُذْ مَا نُقِلاَ

وَقَدْ يُرَى كُلِّيًّا اوْ جُزْئِيًّا ... مِنْهُ كِتَابُ اللهِ جَا بَرِيًّا

كَذَا الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَمَا ... إِجْمَاعُ أُمَّةِ الْهُدَى قَدِ اعْتَمَى

كَذَاكَ مَا صَحَّ مِنَ الْقِيَاسِ لاَ ... يُرَى التَّعَارُضُ لَهُ فَلْتَعْقِلاَ

إِذِ الأَدِلَّةُ لَهَا اتِّفَاقُ ... وَلَيْسَ فِيهَا خُلْفٌ اوْ فِرَاقُ

فَكُلُّ مَا لَدَى الْكِتَابِ فَالرَّسُولْ ... مُصَدِّقٌ لَهُ مُقِرٌّ بِالْقَبُولْ

وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ أَيْضاً أُمَّتُهْ ... أَثْبَتَهُ الْقَيْسُ الصَّحِيحُ حُجَّتُهْ

كَذَلِكَ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّهْ ... تُوَافِقُ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ النِّيَّهْ

إِذْ خَالِقُ الْعَقْلِ هُوَ الَّذِي شَرَعْ ... فَكُلُّ مَعْقُولٍ يَصِحُّ لَمْ يَدَعْ

إِذَا عَلِمْتَ ذَا فَمَا تَعَارَضَا ... مِنْهَا فَقَدْ عَادَ لِرَأْيِ مَنْ قَضَى

أَيْ حَيْثُ يَظْهَرُ لَدَى الْمُجْتَهِدِ ... لاَ فِي الْحَقِيقَةِ فَحَقِّقْ تُرْشَدِ

فَإِنْ تَعَارُضٌ بَدَا فِي الْخَبَرَيْنْ ... فَوَاحِدٌ بُطْلاَنُهُ مِنْ دُونِ مَيْنْ

وَإِنْ يَكُنْ قَيْسٌ يُعَارِضُ الْخَبَرْ ... فَفَاسِدٌ أَوْ لَمْ يَصِحَّ ذَا الأَثَرْ

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: في بَيَانِ مَحَلِّه؛ وَطُرُقِ دَفْعِه

وَلاَ يُعَـارِضُ الدَّلِيلُ الْقَطْعِيْ ... مِثْلَهُ عَقْلِيًّا غَدَا أَوْ سَمْعِيْ

كَذَاكَ ذُو الْقَطْعِ مَعَ الظَّنِّيِّ ... إذْ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِالْقَطْعِيِّ

وَإنَّمَا يَجِي التَّعَارُضُ لَدَى ... دَلِيلَي الظَّنِّ فَخُذْ نَهْجَ الْهُدَى

فَلْتَجْمَعَنْ بَيْنَهُمَا إنْ أَمْكَنَا ... أَوْ لاَ فَنَاسِخٌ أَخِيرٌ زَمَنَا

أَوْ لاَ يُرَجَّحُ بِوَجْهٍ يُذْكَرُ ... بَعْدُ مِنَ الْمُرَجِّحَاتِ تُؤْثَرُ

وَقِفْ إذَا تَعَذَّرَ التَّرْجِيحُ ... وَلْتَجْتَهِدْ فِيمَا هُوَ الصَّحِيحُ

دَفْعُ تَعَارُضِ الأَدِلَّةِ أَتَى ... بِالْبَحْثِ عَنْ صِحَّتِهَا كَيْ تَثْبُتَا (١٤٠)

وبِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ مَعْ ... نَظَرِهَا حَتَّى يُضِيءَ الْمُتَّبَعْ

وَجَمْعِكَ الطُّرُقَ وَالأَلْفَاظَ إذْ ... بَعْضٌ يُفَسِّرُ سِوَاهُ فَلْتَلُذْ

وَالْعِلْمُ بِاللُّغَةِ وَالدَّلاَلَهْ ... إذْ لِلْعَوِيصَاتِ بِهَا الإزَالَهْ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ التَّرْجِيحِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

تَرْجِيحُهُمْ تَقْوِيَةٌ لأَحَدِ ... دَلِيلَي الْحُكْمِ بِشَيْءٍ عَاضِدِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ مَحَلِّهِ

مَحَلُّهُ الظَّنِّيُّ حَيْثُ لاَ يُرَى ... فِي غَيْرِهِ تَعَارُضٌ مُقَرَّرَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ طُرُقِهِ

فَلْتَجْمَعَنْ مِنْ قَبْلِ تَرْجِيحٍ بِمَا ... مِنَ الأَدِلَّةِ تَرَاهُ سَالِمَا

وَإِنْ يَكُ التَّرْجِيحُ لاَ بِحُجَّةِ ... فَذَا تَحَكُّمٌ بِغَيْرِ مِرْيَةِ

وَعَمَلٌ بِرَاجِحٍ تَعَيَّنَا ... مَعْلُومًا اوْ بِالظَّنِّ كَانَ اقْتَرَنَا

وَعَمَلُ الْعَالِمِ بِالرَّاجِحِ لاَ ... يَكُونُ بِالظَّنِّ بَلَى عِلْمٌ جَلاَ

إِذْ وَاجِبٌ عَمَلُهُ بِالرَّاجِحِ ... مِنْ ظَنِّهِ وَهْوَ بِعِلْمٍ وَاضِحِ

ثُمَّةَ ذَا التَّرْجِيحُ إِمَّا أَنْ يُرَى ... بَيْنَ دَلِيلَيْنِ ذَوَيْ نَقْلٍ جَرَى

أَوْ عَقْلٍ اوْ بَيْنَهُمَا فَالأَوَّلُ ... فِي سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ اوْ مَا يَحْصُلُ

مَدْلُولَ لَفْظٍ أَوْ لأَمْرٍ خَارِجِي ... فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لِلْمُرْتَجِي

فَأَوَّلٌ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ ... رَوَى فَكَثْرَةُ الرُّوَاةِ قُلْ فَمَنْ

(١٤٣٠)

عُلُوُّ الاسْنَادِ وَفِقْهُ الرَّاوِي   لُغَتُهُ وَنَحْوُهُ يَا حَاوِي

وَرَعُهُ وَضَبْطُهُ وَفِطْنَتُهْ   وَلَوْ رَوَى مَعْنًى كَذَا يَقَظَتُهْ

وَشُهْرَةُ الْعَدْلِ وَفَقْدُ بِدْعَةِ   وَكَوْنُهُ اخْتُبِرَ فِي التَّزْكِيَةِ

كَثْرَةُ مَنْ زَكَّاهُ مَنْ قَدْ عُرِفَا   نَسَبُهُ وَقِيلَ مَشْهُورًا وَفَا

وَمَنْ يُزَكَّى بِالصَّرِيحِ قُدِّمَا   عَلَى الَّذِي بِالالْتِزَامِ عُلِمَا

وَحِفْظُ مَرْوِيٍّ وَذِكْرُ السَّبَبِ   مُعَوَّلُ الْحِفْظِ بِدُونِ الْكُتُبِ (١٤٤٠)

ظُهُورُ حَمْلِهِ سَمَاعُهُ بِلاَ   حَجْبٍ أَكَابِرُ الصِّحَابِ الْفُضَلاَ

وَذَكَرًا أَوْ غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَا   حُرًّا وَضَعِّفْ ذَا وَمَا قَبْلُ ائْتِسَا

وَمَنْ تَأَخَّرَ فِي الإِسْلاَمِ رَجَحْ   وَقِيلَ عَكْسُهُ هُوَ الَّذِي وَضَحْ

وَمَنْ تَحَمَّلَ مُكَلَّفًا وَمَنْ   غَيْرَ مُدَلِّسٍ يَكُونُ أَكْرِمَنْ

وغَيْرُ ذِي اسْمَيْنِ مُبَاشِرٌ وَمَنْ   صَاحِبَ وَقْعَةٍ يَكُونُ قَدِّمَنْ

رَاوٍ بِلَفْظٍ ثُمَّ مَا لَمْ يُنْكِرِ   أَصْلٌ وَمَا حَوَى (الصَّحِيحُ) فَاخْتَرِ

وَالثَّانِ تَرْجِيحٌ بِحَالِ الْمَتْنِ إِذْ   قَوْلٌ فَفِعْلٌ ثُمَّ تَقْرِيرٌ أُخِذْ

فَصِيحُهُ لاَ زَائِدٌ عَلَى الأَصَحْ   مُشْتَمِلٌ عَلَى زِيَادَةٍ رَجَحْ

وَمَا بِلَهْجَةِ قُرَيْشٍ مَدَنِي   وَمُشْعِرٌ عُلُوَّ شَأْنِهِ السَّنِي

مَذْكُورُ عِلَّةٍ مَعَ الْحُكْمِ كَـ «مَن   بَدَّلَ دِينَهُ» وَمَا فِيهِ عَلَنْ (١٤٥٠)

تَهْدِيدٌ اوْ تَأْكِيدٌ اوْ عَامٌ عَلَى ... ذِي سَبَبٍ إِلاَّ إِذَا فِيهِ جَلاَ

وَالْعَامُ شَرْطِيًّا عَلَى النَّكِرَةِ ... مَنْفِيَّةً وَهْيَ عَلَى الْبَقِيَّةِ

جَمْعٌ مُعَرَّفٌ عَلَى «مَا» «مَنْ» ... عَلَى الَّذِي عُرِّفَ لِلْجِنْسِ يَدُلْ

مَا لَمْ يُخَصَّ مِنْ عُمُومٍ قُدِّمَا ... وَالْبَعْضُ عَكْسَهُ يَرَى مُقَدَّمَا

أَقَلُّ تَخْصِيصًا وَالاقْتِضَا عَلَى ... إِشَارَةٍ مَعَ الإِيمَاءِ فُضِّلاَ

هُمَا عَلَى الْمَفْهُومِ وَالْمُوَافَقَهْ ... لِعَكْسِهِ وَقِيلَ عَكْسٌ سَبَقَهْ

وَثَالِثٌ أَتَى بِمَدْلُولِ الْخَبَرْ ... فَنَاقِلُ الأَصْلِ لِجُلٍّ مُعْتَبَرْ

وَمُثْبِتٌ لِلنَّافِي وَالنَّهْيُ عَلَى ... أَمْرٍ وَذَا عَلَى الإِبَاحَةِ عَلاَ

وَأَيْضًا الْخَبَرَ قَدِّمْهُ عَلَى ... أَمْرٍ وَنَهْيٍ إِذْ ثُبُوتُهُ جَلاَ

وَقَدِّمِ الْحَظْرَ عَلَى الإِبَاحَةِ ... أَوْ عَكْسَهُ أَوِ اسْتِوَاءً أَثْبِتِ (١٤٠)

وَوَاجِبٌ وَالْكُرْهُ لِلنَّدْبِ وَذَا ... عَلَى الْمُبَاحِ فِي الأَصَحِّ مَأْخَذَا

وَمَا نَفَى الْحَدَّ وَمَعْقُولُ الْمُرَادْ ... كَذَلِكَ الْوَضْعِيُّ تَقْدِيمًا يُرَادْ

رَابِعُهَا مَا بِالأُمُورِ الْخَارِجَهْ ... تَرْجِيحُهُ أَتَى فَكُنْ مُعَالِجَهْ

مُوَافِقٌ آخَرَ أَوْ مُرْسَلاً اوْ ... قَوْلَ صَحَابِيٍّ كَذَاكَ مَا رَأَوْا

أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَقَوْلَ الأَكْثَرِ ... وَمَنْعُ ذَا لَدَيَّ أَقْوَى النَّظَرِ

أَوِ الصَّحَابِيُّ بِنَصٍّ مُيِّزَا ... أَوْ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ قَوْلاً أَبْرَزَا

أَوْ لَـمْ يُخَـالِفْ لَهُمَـا مُعَـاذُ فِـي حِلٍّ وَفِـي الْفَـرْضِ ابْنُ ثَابِتٍ يَفِـي

وَقَـدْ حُكِـيْ أَنَّ الإِمَـامَ الشَّـافِعِيْ تَقْدِيـمَ زَيْـدٍ فِـي الْفَـرَائِضِ يَعِـي

ثُــمَّ مُعَــاذًا فَعِلِــيًّا إِذْ وَرَدْ تَرْتِيـبُهُمْ كَـذَا بِـنَصٍّ يُعْـتَمَدْ

عَلَـى النُّصُـوصِ قَدَّمُـوا الإِجْمَاعَـا كَـذَاكَ إِجْمَاعًـا مَضَـى إِيقَاعَـا (١٤٧٠)

فَمَـا غَـدَا لِلصَّـحْبِ قُـدِّمَ عَلَـى أَتْــبَاعِهِمْ وَهَكَــذَا مُسَلْسَــلاَ

مُـنقَرِضُ الْعَصْـرِ وَمَـا لَـمْ يُسْـبَقِ بِخُلْفِهِــمْ رَأَوْهُ حَقًّــا يَــرْتَقِي

وَصَــحَّحُوا تَسَــاوِي مَــا تَوَاتَــرَا مِنْ سُنَّةٍ أَوْ مِنْ كِتَابٍ قَدْ جَرَى

بِقُــوَّةِ الدَّلِــيلِ قَيْسًــا رَجَّحُــوا وَمَـا عَلَـى السَّـنَنِ جَـاءَ أَرْجَـحُ

وَالْقَطْـعِ بِالْعِلَّـةِ أَوْ ظَـنٌّ غَلَـبْ وَقُــوَّةُ الْمَسْـلَكِ أَيْضًـا تُنْتَخَـبْ

وَذَاتُ أَصْـلَيْنِ كَـذَا الذَّاتِـيَّةُ قَلِـيلَةُ الأَوْصَـافِ أَيْضًـا أَثْبَـتُ

وَمَـا احْتِـيَاطًا اقْتَضَـتْ وَعَامَـةُ الأَصْـلِ أَوْ تَعْلِـيلَ أَصْـلٍ أَثْبَـتُوا

وَمَـا أُصُـولاً وَافَقَـتْ أَوْ أُخْـرَى إِنْ عِلَّــتَانِ جَازَتَــا فَأَحْــرَى

وَمَــا بِإِجْمَــاعٍ فَــنَصٌّ عُلِّــلاَ بِـالْقَطْعِ أَوْ بِـالظَّنِّ قِيلَ قَـدْ عَـلاَ

إِيمَـاؤُهُمْ فَالسَّـبْرُ فَالْمُنَاسَـبَهْ فَشَــبَهٌ فَــالدَّوَرَانُ قَارَبَــهْ (١٤٨٠)

قِـيَاسُ مَعْـنًى وَسِـوَى الْمُرَكَّـبِ عَلَـيْهِ إِنْ يَكُـنْ قَـبُولُهُ اجْتُـبِي

وَصْفٌ حَقِيقِيٌّ فَعُرْفِيٌّ عَلَى   شَرْعِي وُجُودِيٌّ بَسِيطٌ اعْتَلَى

مَا اطَّرَدَتْ وَانْعَكَسَتْ فَالأُولَى   وَمَا تَعَدَّتْ قَدْ رَأَوْهَا أَوْلَى

وَقِيلَ عَكْسُهَا أَوِ اسْتَوَتْ وَمَا   كَثُرَ فَرْعًا لِلْخِلافِ يُنْتَمَى

وَأَعْرَفُ الْحُدُودِ ذِي السَّمْعِ عَلَى   أَخْفَى وَذَاتِيٌّ عَلَى الضِّدِّ عَلاَ

كَذَا الصَّرِيحُ وَالأَعَمُّ وَعَلاَ   مُوَافِقُ اللُّغَةِ وَالسَّمْعِ جَلاَ

وَمَا طَرِيقٌ لاكْتِسَابِهِ رَجَحْ   تَقْدِيمُهُ عَلَى خِلاَفِهِ وَضَحْ

بِذَا الْمُرَجِّحَاتُ لاَ تَنْحَصِرُ   مَثَارُهَا الظَّنُّ الْمُفِيدُ الْبَاهِرُ

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ

تَرْتِيبُهَا الْمُرَادُ مِنْهُ النَّظَرُ   فِيهَا فَأَعْلاهَا الْكِتَابُ الأَكْبَرُ (١٤٩٠)

وَبَعْدَهُ السُّنَّةُ مُطْلَقًا يَلِي   إِجْمَاعُهُمْ ثُمَّ الْقِيَاسُ يَنْجَلِي

وَهَكَذَا نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةِ   مِنَ الصَّحَابَةِ هُدَاةِ الأُمَّةِ

صِدِّيقُهُمْ وَنَجْلُ مَسْعُودٍ عُمَرْ   وَبَحْرُهُمْ وَالشَّافِعِيُّ قَدْ زَبَرْ

هَذَا هُوَ الصَّوَابُ لاَ تُقَدِّمِ   إِجْمَاعَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ الأَعْظَمِ

وَلَيْسَ تَأْخِيرٌ بِهَذَا لِلسُّنَنْ   عَنِ الْكِتَابِ حُجَّةً فَلْتَفْطُنَنْ

إِذِ الْمُرَادُ نَظَرُ الْمُجْتَهِدِ   أَدِلَّةَ الأَحْكَامِ حَتَّى يَهْتَدِي

أَوِ الْمُرَادُ سُنَّةٌ تَنْفَرِدُ   بِشَرْعِ أَحْكَامٍ بِهِ لاَ تَرِدُ

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْقَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

وَفِيهِ ثَلاَثَةُ فُصُولٍ

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي الْكَلاَمِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَفِيهِ ثَلاَثَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ، وَأَقْسَامِهِ

فِي اللُّغَةِ الْحُكْمُ بِمَنْعٍ فُسِّرَا   أَمَّا فِي الاصْطِلاَحِ فَهْوَ مَا يُرَى

إِثْبَاتَ أَمْرٍ أَيْ لأَمْرٍ أَوْ نَفْيِ   ذَا مُطْلَقُ الْحُكْمِ ثَلاَثَةً يَفِي

عَقْلِيٌّ اوْ عَادِيٌّ اوْ شَرْعِيُّ   وَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمَرْعِيُّ

فَهُوَ مَدْلُولُ خِطَابِ الشَّرْعِ قُلْ   بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ مَرْبُوطًا كَمُلْ

مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِهِ مُكَلَّفُ   ثَلاَثَةٌ مِنَ الْقُيُودِ تُعْرَفُ

خَرَجَ بِالأَوَّلِ حُكْمُ غَيْرِهِ   وَخَمْسَةً أَخْرَجَ ثَانٍ فَادْرِهِ

(١٥٠)

مَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتٍ اوْ صِفَهْ   أَوْ فِعْلِ رَبِّنَا فَكُنْ ذَا مَعْرِفَه

أَوْ بِالْجَمَادَاتِ أَوِ الْمُعَلَّقُ   بِذَاتِ مَنْ كَلَّفَهُ قَدْ حَقَّقُوا

فِعْلُ الْمُكَلَّفِ هُنَا الْقَوْلَ شَمِلْ   وَعَمَلاً وَالاعْتِقَادَ الْمُكْتَمِلْ

وَثَالِثُ الْقُيُودِ قَدْ أَخْرَجَ مَا   بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ لاَ مِنْ حَيْثُ مَا

كُلِّفَ وَالْمَعْنِيُّ هَهُنَا غَدَا   ثَلاَثَةً أَوَّلُهَا مَا وَرَدَا

فِيهِ اقْتِضَاءٌ شَامِلٌ لأَرْبَعَهْ   وَاجِبٌ الْمَنْدُوبُ مَعْ مَا مَنَعَهْ

مَكْرُوهٌ الثَّانِي بِهِ التَّخْيِيرُ   هُوَ الْمُبَاحُ الْخَامِسُ الأَخِيرُ

وَمَا مَضَى لَدَيْهِمُ يُسَمَّى   خِطَابَ تَكْلِيفٍ فَخُذْ مَا عَمَّا

ثَالِـثُهَا مَـا لاَ اقْتِضَـا فِـيهِ وَلاَ ... تَخْيِيرَ قُلْ خِطَابَ وَضْعٍ قَدْ جَلاَ

إِذَا الْخِطَـابُ جَـا بِنَصْبِ سَبَبِ ... أَوْ مَـانِعٍ أَوْ جَـاءَ شَـرْطًا يَجْتَـبِي (١٥١٠)

أَوْ كَـونِ فِعْـلٍ رُخْصَـةً أَوْ ضِـدًّا ... أَوْ غَـيْرَ ذَلِـكَ فَـتَابِعْ رُشْـدَا

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ

هُـوَ خِطَـابُ الشَّـرْعِ قَـدْ تَعَلَّقَـا ... بِفِعْـلِ مَـنْ كُلِّـفَ خُـذْ مُحَقَّقَـا

بِالاقْتِضَـاءِ أَوْ بِتَخْـيِيرٍ وَقَـدْ ... جَـاءَ مُقَسَّـمًا لِخَمْسَـةٍ فَقَـدْ

إِيجَـابٌ الـتَّحْرِيمُ وَالْكَـرَاهَةُ ... وَالـنَّدْبُ وَ الْخَـامِسُ قُـلْ إِبَاحَـةُ

وَوَجْـهُ هَـذَا الْحَصْـرِ أَنَّـهُ إِذَا ... جَـاءَ خِطَـابُ الشَّـرْعِ نِعْـمَ مَـأْخَذَا

طَلَـبًا اوْ تَخْـيِيراً ايْ وَالطَّلَـبُ ... لِفِعْـلٍ اوْ تَـرْكٍ لِجَـزْمٍ يَصْـحَبُ

أَوْ لاَ فَمَـا طُلِـبَ جَـزْماً يَجِـبُ ... وَغَـيْرُ جَـزْمٍ فِعْلُـهُ قُـلْ يُـنْدَبُ

وَمَـا بِجَـزْمٍ تَـرْكُهُ قَـدْ طُلِـبَا ... مُحَـرَّمٌ أَوْ لاَ لِكُـرْهٍ صَـحِبَا

الْوَاجِبُ

فِـي اللُّغَـةِ الْوَاجِبُ قَـالُوا السَّـاقِطُ ... وَلاَزِمٌ وَثَـابِـتٌ ذِي ضَـابِطُ

فِـي الشَّـرْعِ مَـا تَارِكُـهُ أَيْ مُطْلَقَـا ... قَصْـدًا يُـذَمُّ فِـي شَـرِيعَةِ الـتُّقَى (١٥٢٠)

وَالْفَـرْضُ يُطْلَـقُ عَلَـى الـتَّقْدِيرِ ... عَطِـيَّةٍ كَـذَا عَلَـى الـتَّأْثِيرِ

إِبَاحَةٍ إِلْزَامِ الإِنْزَالِ ذَا   فِي لُغَةٍ وَالْخُلْفَ فِي الشَّرْعِ خُذَا

وَكَوْنَهُ مُرَادِفًا لِلْوَاجِبِ   قَدْ صَحَّحُوا وَالْخُلْفَ لِلَّفْظِ انْسُبِ

وَيُسْتَفَادَانِ بِالامْرِ تَارَهْ   وَتَارَةً تُصَرِّحُ الْعِبَارَهْ

بِلَفْظِ فَرْضٍ وَوُجُوبٍ وَعَلَى   كَتْبٍ وَحَقٌّ وَوَعِيدٍ حَصَلاَ

بِتَرْكِهِ كَذَاكَ إِحْبَاطُ الْعَمَلْ   وَغَيْرِ ذَلِكَ فَخُذْ نِلْتَ الأَمَلْ

يَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ لِلْمُعَيَّنِ   كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ كُنْ مِمَّنْ

وَوَاجِبٍ مُخَيَّرٍ مِثْلُ خِصَالْ   كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَاحْفَظْ مَا يُقَالْ

فَوَاحِدٌ غَيْرُ مُعَيَّنٍ يَجِبْ   تَعْيِينُهُ بَدَا بِفِعْلِ الْمُنْتَصِبْ

وَإِنْ يُؤَدِّي كُلَّهَا مُرَتَّبَهْ   فَالْوَاجِبُ الأَوَّلُ عَالِي الْمَرْتَبَهْ (١٥٠)

وَإِنْ مَعًا يُثَابُ بِالأَعْلَى كَمَا   يَأْثَمُ بِالأَدْنَى بِتَرْكٍ مُجْرِمَا

وَبِاعْتِبَارِ وَقْتِهِ مُوَسَّعُ   مَا كَانَ وَقْتُهُ سِوَاهُ يَسَعُ

مِثْلُ الصَّلاَةِ وَمُضَيَّقٌ إِذَا   لَمْ يَشْمَلِ الْوَقْتُ كَصَوْمٍ فَادْرِ ذَا

وَلاَ تُؤَخِّرْ وَاجِباً مُوَسَّعَا   إِلاَّ بِعَزْمٍ فِعْلِهِ فَلْتَسْمَعَا

وَبِاعْتِبَارِ فَاعِلٍ يَنْقَسِمُ   إِلَى كِفَائِيٍّ وَعَيْنِيْ يُعْلَمُ

فَأَوَّلٌ وَاجِبُ كُلِّ شَخْصِ   فَلْيَحْرِصِ الْجَمِيعُ كُلَّ الْحِرْصِ

وَالثَّانِ مَا لَوْ قَامَ بَعْضٌ أَجْزَى … أَوْ لَمْ يَقُمْ كُلٌّ بِإِثْمٍ يُجْزَى

فَأَوَّلٌ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ … وَالثَّانِ كَالْجِهَادِ قَتْلِ النَّفْسِ

وَمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لاَ يَفْعَلُ … كِفَايَةً سِوَاهُ حَتْمًا يَعْمَلُ

إِنْ يَفْعَلِ الْجَمِيعُ كَانَ فَرْضَا … لِكُلِّهِمْ إِذْ لَمْ يَخُصَّ بَعْضَا (١٥٤٠)

وَفَرْضُ عَيْنٍ مِنْ سِوَاهُ أَفْضَلُ … وَعَكْسَهُ بَعْضٌ رَأَى يُفَضَّلُ

وَبِالشُّرُوعِ يَلْزَمَانِ مُطْلَقَا … وَخُلْفُ بَعْضِهِمْ لِهَذَا مَا ارْتَقَى

وَالْوَاجِبَاتُ بَيْنَهَا تَفَاضُلُ … فَطَلَبُ الأَكْمَلِ مِنْهَا أَفْضَلُ

ثُمَّ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا وَجَبَا … إِنْ لَمْ تَكُنْ لاَزِمَةً لَنْ تُوجَبَا

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَكُونُ أَمْرَا … بِلاَزِمٍ لَهُ فَخُذْهُ خَيْرَا

ثُمَّ الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ … مَقَاصِدٍ فَمَا بِهَا يُرَامُ

مُحَرَّمَاتٌ حَرُمَتْ وَمَا وَجَبْ … وَاجِبَةٌ كَمَا لِنَدْبٍ انْتَسَبْ

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَهْ … فِي طَيِّهَا مَسَائِلٌ جَسِيمَهْ

بِذَا عَرَفْتَ أَنَّ مَا لَيْسَ يَتِمْ … إِلاَّ بِهِ الْوَاجِبُ حَتْمًا قَدْ لَزِمْ

أَمَّا الَّذِي الْوُجُوبُ لاَ يَتِمُّ … إِلاَّ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ حَتْمُ (١٥٥٠)

كَالاسْتِطَاعَةِ لِحَجٍّ وَكَذَا … مِلْكُ النِّصَابِ لِلزَّكَاةِ فَانْبِذَا

مَا لاَ يَتِمُّ وَاجِبٌ نَوْعَانِ مَا ... يَكُونُ مَأْمُوراً بِشَرْعٍ عُلِمَا

كَالسَّعْيِ لِلْجُمْعَةِ وَالطَّهَارَةِ ... أَيْ لِلصَّلاَةِ جَاءَ فِي الْعِبَارَةِ

فَالنَّصُّ وَالْقَاعِدَةُ الْمَذْكُورَةُ ... هُمَا دَلِيلاَن فَخُذْ مَا أَثْبَتُوا

وَالثَّانِ مَا كَانَ مُبَاحاً مِثْلُ أَنْ ... تَفْرِزَ مَالَكَ تُزَكِّي فَاعْلَمَنْ

وَمِنْ هُنَا أَنَّ الْمُبَاحَ قَدْ يَجِبْ ... أَوْ يَلْزَمُ الأَصْلَ الْجَوَازَ فَاسْتَجِبْ

وَقَدْ يَكُونُ نَدْباً اوْ مَكْرُوهاً اوْ ... مُحَرَّمًا حَسْبَ التَّعَلُّقِ رَأَوْا

وَالنَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ نَهْيَا ... عَمَّا اجْتِنَابُهُ يَكُونُ أَعْيَا

إِلاَّ بِهِ كَمَا إِذَا تَخْتَلِطُ ... زَوْجٌ بِغَيْرِهَا فَدَعْ تَغْتَبِطُ

وَالنَّهْيُ فَرْعُ الأَمْرِ إِذْ هُوَ الطَّلَبْ ... وَهْوَ لِفِعْلٍ أَوْ لِتَرْكٍ اصْطَحَبْ (١٥٠)

لاَ يُمْكِنُ امْتِثَالُ أَمْرٍ مُطْلَقِ ... إِلاَّ بِتَحْصِيلِ مُعَيَّنٍ فَقِ

وَذَاكَ تَابِعُ الأَدِلَّةِ فَقَدْ ... يُنْدَبُ أَوْ يُبَاحُ أَوْ كُرْهاً وَرَدْ

مِمَّا مَضَى يَبِينُ أَنَّ مَا يَتِمْ ... بِهْ امْتِثَالُ وَاجِبٍ قَدْ يَنْقَسِمْ

أَرْبَعَةً أَحَدُهَا الْوَاجِبُ ذَا ... مِثَالُهُ الإِمْسَاكُ فِي الصَّوْمِ خُذَا

وَثَانِهَا الْمُبَاحُ مِثْلُ خَصْلَةِ ... كَفَّارَةٍ وَغَيْرُ نَهْيٍ يَتْلُو تِي

كَمُطْلَقِ الْعِتْقِ وَ رَابِعٌ بَدَا ... بِأَنَّهُ الَّذِي بِنَهْيٍ أُبْعِدَا

مِـثْلُ صَـلاَةٍ صُـلِّيَتْ فِـي دَارِ ... مَغْصُـوبَةٍ فَفِـيهِ خُلْـفٌ جَـارِي

صَـحَّحَهَا مَـنْ فَـكَّ بَـيْنَ الأَمْـرِ ... وَالـنَّهْيِ مَـعْ تَأْثِـيمِهِ بِـالْوِزْرِ

وَمَـنْ رَأَى عَـدَمَ فَـكٍّ أَبْطَـلاَ ... وَذَا هُـوَ الَّـذِي أَرَاهُ أَعْـدَلاَ

الْحَرَامُ

ثُـمَّ الْحَـرَامُ ضِـدُّ وَاجِـبٍ عُـرِفْ ... فَاعِلُـهُ ذُمَّ وَلَـوْ قَـوْلاً وُصِـفْ (١٥٧٠)

أَوْ عَمَـلَ الْقَلْـبِ وَيُدْعَـى مَعْصِيَهْ ... ذَنْـبًا عُقُوبَـةً وَتِلْـكَ مُخْـزِيَهْ

سَـيِّئَةٌ فَاحِشَـةٌ مَحْظُـورَا ... وَحَـرَجًا إِثْمًـا كَـذَا مَـزْجُورَا

كَـذَاكَ مَمْـنُوعًا قَبِـيحًا دُعِـيَا ... كَـذَاكَ تَحْـرِيجٌ لَـهُ قَـدْ وُعِـيَا

وَتُسْـتَفَادُ حُـرْمَةٌ مِمَّـا أَتَـى ... تَوْضِـيحُهُ لَـدَى النُّصُـوصِ ثَبَـتَا

كَالـنَّهْيِ وَالـتَّحْرِيمِ وَالْحَظْـرِ وَذَمْ ... فَاعِلِـهِ وَبِوَعِـيدٍ مَـنْ أَلَـمْ

إِيجَـابِ تَكْفِـيرٍ بِفِعْـلٍ وَكَـذَا ... لاَ يَنْـبَغِي هَـذَا وَمَـا لَكُـمْ بِـذَا

وَلاَ يَحِـلُّ لَـمْ يَكُـنْ لَكُـمْ وَلاَ ... يَصْـلُحُ وَصْـفٌ بِالْفَسَـادِ نُقِـلاَ

مِـنْ عَمَـلِ الشَّـيْطَانِ لاَ يُحِـبُّهُ ... وَلاَ يُكَلِّـمُ وَيَرْضَـى رَبُّـهُ

وَلاَ يُزَكِّـيهِ كَـذَا لاَ يَـنْظُرُ ... وَنَحْـوِ ذَا مِمَّـا النُّصُـوصُ تَنْشُـرُ

وَجَائِـزٌ نَهْـيٌ لِوَاحِـدٍ بِـلاَ ... عَـيْنٍ كَأُخْتَـيْنِ بِـوَطْءٍ حُظِـلاَ (١٥٨٠)

وَجَـازَ فِعْـلُ وَاحِـدٍ وَوَاحِـدُ ... لَـهُ ثَـوَابٌ وَعِقَـابٌ وَارِدُ
وَوَاحِـدٌ بِالنَّوْعِ مِـنْهُ وَاجِـبُ ... وَمِـنْهُ مَـا بِحُـرْمَةٍ يُجْتَنَـبُ
مِـثْلُ السُّـجُودِ لِلإِلَـهِ الْحَـقِّ ... وَغَـيْرِهِ الأَصْـنَامِ ذَاتِ السُّـحْقِ
أَمَّـا الَّـذِي بِالشَّـخْصِ قُـلْ يَمْتَـنِعُ ... مِـنْ جِهَـةٍ إِيجَابُـهُ وَيُمْـنَعُ
وَجَازَ مِنْ وَجْهَيْنِ كَالصَّلاَةِ فِي ... مَغْصُـوبَةٍ وَلَـمْ تَجُـزْ وَلَـمْ تَـفِ
أَيْ لاَ بِهَـا أَوْ عِـنْدَهَا الطَّلَـبُ قَـدْ ... سَـقَطَ فِـي الْقَـوْلِ الصَّـحِيحِ
وَتَوْبَـةُ الْخَـارِجِ مِمَّـا غَصَـبَا ... صَـحِيحَةٌ فِـيهِ وَإِثْمًـا جَانَـبَا
عِـنْدَ الْخُـرُوجِ وَالَّـذِي قَـدْ نَـزَلاَ ... عَلَـى جَـرِيحٍ إِنْ بَقِـي قَـدْ قَـتَلاَ
وَمِـثْلَهُ إِنْ يَنْـتَقِلْ ضَـمِنَ ثُـمّ ... تَوْبَـتُهُ تَصِـحُّ إِنْ كَـانَ نَـدِمْ
وَيَحْـرُمُ انْـتِقَالُهُ عَلَـى الأَصَـحّ ... أَمَّـا إِذَا أَدْنَـى فَـلاَ خُلْـفَ وَضَـحْ (١٥٩٠)

تَنْبِيهٌ

تَحْـرِيمُ شَـيْءٍ مُطْلَقًـا قُـلْ يَقْتَضِـي ... تَحْـرِيمَ كُـلِّ جُـزْئِهِ فَلْـتَرْتَضِ
كَمَيْـتَةٍ وَكَالْخَـنَازِيرِ فَـلاَ ... يَحِـلُّ شَـيْءٌ فَاجْتَنِـبْهُ مُسْـجَلاَ
سَـدُّ الذَّرَائِـعِ مِـنَ الْقَوَاعِـدِ ... ذَاتِ الأَهَمِّـيَّةِ عِـنْدَ الْقَاصِـدِ
كَحُـرْمَةِ الْحِـيَلِ إِذْ يَـنْدَرِجَانْ ... تَحْـتَ الْقَوَاعِـدِ الْمَفْـرُوغَةِ الْبَـيَانْ

الْمَنْدُوبُ

فِي اللُّغَةِ الْمَنْدُوبُ مَدْعُوٌّ مُهِمّْ ... فِي الشَّرْعِ مَا أُثِيبَ مَنْ بِهِ مُلِمّْ

فِعْلاً وَقَوْلاً عَمَلَ الْقَلْبِ وَلاَ ... يُعَاقَبُ التَّارِكُ مُطْلَقًا جَلاَ

يُدْعَى بِسُنَّةٍ وَطَاعَةٍ كَذَا ... نَفْلٌ تَطَوُّعٌ وَقُرْبَةٌ خُذَا

إِحْسَاناً اوْ مُرَغَّباً وَمُسْتَحَبّْ ... فَسُنَّةٌ أَعْلَى يَلِيهَا فِي الرُّتَبْ

فَضِيلَةٌ نَافِلَةٌ تَلِي وَقَدْ ... رُجِّحَ كَوْنُهُ بِتَكْلِيفٍ وَرَدْ

وَهُوَ مَأْمُورٌ بِغَيْرِ جَزْمِ ... جَائِزُ تَرْكٍ لِقَلِيلِ الْحَزْمِ

وَاجِبُ الاعْتِقَادِ يُؤْتَى فَوْرَا ... بِلاَ لُزُومِ شَارِعٍ بَلْ أَحْرَى

وَاسْتُثْنِيَ النُّسُكُ حَيْثُ وَجَبَا ... إِذِ الْمُضِيُّ فِي الْفَسَادِ أُوْجِبَا

وَعِنْدِيَ اسْتِثْنَاءُ ذَا لاَ يُحْمَدُ ... إِذِ الدَّلِيلُ عَنْ قَبُولٍ يَبْعُدُ

الْمَكْرُوهُ

ثُمَّتَ مَا يُمْدَحُ فَاعِلٌ وَلاَ ... يُذَمُّ تَارِكٌ بِمَكْرُوهٍ جَلاَ

وَهُوَ تَكْلِيفٌ وَمَنْهِيٌّ وَلاَ ... يَنَالُهُ مُطْلَقُ الامْرِ فَاعْقِلاَ

وَالْمُتَأَخِّرُونَ لِلتَّنْزِيهِ قَدْ ... اسْتَعْمَلُوهُ غَالِبًا فَلاَ تَعُدْ

أَمَّا لَدَى السَّلَفِ فَالْمُحَرَّمُ ... قُلْ غَالِبٌ وَفِيهِ أَخْطَا أُمَمُ

مِمَّنْ تَأَخَّرُوا عَلَى الأَئِمَّةِ ... فَمَا أَحَقَّ النَّقْلَ بِاللاَّئِمَةِ

إِذْ عَدَلُوا عَنْ لَفْظِ تَحْرِيم إِلَى كَرَاهَةٍ تَوَرُّعاً مِنْهُمْ جَلاَ
فَهَؤُلاَءِ خَفَّفُوا فَحَمَلَهْ بَعْضٌ عَلَى التَّنْزِيهِ بَعْضٌ جَعَلَهْ (١٦١٠)
لِتَرْكِ الاوْلَى كُلُّ ذَا لِلْجَهْل بِقَصْدِهِمْ وَسُوءِ فَهْم النَّقْل
وَهَكَذَا «لاَ يَنْبَغِى» قَدْ فُهِمَا بِغَيْرِ مَا فِى النَّصِّ يُعْنَى مُحْكَمَا

الْمُبَاحُ

فِى اللُّغَةِ الْمُبَاحُ مُعْلَنٌ وَمَا أُذِنَ فِيهِ وَاصْطِلاَحًا عُلِمَا
مَا فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ قَدْ أُذِنَا لاَ ذَمَّ لاَ مَدْحَ لِذَاتِهِ دَنَا
فِى كَوْنِهِ مُكَلَّفاً بِهِ اخْتُلِفْ وَكَوْنُهُ مِنْهُ أَرَاهُ يَأْتَلِفْ
أَلْفَاظُهُ الإِحْلاَلُ وَالإِبَاحَةُ وَالإِذْنُ وَالْعَفْوُ فَكُلٌّ مُثْبَتُ
رَفْعُ الْجُنَاح وَكَذَا التَّخْيِيرُ وَنَحْوُهَا مِمَّا بِهِ التَّعْبِيرُ
وَهِىَ قِسْمَان إِبَاحَةٌ غَدَتْ شَرْعِيَّةٌ وَهْىَ الَّتِى تَقَدَّمَتْ
عَقْلِيَّةٌ وَهْىَ بِالاسْتِصْحَابِ أَوْ بَرَاءَةٍ أَصْلِيَّةٍ لَهَا دَعَوْا
رَفْعُ إِبَاحَةٍ لِذَاتِ الشَّرْعِ قُلْ سُمِّىَ نَسْخاً ذَاتَ عَقْل لاَ تَقُلْ (١٦٢٠)
وَمُوجَبَ اسْتِصْحَابِ الْعَقْدُ رَفَعْ وَالشَّرْطُ لاَ شَرْعِيَّةً قَدِ امْتَنَعْ
ثُمَّ الْمُبَاحُ غَيْرُ مَأْمُور سِوَى مَا بِهِ تَحْصِيلٌ لِوَاجِبٍ حَوَى

إنْ نُسِخَ الْوُجُوبُ فِيهِ اشْتَرَكَا ... إبَاحَةٌ وَالنَّدْبُ وَالْخُلْفُ صَكَا[1]

وَإنْ عَنِ التَّحْرِيمِ نَهْيٌ صُرِفَا ... حَقِيقَةٌ بَقِي كُرْهٌ عَاكِفَا

تَنْبِيهٌ

وَحُكْمُ الاشْيَاءِ الَّتِي يُنْتَفَعُ ... بِهَا كَذَا الْعُقُود إذْ لاَ يُشْرَعُ

فَرْضًا أَو الشَّرْعُ لَهَا أَبَانَا ... لَكِنَّهُ بِالْجَهْلِ مَا اسْتَبَانَا

إبَاحَةٌ إذْ خُلِقَتْ لِلنَّفْع ... قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَبْرُ الشَّرْع

الأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّوْقِيفُ ... فَلاَ زِيَادَةَ وَلاَ تَطْفِيفُ

وَلاَ يَصِحُّ لِلَّذِي بَعْدُ أَتَى ... إعْطَاؤُهُ حُكْماً قُبَيْلُ ثَبَتَا

إذْ حُكْمُهُ مُبَيَّنٌ فِي الشَّرْع ... فَلاَ تُمَار جَاهِلاً بِالْوَضْع (١٢٠)

وَكُلُّ ذَا فَرْضٌ وَتَخْمِينٌ فَلَمْ ... يَزَلْ إحَاطَةُ الشَّرِيعَةِ الأُمَمْ

﴿ فِي كُلِّ أُمَّةٍ ﴾ ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ ... إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ حُجَّتِي

تَنْبِيهٌ آخَرُ: فِي بَيَانِ مَعْنَى الإلْهَامِ، وَحُكْمِهِ

إلْهَامُنَا وَهْوَ الَّذِي يُحَرِّكُ ... الْقَلْبَ بِالْعِلْمِ لِكَيْمَا يُدْرِكُ

بِهِ الطُّمَأْنِينَةُ تَحْصُلُ وَقَدْ ... دَعَى إلَى الْعَمَلِ غَيْرُ مُسْتَنَدْ

عَلَى الصَّوَابِ بَعْضُهُمْ يَسْتَنِدُ ... إلَيْهِ وَهْوَ زَائِفٌ مُفْتَنَدُ

---

(١) أي لزم، قال في «القاموس»: صكاه: لزمه. انتهى، أي فيه خلاف بين العلماء.

ضَلَّ بِهِ مُعْظَمُ مَنْ تَعَبَّدَا ... بِالْجَهْلِ وَالْهَوَى فَبَاءَ بِالرَّدَى

حَادُوا بِهِ عَنْ مَنْهَجِ الْكِتَابِ ... وَسُنَنِ النَّبِيِّ ذِي الْخِطَابِ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

فِي الاصْطِلاَحِ خَبَرٌ قَدِ اسْتُفِيدْ ... مِنْ نَصْبِ شَرْعِنَا مُعَرِّفًا يُفِيدْ

لِحُكْمِهِ وَلَيْسَ تَكْلِيفٌ وَلاَ ... كَسْبٌ وَلاَ عِلْمٌ وَقُدْرَةٌ جَلاَ

شَرْطًا سِوَى السَّبَبِ لِلْعِقَابِ أَوْ ... لِنَقْلِ مِلْكٍ دُونَ ذَيْنِ قَدْ نَفَوْا (٤١٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ وَالْوَضْعِيِّ

يَتَّضِحُ الْفَرْقُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ... فَمِنْهُمَا الأَوَّلُ دُونَ مَيْنِ

عِلْمُ الْمُكَلَّفِ وَقُدْرَةٌ عَلَى ... فِعْلٍ لَدَى الأَوَّلِ شَرْطٌ يُعْتَلَى

كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ أَمَّا الْوَضْعِي ... فَلَيْسَ شَرْطاً كَصَبِيٌّ أَرْعِ[1]

يَضْمَنُ غُرْمَ[2] الْمُتْلَفَاتِ إِنْ بَدَا ... وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ غَدَا

هَذَا الضَّمَانُ حُكْمُ وَضْعٍ بَدَلُ ... إِتْلاَفِهِ ذَا سَبَبٌ مُقَابِلُ

---

(١) بفتح الهمزة، أي استمع، يقال: أرعى كأصغى وزنا ومعنى.

(٢) الْغُرْم بالضمّ: ما يلزم أداؤه، كالغَرَامة، والْمُغْرَم كمُكْرَم. أفاده في «القاموس».

ثانِيهِمَا الأَوَّلُ أَمْرٌ وَطَلَبْ كَالأَمْرِ بِالصَّلاَةِ فَاسْمَعْ بِالرَّغَبْ

خِلاَفَ حُكْمِ الْوَضْعِ لَيْسَ بِطَلَبْ بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ مِنَ الشَّرْعِ انْتَخَبْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِه

أَقْسَامُهُ قُلْ عِلَّةٌ كَذَا السَّبَبْ وَمَانِعٌ شَرْطٌ وَبَعْضٌ قَدْ ذَهَبْ

فَزَادَ صِحَّةً كَذَاكَ ضِدَّهَا قَضَاءً الأَدَاءَ أَيْضًا عَدَّهَا

إِعَادَةً وَرُخْصَةً عَزِيمَهْ فَعِنْدَهُ لِلْوَضْعِ مُسْتَقِيمَهْ (١٥٠)

الْعِلَّةُ

أَقْسَامُهَا ثَلاَثَةٌ مَا أَوْجَبَا حُكْمًا لِشَرْعٍ وَهْوَ قَدْ تَرَكَّبَا

مِنْ مُقْتَضِيهِ شَرْطِهِ كَذَا الْمَحَلّْ وَأَهْلِهِ وَالثَّانِ مُقْتَضٍ حَصَلْ

لِلْحُكْمِ لَوْ لِمَانِعٍ تَخَلَّفَا أَوْ فَاتَ شَرْطُ الْحُكْمِ إِذْ عَنْهُ

وَالثَّالِثُ الْحِكْمَةُ مَا يُنَاسِبُ يَنْشَأُ عَنْهُ حُكْمُهُ الْمُصَاحِبُ

السَّبَبُ

فِي اللُّغَةِ السَّبَبُ مَا تُوُصِّلاَ بِهِ لِغَيْرِهِ وَشَرْعًا قَدْ جَلاَ

مَا يَلْزَمُ الْوُجُودُ مِنْ وُجُودِهِ لِذَاتِهِ وَالْعَكْسُ فِي وُرُودِهِ

فَعِنْدَهُ يُوجَدُ حُكْمٌ لاَ بِهِ يُطْلَقُ لِلأَشْيَاءِ فَلْتَنْتَبِهِ

أَحَدُهَا مُقَابِلُ الْمُبَاشَرَهْ   وَعِلَّةَ الْعِلَّةِ ثَانِيًا تَرَهْ
ثَالِثُهَا بِدُونَ شَرْطٍ عِلَّةْ   شَرْعِيَّةٌ رَابِعُهَا كَامِلَةْ
وَهُوَ قِسْمَانِ لِوَقْتٍ نُسِبَا   مِثْلُ زَوَالِ الظُّهْرِ أَيْ لِيَجِبَا (١٦٦٠)
وَمَعْنَوِيٌّ وَهْوَ مَا يَسْتَلْزِمُ   لِحِكْمَةٍ بَاعِثَةٍ تُحَتِّمُ
كَمِثْلِ إِسْكَارٍ لِتَحْرِيمِ كَذَا   وُجُودُ مِلْكٍ لانْتِفَاعٍ أُخِذَا

الشَّرْطُ

الشَّرْطُ فِي اللُّغَةِ قُلْ عَلامَةْ   وَفِي اصْطِلاحِ الشَّرْعِ خُذْ مَا أَثْبَتُوا
مَا يَلْزَمُ الْعَدَمُ إِذْ يَنْعَدِمُ   لا مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ يَلْزَمُ
أَوْ عَكْسُهُ لِذَاتِهِ فَإِنْ أَخَلْ   عَدَمُهُ بِحِكْمَةِ السَّبَبِ نَلْ
شَرْطًا بَدَا لِسَبَبٍ أَوْ لَزِمَا   مَا يَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمٍ أُبْرِمَا
فَشَرْطُ حُكْمٍ قَسَّمُوهُ أَرْبَعَهْ   أَحَدُهَا الْعَقْلِيُّ عَقْلٌ وَضَعَهْ
مِثْلُ حَيَاتِنَا لِعِلْمٍ شُرِطَا   وَالثَّانِ شَرْعِيٌّ هُوَ الَّذِي سَطَا
بِالْقَصْدِ هَاهُنَا وَقِسْمَيْنِ بَدَا   شَرْطُ وُجُوبٍ كَالزَّوَالِ إِذْ غَدَا
شَرْطَ صَلاةِ الظُّهْرِ شَرْطُ صِحَّةٍ   مِثْلُ الْوُضُوءِ لأَدَا الْفَرِيضَةِ (١٦٧٠)

وَاللُّغَوِيُّ ثَالِثٌ كَالسَّبَبِ ... كَأَنْتِ طَالِقٌ إذَا لَمْ تَرْغَبِ[1]

وَالرَّابِعُ الْعَادِيُّ كَالْغِذَاءِ ... أَيْ لِلَّذِي يَعِيشُ بِاغْتِذَاءِ

الْمَانِعُ

وَمَانِعٌ مَا مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمْ ... وَلَيْسَ فِي عَدَمِهِ شَيْءٌ أَلَمْ

وَهُوَ إِمَّا مَانِعٌ لِلْحُكْمِ ... مِثْلُ أُبُوَّةٍ لِقَصِّ الظُّلْمِ

أَوْ مَانِعٌ لِسَبَبٍ كَالدَّيْنِ مَعْ ... مِلْكِ نِصَابٍ لِلزَّكَاةِ قَدْ دَفَعْ

وَنَصْبُهَا مُفِيدَةً لِمَا اقْتَضَتْ ... حُكْمٌ إِلَى الشَّرْعِ انْتِسَابُهُ ثَبَتْ

الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ

وَمِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ صِحَّةٌ فَسَادْ ... عَلَى الَّذِي رَجَّحَهُ ذَوُو اعْتِمَادْ

بِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ الْمُرَادُ ... إِسْقَاطُهَا الْقَضَاءَ لاَ تُعَادُ

أَو الْمُوَافَقَةُ لِلأَمْرِ وَفِي ... تَعَاقُدٍ تَرَتُّبُ الْحُكْمِ الْوَفِي

فَإِذْ يَصِحُّ الْعَقْدُ قَدْ تَرَتَّبَا ... أَثَرُهُ كَالْمِلْكِ بَيْعًا صَحِبَا (١٦٨٠)

وَإِذْ عِبَادَةٌ تَصِحُّ أَجْزَأَتْ ... أَيْ أَسْقَطَتْ تَعَبُّدًا حَيْثُ كَفَتْ

كَوْنَ الْقَبُولِ لاَزَمَ الصِّحَّةَ فِي ... ثُبُوتٍ اوْ نَفْيٍ مُرَجَّحًا يَفِي

قَابَلَهَا الْفَسَادُ وَالْبُطْلاَنُ ... وَفَرْقَ ذَيْنِ قَدْ رَأَى النُّعْمَانُ

---

(١) وفي نسخة بدل هذا الشطر: كَإِنْ تَرَكْتَ الْعِلْمَ إِنَّكَ غَبِي

تَنْبِيهٌ

وَصِحَّةٌ مَعَ إِثَابَةٍ تَجِي ... فِي عَمَلٍ كَمُلَ وَفْقَ الْمَنْهَجِ[١]

وَتَارَةً يُثَابُ دُونَ صِحَّةِ ... وَتَارَةً لِعَكْسِ هَذَا أَثْبِتِ

ثُمَّ الْكَمَالُ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبْ ... إِنْ يَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي لَهُ وَجَبْ[٢]

فَأَوَّلٌ وَإِنْ أَتَى بِمَا اسْتُحِبْ ... فَالثَّانِ قُلْ وَهْوَ كَمَالُ مَنْ قَرِبْ

وَالنَّقْصُ نَوْعَانِ فَنَقْصُ وَاجِبِ ... وَنَقْصُ مَا اسْتُحِبَّ أَيْضاً أَصْحِبِ

وَالْفُقَهَاءُ حَمَلُوا مَعْنَى الْكَمَالْ ... عَلَى الَّذِي اسْتُحِبَّ غَالِبًا يُقَالْ

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَدَى الشَّرْعِ حُمِلْ ... عَلَى الَّذِي وَجَبَ حَقِّقْ مَا نُقِلْ

كَنَصٍّ لاَ صَلاَةَ أَوْ مَنْ غَشَّنَا ... قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَنْ قَالَ لَنَا

النَّفْيُ لِلْكَمَالِ إِنْ أَرَادَ مَا ... وَجَبَ قَدْ صَدَقَ إِذْ قَدْ فَهِمَا

وَإِنْ أَرَادَ مَا اسْتُحِبَّ وَهِمَا ... إِذْ لَمْ يَقَعْ فِي الشَّرْعِ هَذَا فَاعْلَمَا

فَلَيْسَ مِنَّا لَيْسَ مِنْ خِيَارِنَا ... قَوْلٌ لِمَنْ أَرْجَأَ لاَ تُجِزْ هُنَا

أَوْ صَارَ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الإِسْلاَمِ ... قَوْلُ الْخَوَارِجِ أُولِي الْمَلاَمِ

وَالْحَقُّ أَنَّ ذَا الضَّمِيرَ يَنْصَرِفْ ... لِلْكَامِلِينَ فِي الثَّوَابِ فَاعْتَرِفْ

لَهُمْ مُوَالاَةٌ وَحُبٌّ مُطْلَقُ ... بِغَشِّهِ لَهُمْ غَدًا يُفَارِقُ

(١٢٩٠)

---

(١) أي وفق الطريق الشرعيّ.

(٢) أي وجب عليه، فاللام بمعنى على.

لَكِنَّهُ بِغَيْرِهِمْ لاَ يُلْحَقُ ... وَإِنْ كَبِيرَةٌ أَتَتْهُ تُسْحِقُ[1]

وَنَقْصُ وَاجِبِ الْعِبَادَاتِ أَتَى ... نَوْعَيْنِ نَوْعٌ مُبْطِلاً قَدْ ثَبَتَا

كَنَقْصِ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ وَتَلاَ ... مَا لَيْسَ يُبْطِلُ كَوَاجِبٍ جَلاَ (١٧٠)

فِي الْحَجِّ أَوْ فِيهَا بِسَهْوٍ يُجْبَرُ ... بِالدَّمِ وَالسُّجُودِ حِينَ يُذْكَرُ

الأَدَاءُ وَالإِعَادَةُ وَالْقَضَاءُ

فِعْلُ الْعِبَادَةِ لِوَقْتِهَا الأَدَا ... وَفِعْلُهَا أُخْرَى إِعَادَةً بَدَا

وَفِعْلُهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ... هُوَ الْقَضَاءُ رَافِعاً لِلْمَقْتِ

ثُمَّ الأَدَاءُ وَالْقَضَا يَجْتَمِعَانْ ... فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَافْعَلْ

وَتَارَةً يَنْفَرِدُ الأَدَاءُ ... كَجُمْعَةٍ لَيْسَ لَهَا قَضَاءُ

وَتَارَةً يَنْفَرِدُ الْقَضَاءُ ... كَحَائِضٍ لَيْسَ لَهَا أَدَاءُ

وَتَارَةً قَدْ يُنْفَيَانِ مِثْلُ مَا ... يُرَى لِنَفْلٍ مُطْلَقٍ قَدِ انْتَمَى

الْعَزِيمَةُ، وَالرُّخْصَةُ

فِي اللُّغَةِ الْعَزِيمَةُ الْقَصْدُ غَدَا ... مُؤَكَّدًا وَفِي الشَّرِيعَةِ بَدَا

حُكْمًا يَفِي بِهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِي ... بِلاَ مُعَارِضٍ لَهُ ذِي مَنْعِ

فَتَشْمَلُ الأَحْكَامَ أَمَّا الرُّخْصَةُ ... فَإِنَّهَا فِي اللُّغَةِ السُّهُولَةُ

---

(١) أي تُبعده.

فِي الشَّرْعِ حُكْمٌ ثَابِتٌ عَلَى ... دَلِيلِنَا الشَّرْعِيِّ مِنْ أَجْلِ التَّنَافْ

أَيْ لِمُعَارِض تَرَجَّحَ فَمَا ... غَيْرَ مُخَالِفٍ دَلِيلاً عُلِمَا

فَلَيْسَ رُخْصَةً كَذَا مَا خُفِّفَا ... عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ نِعْمَ شَرَفَا

وَقَدْ تَجِي الرُّخْصَةُ لِلْوُجُوبِ أَوْ ... لِلنَّدْبِ أَوْ إِبَاحَةٍ كَمَا رَأَوْا

كَأَكْلِ مَيْتَةٍ وَقَصْرِ مَنْ سَفَرْ ... وَجَمْعِهِ ثُمَّ بِهَذَا قَدْ ظَهَرْ

أَنَّهَا لاَ تَقَعُ ذَاتَ حُرْمَةٍ ... كَذَاكَ لاَ تُوصَفُ بِالْكَرَاهَةِ

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ لَوَازِمِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: فِي التَّحْسِينِ، وَالتَّقْبِيحِ الْعَقْلِيَّيْنِ

الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ يُقَالاَنِ عَلَى ... مَعْنَى الْمُلاَءَمَةِ لِلطَّبْعِ جَلاَ

كَحُسْنِ إِنْقَاذِكَ لِلْغَرِيقِ أَوْ ... ضِدٌّ كَقُبْحِ ضُرٍّ ذِي سِلْمٍ رَأَوْا

وَأُطْلِقَا أَيْضاً عَلَى الْكَمَالِ ... كَالْعِلْمِ وَالنَّقْصِ كَجَهْلٍ خَالِ

هُمَا بِذَيْنِ الاعْتِبَارَيْنِ بِلاَ ... خُلْفٍ إِلَى الْعَقْلِ انْتِسَابًا حَصَّلاَ (١٢٠)

وَأُطْلِقَا أَيْضًا عَلَى الثَّوَابِ ... مَدْحٍ وَذَمٍّ وَعَلَى الْعِقَابِ

وَهَذَا الاطْلاَقُ مَحَلٌّ لِلنِّزَاعْ ... بَيْنَ الطَّوَائِفِ فَأَحْسِنِ السَّمَاعْ

فَذُو اعْتِزَالٍ لِلْعُقُولِ نَسَبَا ... الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ فَحَقًّا جَانَبَا

وَالأَشْــعَرِي نَفَاهُمَــا إِطْلاَقَــا وَالْحَــقُّ بَـيْنَ ذَيْــنِ قَــدْ أَفَاقَــا

مَذْهَــبُ أَهْـلِ سُـنَّةٍ هُـوَ الْوَسَـطْ لاَ جَـوْرَ لاَ ظُلْـمَ وَلاَ فِـيهِ شَـطَطْ

وَقَــبْلَ أَنْ نَشْــرَحَ هَــذَا الْمَذْهَــبَا نُلَخِّـصُ الأُصُـولَ حَـتَّى نَصْـحَبَا

أَوَّلُهَــا قَــدْ يُثْبِــتُونَ الْحِكْمَــهْ تَعْلِـيلَ أَفْعَــالِ إِلَــهِ الــرَّحْمَهْ

فَأَمْــــرُهُ وَنَهْـــيُهُ مُشْــــتَمِلُ عَلَــى مَصَــالِحِ الْعِـبَادِ تَحْصُــلُ

وَكَـيْفَ وَالْقُـرْآنُ سُـنَّةُ الرَّسُـولْ قَـدْ مُــلاَ بِـذَا فَخُــذْهُ بِالْقَـبُولْ

فَــتَارَةً تُذْكَــرُ لاَمٌ قَــدْ تُعِــلْ أَوِ الَّــذِي مِـنْ أَجْلِـهِ الْفِعْـلُ فُعِـلْ (١٧٣٠)

وَتَــارَةً يُذْكَـرُ (مِـنْ أَجْـلِ) وَقَـدْ تُذْكَــــرُ تَــــارَةً أَدَاةٌ تُعْــــتَمَدْ

كَالْفَا وَ«كَيْ» «لَعَلَّ» «إِنَّ» وَالسَّبَبْ يَذْكُــرُهُ صَــرَاحَةً فَــلاَ عَجَــبْ

الــثَّانِ أَفْعَــالُ الإِلَــهِ حَسَــنَهْ جَمِــيعُهَا جَمِــيلَةٌ مُسْتَحْسَــنَهْ

ثَالِــثُهَا أَنَّهُــمُ قَــدْ وَصَــفُوا الْمَلِــكَ الأَعْلَــى نُعُوتًــا تُعْــرَفُ

حَيْــثُ بِهَــا وَصَــفَ نَفْسَــهُ وَمَــا أَثْبَتَهُ الرَّسُـولُ عَـنْ وَحْـيِ السَّـمَا

مِــنْ غَــيْرِ تَحْــرِيفٍ وَلاَ تَعْطِـيلِ وَغَــــيْرِ تَكْيِــــيفٍ وَلاَ تَمْثِــــيلِ

رَابِعُهَــا أَنَّهُــمُ لَــمْ يُوجِــبُوا عَلَــى الإِلَــهِ جَـلَّ مَــا لاَ يَجِــبُ

إِلاَّ الَّـــذِي أَوْجَـــبَهُ بِنَفْسِـــهِ فَضْــلاً وَنِعْمَــةً بِفَــيْضِ قُدْسِــهِ

خَامِسُـــهَا أَنَّـــهُ لاَ يُعَـــذِّبُ إلاَّ إذَا الْحُجَّـــةُ قَامَـــتْ تُرْهِـــبُ

سَادِسُـــهَا قَـــرَّرَ شَـــرْعُنَا الَّـــذِي فِـي الْعَقْلِ وَالْفِطَـرِ عِنْدَ الْمُحْتَذِي (١٧٤٠)

فَحَسَّـــنَ الْحَسَـــنَ ثُـــمَّ أَمَـــرَا وَقَـــبَّحَ الْقَبِـــيحَ ثُـــمَّ زَجَـــرَا

سَـــابِعُهَا لاَ دَخْـــلَ لِلْعَقْـــلِ لَـــدَى إثْـبَاتِ أَحْكَـامِ شَـرِيعَةِ الْهُـدَى

وَلاَ تَعَلُّـــقَ لِمَـــدْحٍ عَـــاجِلاَ وَلِلـــثَّوَابِ وَالْعِقَـــابِ آجِـــلاَ

وَإِنَّمَـــا طَـــرِيقُ ذَاكَ السَّـــمْعُ مِـــنْهُ يُحَقَّـــقُ بِهَـــذَا الْقَطْـــعُ

تَفْصِيلُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ

اعْلَمْ بِـأَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ صِفَهْ ثَابِـتَةٌ لِلْفِعْـلِ يَـا ذَا الْمَعْـرِفَهْ

بِـالْعَقْلِ أَوْ بِالْفِطْـرَةِ السَّـلِيمَهْ أَوْ بِطَـرِيقِ الشِّـرْعَةِ الْحَكِـيمَهْ

فَهَـــذِهِ الطُّـــرُقُ لاَ تَخْـــتَلِفُ بَـلْ كُلُّهَـا فِـي الصِّدْقِ قَدْ تَـأْتَلِفُ

وَأَنَّ مَـا حَسَّـنَ عَقْـلٌ قَـدْ عُلِـمْ حِكْمَـتُهُ كَـذَاكَ شَـرْعٌ فَاغْتَـنِمْ

وَتَـــارَةً تَغِيـــبُ عَـــنْ عُقُولِـــنَا فَمَـــا لَـــنَا إلاَّ الْقَـــبُولُ بِالْهَـــنَا (١٧٥٠)

وَأَنَّ مَـا عُـرِفَ حُسْـنُهُ كَـذَا قُـبْحُهُ بِـالْعَقْلِ فَمَـا لَـهُ احْـتَذَى

مَـــدْحٌ وَلاَ ذَمٌّ وَلاَ ثَـــوَابُ إلاَّ إذَا جَـاءَ بِـــهِ الْخِطَـــابُ

بِـالْوَحْيِ عَنْ رُسْلِ الْكِرَامِ الْبَرَرَهْ إذْ حُجَّـــةُ اللهِ بِهِـــمْ مُقَـــرَّرَهْ

هَـذَا بَـيَانُ الْمَذْهَـبِ الْمَرْضِـيِّ ... مَذْهَـبِ أَهْـلِ السُّـنَّةِ السَّـنِيِّ

أَمَّـا الَّذِيـنَ أَثْبَـتُوا الْعَقْلِـي فَقَـطْ ... أُولُـو اعْتِزَالٍ رَكِبُوا بَحْرَ شَطَطْ

وَارْتَكَـبُوا الْمَحَـاذِرَ[1] الْكَـثِيرَهْ ... أَقْـبِحْ بِهَـا شَـنِيعَةً جَرِيـرَهْ

أَوَّلُهَـا تَمْجِـيدُ عَقْلِهِـمْ فَمَـا ... أَدْرَكَـهُ أَصْـلٌ لِشَـرْعٍ بِئْسَمَا[2]

الـثَّانِ أَنَّهُـمْ عَلَـى ذَا قَـدْ بَـنَوْا ... إِيجَـابَ الاصْلَحِ[3] أَلاَ قَـدِ اعْـتَدَوْا

ثَالِـثُهَا بَـنَوْا عَلَـى هَـذَا الـثَّوَابْ ... وَالْمَـدْحَ وَالـذَّمَّ كَذَلِـكَ الْعِقَـابْ

وَهَـذِهِ الأُمُـورُ لَيْسَـتْ تُـدْرَكُ ... إِلاَّ مِنَ السَّمْعِ فَهُمْ قَدْ أَفَكُوا[4]

رَابِعُهَـا تَشْـبِيهُهُمْ سُـبْحَانَهُ ... بِخَلْقِـهِ أَقْـبِحْ بِوَصْـفٍ شَـانَهُ

أَمَّـا الأَشَـاعِرَةُ نَـافُوا الْعَقْلِـي ... لَهُـمْ مَحَاذِيـرُ فَحَـبِّذْ نَقْلِـي

أَوَّلُهَـا أَنَّهُـمُ قَـدْ خَـالَفُوا ... بَدَاهَـةَ الْعَقْـلِ السَّـلِيمِ جَـازَفُوا

إِذْ سَـوَّوُا الظُّلْـمَ بِعَـدْلٍ فُحْشَـا ... بِضِـدِّهِ فَبِـئْسَ رَأْيًـا وَخْشَـا

(١٢٦٠)

---

(١) أصله محاذير بالياء حُذفت للوزن، وهو جمع محذور.

(٢) أي بئسما اعتقدوه.

(٣) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها.

(٤) من باب ضرب، وعلم: أي كذبوا.

بَلْ جَوَّزُوا الأَمْرَ بِشِرْكٍ وَكَذَا ... نَهْياً عَنِ التَّوْحِيدِ ذَا هُوَ الْبَذَا

وَاللَّهُ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ... ذُو حِكْمَةٍ بَالِغَةٍ الثَّنَاءِ

وَالثَّانِ أَنَّهُمْ نَفَوْا عَنْ رَبِّنَا ... حِكْمَةَ فِعْلِهِ الْبَلِيغَةَ الثَّنَا

يَأْمُرْ وَيَنْهَى لاَ لِحِكْمَةٍ وَلاَ ... يَخْلُقُ لِلْحِكْمَةِ بِئْسَ مَثَلاَ

بُطْلاَنُ هَذَا وَاضِحٌ بِالسُّنَّةِ ... وَبِالْقُرَانِ وَخِيَارِ الأُمَّةِ[1]

مُخَالِفٌ أَيْضاً صَرِيحَ الْعَقْلِ ... فَاتَّبِعِ الْحَقَّ تَكُنْ ذَا فَضْلِ

(١٧٠)

ثَالِثُهَا جَعْلُهُمُ انْتِفَا الْعَذَابْ ... قُبَيْلَ بَعْثِ الرُّسْلِ مَعْهُمُ الْكِتَابْ

دَلِيلَ الانْتِفَا لِحُسْنِ الْعَقْلِ ... وَالْقُبْحِ مَا أَقْبَحَ ذَا فِي النَّقْلِ

لأَنَّ إِثْبَاتَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابْ ... لَيْسَتْ مِنَ الْمَعْقُولِ بَلْ مِنَ

فَهَذِهِ الْمَحَاذِرُ الْخَطِيرَهْ ... لاَزِمَةٌ ذَوِي الْهَوَى الْحَقِيرَهْ

أَمَّا أُولُو السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ... فَابْتَعَدُوا عَنْ هَذِهِ الْبَشَاعَةِ

فَأَثْبَتُوا الْحِكْمَةَ وَالتَّعْلِيلاَ ... لِلَّهِ مَا أَعْظَمَهُ سَبِيلاَ

وَنَزَّهُوا اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَهُ ... بِالْفُحْشِ وَالْقُبْحِ فَمَا أَكْبَرَهُ

---

(١) المراد بهم السلف الصالح.

وَأَثْبَتُوا تَحْسِينَ عَقْلٍ وَافْقَا ... نَقْلاً أُولُو هُدًى وَعِلْمٍ وَتُقَى

فَاسْلُكْ سَبِيلَهُمْ تَنَلْ كُلَّ الْهُدَى ... وَلاَ تَحِدْ عَنْهُمْ يَنَالُكَ الرَّدَى

تَنْبِيهَانِ

أَوَّلُ ذَيْنِ أَنَّ شُكْرَ الْمُنْعِمِ ... عَلَى الَّذِي مَضَى بَنَوْهُ فَاعْلَمِ (١٧٨٠)

فَذُو اعْتِزَالٍ وَاجِبٌ بِالْعَقْلِ ... وَالأَشْعَرِيُّ قَائِلٌ بِالنَّقْلِ

كُلٌّ عَلَى الأَصْلِ الَّذِي لَهُ سَبَقْ ... أَمَّا أُولُوا السُّنَّةِ رَأْيُهُمْ أَحَقْ

فَشُكْرُ مُنْعِمٍ لَدَيْهِمْ وَاجِبُ ... بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَنِعْمَ الصَّاحِبُ

ثَانِيهِمَا كَثُرَ خَلْطٌ بَيْنَ مَا ... رَآهُ أَهْلُ سُنَّةٍ وَمَا انْتَمَى

إِلَى الأَشَاعِرَةِ فِي مَسْأَلَةِ ... تَحْسِينِ عَقْلٍ وَكَذَا مَا تَلَتِ

أَيْ شُكْرِ مُنْعِمٍ فَبَعْضٌ وَحَّدَا ... الْمَذْهَبَيْنِ فَالصَّوَابَ مَا اقْتَدَى

فَالْحَقُّ أَنَّ الْمَذْهَبَيْنِ افْتَرَقَا ... كَمَا مَضَى تَفْصِيلُهُ مُحَقَّقَا

لَكِنَّهُ يُمْكِنُ إِرْجَاعُ الْخِلاَفْ ... لِلَّفْظِ فَلْيُشْرَحْ بِمَا يَنْفِي التَّنَافْ

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فِي التَّكْلِيفِ
وَفِيهِ ثَلاَثُ مَسَائِلَ
الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

فِي اللُّغَةِ التَّكْلِيفُ إِلْزَامٌ لِمَا ... فِيهِ مَشَقَّةٌ وَفِي الشَّرْعِ سَمَا

إِلْزَامَ مُقْتَضَى خِطَابِ الشَّرْعِ ... وَالْمُقْتَضَى الأَحْكَامُ فَافْهَمْ وَضْعِي (١٧٩٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِهِ

أُولَى الشُّرُوطِ كَوْنُ ذَا الْفِعْلِ ... وَثَانِهَا كَوْنُهُ أَيْضاً قَدْ عُلِمْ

ثَالِثُهَا كَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَيْهْ ... حَتَّى يُحَصَّلَ بِسَعْيِهِ إِلَيْهْ

لِذَلِكَ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ ... لِذَاتِهِ كَانَ مِنَ الْمُحَالِ

شَرْعاً وَأَمَّا الْمُسْتَحِيلُ لاَ لِذِي ... فَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ فَلْتَحْتَذِي

فَأَوَّلٌ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَضَادْ ... وَالثَّانِ إِيمَانٌ لأَصْحَابِ الْعِنَادْ

وَمِنْ هُنَا لاَ يُطْلَقُ التَّكْلِيفُ ... بِغَيْرِ مَا يُطَاقُ يَا حَصِيفُ

بَلْ يَجِبُ التَّفْصِيلُ مِثْلَ مَا سَبَقْ ... وَاعْنَ بِأَلْفَاظٍ بِدَرْسِهَا أَحَقّْ

قُدْرَةٌ اسْتِطَاعَةٌ وطَاقَةُ ... مُجْمَلَةٌ لِفَصْلِهَا مُحْتَاجَةُ

فَقُدْرَةٌ شَرْعِيَّةٌ مُصَحِّحَهْ ... لِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ وَهْيَ مُصْلِحَهْ

وَهْيَ الَّتِي فِي قَوْلِهِ ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ ﴾ ... بِهَا يُنَاطُ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ الْمُطَاعْ (١٨٠٠)

وَقُدْرَةٌ مُوجِبَةٌ لِلْفِعْلِ ... اقْتَرَنَتْ وَحَقَّقَتْ بِالْعَدْلِ

وَهْيَ مَنَاطٌ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدَرْ ... فَنُسِبَتْ لَهُ فَكُنْ مِمَّنْ سَبَرْ

فَالاسْتِطَاعَةُ بِمَعْنَى الأَوَّلِ ... شَرْطُ التَّكَالِيفِ الْمُحَقَّقُ الْجَلِي

فَلاَ يُكَلِّفُ الإِلَهُ أَحَدَا ... إِلاَّ بِهَا فَافْهَمْ لَقِيتَ الرَّشَدَا

وَهْيَ بِمَعْنَى الثَّانِ لاَ تُشْتَرَطُ ... وَذَا بِإِجْمَاعٍ عَدَاكَ الْغَلَطُ

وَفِي مُقَارَنَتِهَا لِلْفِعْلِ أَوْ ... قُبَيْلَهُ النِّزَاعُ وَالْفَصْلَ رَأَوْا

فَالاسْتِطَاعَةُ الَّتِي تُشْتَرَطُ ... فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا

قِرَانَهَا الْفِعْلَ وَأَمَّا الثَّانِيَهْ ... تُقَارِنُ الْفِعْلَ فَخُذْهُ وَاعِيَهْ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ مَا بِهِ يُكَلَّفُ ... أَرْبَعَةٌ وَكُلُّهَا نُعَرِّفُ

فِعْلٌ صَرِيحٌ كَالصَّلاَةِ فِعْلُ ... أَلْسِنَةٍ وَذَاكَ قَوْلٌ فَصْلُ (١٨١٠)

تَرْكٌ وَذَا التَّحْقِيقُ فِعْلٌ وَهْوَ كَفّْ ... نَفْسٍ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الْمُقْتَرَفْ

وَالرَّابِعُ الْعَزْمُ الْمُصَمَّمُ عَلَى ... فِعْلٍ وَكَوْنُهُ مِنَ الْفِعْلِ جَلاَ

وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ التَّكْلِيفُ مَعْ ... جَهْلٍ بِذَا النُّصُوصُ جَاءَتْ تُتَّبَعْ

كَقَوْلِـــــــــهِ ﴿ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ ﴾ وَ﴿ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ ﴾ خُذْ بَتًّا[(١)]

وَقَوْلِهِ ﴿ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ فَاتْلُهَا مَقْبُولاَ

كَـذَا حَدِيـثُ مَـنْ أَسَـا مُصَـلِّيَا إِذْ لَـمْ يَقُـلْ لَـهُ الرَّسُـولُ صَـلِّيَا

صَــلاَةَ عُمْـرِكَ مُعِـيدًا بَـلْ أَمَـرْ إِعَــادَةَ الَّــتِي رَآهُ قَــدْ أَضَــرّْ

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي قَدِ اشْتَكَتْ تَـرْكَ الصَّـلاَةِ مَـا قَضَـتْ مَـا فَوَّتَـتْ

كَذَاكَ بَعْضُ الصَّحْبِ لَمَّا سَأَلاَ عَنْ خَيْطَيِ الأَبْيَضِ وَالضِّدِّ انْجَلَى

إِذْ بَــيَّنَ النَّــبِيُّ مَــا يُــرَادُ وَلَــمْ يَقُــلْ صَـوْمُكَ قَـدْ يُعَـادُ (١٨٢٠)

مِــنْ هَــذِهِ الْقَــاعِدَةِ الْعَظِـيمَهْ تَفَرَّعَــتْ مَسَــائِلٌ جَسِــيمَهْ

فَلَـمْ يَجُـزْ تَكْفِـيرُ أَوْ تَفْسِـيقُ مَـنْ لَـمْ يَـدْرِ إِرْسَـالَ النَّـبِيِّ الْمُؤْتَمَـنْ

كَـذَاكَ لاَ يُحْكَـمُ بِالـنَّارِ عَلَـى مَنْ جَهِلَ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ فَاعْقِلاَ

كَـذَاكَ يَسْـقُطُ عَـنِ الْجَـاهِلِ مَـا وَقْـتُ خِطَابِـهِ مَضَـى وَانْصَـرَمَا

هَـذَا هُـوَ الْحَـقُّ لَـدَى الْمُحَقِّقِـينْ فَاسْـلُكْ سَـبِيلَهُمْ بِصِـدْقٍ وَيَقِـينْ

وَهَــــذِهِ الْمَسْــــأَلَةُ الْخَطِــــيرَهْ حَقَّقَهَــــا ذُو الْخِــــبْرَةِ الشَّــــهِيرَهْ

---

(١) بفتح الموحّدة، وتشديد التاء المثناة، أي أخذ بتّ، أي قطع.

أَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَمْ أَرَ أَحَدْ ... حَقَّقَ مِثْلَهُ وَنِعْمَ الْمُعْتَمَدْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْمُكَلَّفِ

الشَّرْطُ فِي الْمُكَلَّفِ الْعَقْلُ كَذَا ... فَهْمُ الْخِطَابِ فَافْهَمَنَّ الْمَأْخَذَا

فَخَرَجَ الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ ... وَكُلُّ مَنْ عَنْ وَعْيِهِ خَلِيُّ

وَلاَ خِلاَفَ فِي انْتِفَا التَّكْلِيفِ ... صَبِيٍّ اوْ مَنْ جُنَّ كُنْ مِمَّنْ فَطَنْ (١٨٣٠)

أَمَّا الزَّكَاةُ وَالَّذِي قَدْ أَتْلَفَا ... أَوْ جَنَيَا فَلَيْسَ مِمَّا كُلِّفَا

وَإِنَّمَا خِطَابُ وَضْعٍ رُبِطَا ... أَحْكَامُهُ بِسَبَبٍ قَدْ ضُبِطَا

وَمُخْطِئٌ وَمَنْ نَسِي وَنَائِمُ ... لِفَقْدِ قَصْدٍ تُرْفَعُ الْمَآثِمُ

وَوَجَبَ الْقَضَا وَغُرْمُ الْمُتْلَفَاتْ ... لأَنَّ الاسْبَابَ عَلَيْهِمْ قَائِمَاتْ

كَذَلِكَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الأَظْهَرُ ... يُلْحَقُ بِالنَّائِمِ فِيمَا سَطَّرُوا

وَلَمْ يُكَلَّفْ غَافِلٌ لاَ يَعْلَمُ ... أَمَّا إِذَا فَرَّطَ فَهْوَ آثِمُ

أَمَّا الَّذِي غَضِبَ إِنْ لَمْ يَعْقِلِ ... فَلاَ طَلاَقَ بِاتِّفَاقٍ يَنْجَلِي

وَإِنْ يَكُنْ يَشْعُرُ وَهْوَ قَاصِدُ ... فَوَاقِعٌ وَالْخُلْفُ فِيهِ بَائِدُ[١]

---

(١) أي ذاهب، يعني أنه ليس في وقوعه خلاف، يقال: باد الشيء يبيد: إذا ذهب، وانقطع. أفاده في «القاموس».

أَمَّا الَّذِي اشْتَدَّ بِهِ وَلَمْ يُزِلْ عَقْلَهُ فَالأَظْهَرُ أَنْ لاَ يَنْفَصِلْ[1]

تَصَرُّفُ السَّكْرَانِ فِيهِ اخْتُلِفَا وَعَدَمُ الصِّحَّةِ قَوْلُ الْحُنَفَا (١٨٤٠)

وَمُكْرَهٌ إِنْ كَانَ مِثْلَ الآلَةِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ لِعُدْمِ الطَّاقَةِ

وَإِنْ يَكُ الإِكْرَاهُ دُونَ ذَلِكَا فَإِنْ عَلَى قَوْلٍ يَقُلْهُ سَالِكَا

وَإِنْ عَلَى فِعْلٍ وَكَانَ لِلإِلَاهْ وَسِعَهُ الْفِعْلُ فَخُذْهُ بِانْتِبَاهْ

وَمَا لِمَخْلُوقٍ فَلاَ وَأُوخِذَا كَقَتْلِ مَعْصُومٍ فَلاَ عَفْوَ لِذَا

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْفِعْلَ لاَ يَرْتَفِعُ فَسَادُهُ خِلاَفَ قَوْلٍ يَقَعُ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَهْلَ كُفْرٍ خُوطِبُوا أَنْ يُؤْمِنُوا بِلاَ خِلاَفٍ يُنْسَبُ

أَمَّا بِغَيْرِهِ فَالاخْتِلاَفُ جَا وَالْقَوْلُ بِالْخِطَابِ أَقْوَى حُجَجَا

إِذَا عَلِمْتَ مَامَضَى لَكَ اتَّضَحْ شُرُوطُ تَكْلِيفٍ لأَمْرَيْنِ وَصَحْ

الْفَهْمُ وَالْقُدْرَةُ أَنْ يَمْتَثِلاَ إِنْ وَاحِدٌ فُقِدَ فَالتَّكْلِيفُ لاَ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي بَيَانِ قَوَاعِدَ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

أَوَّلُهَا بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَتَى تَعْبِيرُهُمْ عَنْ حُكْمِ شَرْعٍ يَا فَتَى

إِذْ عَنْهُمَا الأَحْكَامُ لَيْسَتْ تَخْرُجُ كَذَا الْحَلاَلَ وَالْحَرَامَ أَدْرَجُوا (١٨٥٠)

---

(١) أي لا ينقطع النكاح، ولا يقع الطلاق.

كَذَلِكَ التَّحْرِيمَ وَالإِيجَابَا ... قَدْ أَطْلَقُوا لَهُ فَلاَ عِتَابَا

وَعَبَّرُوا أَيْضًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ ... عَنْ حُكْمِ تَكْلِيفٍ بِدُونِ

لِكَوْنِهِ الأَصْلَ الْمُهِمَّ وَلِذَا ... يُرَادُ بِالإِطْلاَقِ فَادْرِ الْمَأْخَذَا

وَثَانِهَا عَدَمُ أَخْذِ الْحُكْمِ ... إِلاَّ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ الْمَحْمِي

لأَنَّهُ لاَ حُكْمَ إِلاَّ لِلْحَكِيمْ ... سُبْحَانَهُ لَهُ الثَّنَاءُ الْمُسْتَدِيمْ

فَلَيْسَتِ الأَحْكَامُ تَثْبُتُ بِلاَ ... أَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فَلْتَقْبَلاَ

أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ ... فَلاَ تَمِلْ لِذِي الْهَوَى الْمَهِينِ

فَالنَّصُّ إِنْ أَوْجَبَ أَوْ يُحَرِّمُ ... يُقْبَلُ لاَ الَّذِي افْتَرَاهُ الْمُجْرِمُ

مِنَ الْقَوَانِينِ الَّتِي بِهَا هَدَمْ ... أَحْكَامَ شَرْعِ اللهِ بِئْسَمَا ظَلَمْ (١٧٠)

ثَالِثُهَا إِذَا عَلِمْتَ مَا مَضَى ... قَوْلٌ بِلاَ عِلْمٍ مُحَرَّمًا أَضَا

لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «لِتَفْتَرُوا» ... وَأَجْمَعَ الْكُلُّ عَلَى ذَا فَاحْذَرُوا

رَابِعُهَا حُكْمُ الشَّرِيعَةِ بُنِي ... عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ قَدْ عُنِي[1]

مُكَمِّلٌ لَهَا وَلِلْمَفَاسِدِ ... مُعَطِّلٌ بِهِ الْجَمِيعُ يَهْتَدِي

---

(١) وفي نسخة: يَعْتَنِي.

فَالشَّرْعُ عَدْلٌ كُلُّهُ وَرَحْمَةُ ... تَعُمُّ كُلَّ الْخَلْقِ هَدْيٌ حِكْمَةُ

خَامِسُهَا أَعْلَى الْمَصَالِحِ احْتَرَمْ ... وَإِنْ يَكُنْ أَدْوَنُهَا قَدِ انْخَرَمْ

مِثَالُهُ تَرْكُ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ ... إِذْ هَدْمُهَا فِيهِ اجْتِلاَبُ الْفِتْنَةِ

سَادِسُهَا يَبِينُ مِمَّا قَدْ مَضَى ... أَنَّ مُرَادَ الشَّرْعِ بِالأَمْرِ أَضَا

وَالنَّهْيِ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ فَقَطْ ... أَمَّا الْمَشَقَّةُ فَلَيْسَتْ تُرْتَبَطْ

كَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ ... وَطَلَبِ الْعِلْمِ وحَجٍّ وَاجْتِهَادْ (١٨٧٠)

أَمَرَنَا اللهُ بِهَا لِلنَّفْعِ مَعْ ... مَشَقَّةٍ إِذْ بِالثَّوَابِ يُنْتَفَعْ

سَابِعُهَا إِذَا عَلِمْتَ ذَا اسْتَقَرّْ ... مِنْ بَابِ اوْلَى أَنَّ الامْرَ[1] مَا صَدَرْ

بِخَالِصٍ أَوْ رَاجِحِ الْفَسَادِ ... إِذْ لاَ يُحِبُّهُ الإِلَهُ الْهَادِي

ثَامِنُهَا أَنَّ مِنَ الأَحْكَامِ ... مَا كَانَ نِعْمَةً بِشَكْلٍ سَامِي

وَذَاكَ كَالإِيجَابِ لِلْمَعْرُوفِ ... وَالنَّهْيِ لِلْمُنْكَرِ ذِي الصُّنُوفِ

وَبَعْضُهَا يَأْتِي عُقُوبَةً عَلَى ... جَرِيمَةٍ فَفِيهِ نَفْعٌ حَصَلاَ

وَبَعْضُهَا يَكُونُ مِحْنَةً فَقَدْ ... بَانَ لَكَ السِّرُّ بِحِكْمَةِ الصَّمَدْ

---

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام ودرجها.

فَتَارَةً تُعْلَمُ فَالأَمْرُ امْتُثِلْ سَهْلاً وَتَارَةً مَرَامُهَا جُهِلْ
مَحْضُ تَعَبُّدٍ بِهَا ابْتِلاَءُ لِتُعْلَمَ الطَّاعَةُ وَالإِبَاءُ
كَمَا ابْتَلَى اللَّهُ خَلِيلَهُ الْوَفِي بِذَبْحِ نَجْلِهِ بِهِ قَدِ اصْطُفِي
تَاسِعُهَا النَّظَرُ فِي الْمَآلِ مَبْنَى الشَّرِيعَةِ بِكُلِّ حَالِ (١٨٨٠)
سَدُّ الذَّرَائِعِ وَتَحْرِيمُ الْحِيَلْ مِنْ ذَا كَمَا الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ حَظَلْ
عَاشِرُهَا مَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى يُسْرٍ وَدَفْعِ الْعُسْرِ حَيْثُ حَصَلاَ
مِنْ ذَاكَ شَرْطُ الاسْتِطَاعَةِ لَدَى مُكَلَّفٍ حَتَّى يَقُومَ بِالأَدَا
وَالْحَادِيَ الْعَشَرَ لاَ تُبْنَى عَلَى نَادِرَةِ الصُّوَرِ بَلْ بِمَا انْجَلَى
بِكَثْرَةٍ لِذَاكَ تُلْغَى الْمَصْلَحَةْ جُزْئِيَّةً لِضِدِّهَا الْمُرَجَّحَةْ
وَالثَّانِيَ الْعَشَرَ أَنَّهَا عَلَى تَسْوِيَةٍ مَبْنِيَّةٌ فَلْتَعْقِلاَ
فَالْمُتَمَاثِلَيْنِ سَوَّتْ وَالنَّظِيرْ أُلْحِقَ بِالنَّظِيرِ يَدْرِ ذَا الْبَصِيرْ
وَالثَّالِثَ الْعَشَرَ قَدْ تَجْمَعُ مَا اخْتَلَفَا إِذَا اشْتِرَاكٌ قَدْ سَمَا
فِي سَبَبٍ كَخَطَإٍ وَعَمْدِ أَيْ فِي ضَمَانِ الْمَالِ فَافْهَمْ قَصْدِي (١٨٩٠)

إذْ عِلَّةُ الضَّمَانِ إتْلاَفٌ وَقَدْ ... اشْتَرَكَا وَالإِثْمُ فِي الْعَمْدِ فَقَدْ[1]

وَالرَّابِعَ الْعَشَرَ قَدْ يَنْقَسِمُ ... الْحُكْمُ قِسْمَيْنِ فَخُذْهُ تَغْنَمُ

الأَوَّلُ الثَّابِتُ لاَ يُغَيَّرُ ... دَوْمًا فَلاَ اجْتِهَادَ فِيهِ يَظْهَرُ

كَالْوَاجِبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ ... وَكَالْحُدُودِ وَالْمُقَدَّرَاتِ

وَالثَّانِ مَا يَصْلَحُ لِلتَّغَيُّرِ ... وَالاجْتِهَادِ حَسَبَ الْحَالِ دُرِي

وَالْخَامِسَ الْعَشَرَ قَدْ بَانَ بِمَا ... سَبَقَ أَنَّ الْحُكْمَ خُلْفُهُ سَمَا

لَدَى اخْتِلاَفِ الْوَقْتِ وَالْحَالِ ... إِذَا اقْتَضَتْ مَصَالِحُ النَّاسِ وَبَانْ

وَلَيْسَ ذَاكَ لاضْطِرَابِ الْحُكْمِ ... حَاشَا وَكَلاَّ لاَ تَزِغْ بِجُرْمِ

وَإِنَّمَا ذَا لاخْتِلاَفِ السَّبَبِ ... فَاخْتَلَفَ الْحُكْمُ الْمُحِيطُ الرَّغَبِ

وَالسَّادِسَ الْعَشَرَ قَدْ يَخْتَلِفُ ... الْحُكْمُ مِنْ شَخْصٍ لِشَخْصٍ يُعْرَفُ

إذْ كُلُّ وَاحِدٍ مُكَلَّفٌ بِمَا ... يَقْضِيهِ حَالُهُ فَمَنْ تَعَلَّمَا

لَيْسَ كَجَاهِلٍ لِيَنْشُرْ عِلْمَهُ ... بِالصَّبْرِ وَالْحِلْمِ يَنَالُ غُنْمَهُ

وَحَاكِمٌ يُخَالِفُ الْمُفْتِيَ إذْ ... يُنَفِّذُ الْحُكْمَ عَلَى الَّذِي أَخَذْ

(١٩٠)

---

(١) أي فحسبُ.

كَذَا الْغَنِي يُسْأَلُ عَنْ حُقُوقِ مَالْ ... لَيْسَ عَلَى الْفَقِيرِ وَجْهٌ لِلسُّؤَالْ

وَقَادِرٌ لِلأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ... مُطَالَبٌ مَا لَيْسَ لِلضَّعِيفِ

خُلاَصَةُ الْكَلاَمِ أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ ... كَلَّفَ كُلاًّ وُسْعَهُ بِلاَ نَكَدْ

وَالسَّابِعَ الْعَشَرَ أَنَّهُ جَرَى ... أَحْكَامُ ذِي الدَّارِ عَلَى مَا ظَهَرَا

فَاللَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ عَلَى ... عِبَادِهِ فِيهَا بَلَى بِمَا انْجَلَى

مِنْ سَبَبٍ ظَهَرَ إِلاَّ إِنْ أَتَى ... دَلِيلُ خُلْفِهِ تَرَاهُ ثَبَتَا

وَالثَّامِنَ الْعَشَرَ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ ... يَتْبَعُ مَا الْعَامِلُ إِيَّاهُ قَصَدْ

(١٩١٠)

إِذَا تَبَيَّنَ وَإِلاَّ اعْتُبِرَا ... ظَاهِرُهُ أَمْثِلَةٌ لِذَا تُرَى

مِنْ تِلْكَ بَيْعٌ لِسِلاَحٍ قَدْ عُرِفْ ... قِتَالُ مُسْلِمٍ بِهِ فَلاَ تَحِفْ

أَمَّا لِمَنْ يُعْرَفُ أَنْ يُجَاهِدَا ... بِهِ فَطَاعَةٌ وَغُنْمٌ وَهُدَى

كَذَاكَ لَحْمُ الْحَيَوَانِ إِنْ أُهِلّْ ... بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ قَدْ حُظِلْ

لَوْ أَمْسَكَ الإِنْسَانُ عَنْ مُفَطِّرِ ... عَادَةً اوْ شُغْلاً فَلاَ صَوْمَ دُرِي

أَوْ دَارَ حَوْلَ الْبَيْتِ شَيْئًا يَطْلُبُ ... فَلَيْسَ طَائِفًا ثَوَابًا يَرْغَبُ

أَوْ جَـامَعَ الـرَّجُلُ أَجْنَبِـيَّهْ يَظُـنُّهَا زَوْجَـتَهُ الْمَرْضِـيَّهْ

أَوْ أَمَـةً لَـمْ يَـكُ آثِمًـا بَلَـى بِنِـيَّةِ الْخَـيْرِ ثَوَابًـا حَصَّـلاَ

وَإِنْ يُجَـامِعْ زَوْجَـةً يَظُـنُّهَا خِلاَفَهَـا أَثِـمَ إِذْ سَـا ظَـنُّهَا[1]

وَإِنْ تُـرِدْ أَدِلَّـةً لِمَـا مَضَـى فَاسْمَعْ لِمَا يُلْقَى إِلَيْكَ مُرْتَضَى

كَـ« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ » أَوْ إِذَا الْتَقَوْا بِالسَّيْفِ بِالإِثْمِ نَـأَوْا

وَصَيْدُ بَـرٍّ حَلَّ مَا لَمْ يُصْطَدِ لِمُحْـرِمٍ فَـذَا لِحُسْـنِ الْمَقْصَدِ

(١٩٢٠) وَالتَّاسِعَ الْعَشَرَ أَنَّ الْحُكْمَ لاَ يُخَالِفُ الْعَقْلَ السَّلِيمَ الأَعْدَلاَ

فَخَبَرُ الرُّسْلِ عَلَى قِسْمَيْنِ مَا بِـهِ الْعُقُـولُ شَـهِدَتْ وَسُـلِّمَا

وَمِـنْهُ مَـا الْعُقُـولُ لاَ تُـدْرِكُ بَـلْ تُجِـيزُهُ تَـرَاهُ حَقًّـا يُقْتَـبَلْ

لِكَوْنِـهِ غَـيْرَ مُحَـالٍ مِـثْلُمَا فِي بَرْزَخٍ وَكُلِّ غَيْبٍ قَدْ سَمَا

فَلَـيْسَ فِـي الشَّـرْعِ أَتَـى مُحَـالُ عَقْـلاً وَإِنْ قَـدْ حَـاوَلَ الضُّـلاَّلُ

فَـإِنْ يُخَـلْ يَكُـنْ لِكِـذْبِ الْخَبَرِ أَوْ لِفَسَـادِ الْعَقْـلِ فَلْتَسْتَبْصِـرِ

مُـتَمِّمُ الْعِشْـرِينَ أَنَّ الْحُكْمَ قَـدْ أَحَـاطَ أَفْعَـالَ الْعِـبَادِ وَانْفَـرَدْ

---

(١) من إضافة المصدر إلى مفعوله، أي لسوء ظنه لها، حيث ظنها أجنبيّة.

قَـدْ بَـيَّنَ اللَّهُ جَمِـيعَ مَـا نَهَـى ... أَوْ أَمْـرَهُ أَوْ غَـيْرَ ذَا لِـذِي الـنُّهَى (١٩٣٠)

وَالْحَـادِ[1] وَالْعِشْـرُونَ أَنَّ الْحُكْـمَ ... مُوَضَّــحًا مُبَيَّــنًا لِــذِي الْحِجَـا

وَجُمْلَـةُ الْكَـلاَمِ مَـا اللَّهُ تَـرَكْ ... وَلاَ رَسُـولُهُ لِكُـلِّ مَـنْ سَـلَكْ

مِــنَ الْحَــلاَلِ وَالْحَــرَامِ إِلاَّ ... قَـدْ بَيَّـنَا بَـيَانَ صِـدْقٍ جَـلاَّ

لَكِـنْ بَـيَانُ بَعْضِـهِ قَـدْ يَظْهَـرُ ... وَبَعْضُـهُ يُدْرِكُـهُ مَـنْ يَمْهَـرُ

فِـي ذَا تَـرَى اخْـتِلاَفَ أَهْـلِ الْعِلْـمِ ... حَيْـثُ اخْـتِلاَفُ ذَوْقِهِمْ فِـي الْفَهْـمِ

وَالـثَّانِ وَالْعِشْـرُونَ أَنَّ الشَّـرْعَ قَـدْ ... يَعْتَـبِرُ الْمَعَـانِ لاَ الأَلْفَـاظَ قَـدْ[2]

فَحَـرَّمَ الأَشْـيَا لأَجْـلِ مَفْسَـدَهْ ... وَلَـيْسَ ذَا لِلصُّـوَرِ الْمُجَـرَّدَهْ

فَتَتْـبَعُ الْمَفْسَـدَةُ الْحَقِـيقَهْ ... فَالاسْـمُ لاَ يُغَـيِّرُ الطَّـرِيقَهْ

إِذْ لَـوْ تَـبَدَّلَ بِالاسْـمِ الْحُكْـمُ ... لَذَهَـبَ الدِّيـنُ وَزَالَ الرَّسْـمُ

فَـأَيَّ شَـيْءٍ نَفَـعَ الْمُشْـرِكَ إِذْ ... صَـنَمَهُ سَـمَّى إِلاَهًـا يَـتَّخِذْ (١٩٤٠)

وَلَـيْسَ فِـيهِ مِـنْ صِفَاتِ مَـنْ عُـبِدْ ... شَـيْءٌ وَلاَ حَقِـيقَةٌ فِـيهِ شُـهِدْ

---

(١) أصله: والحادي، فحُذفت الياء للوزن.

(٢) (قد) الأولى هي التحقيقيّة، والثانية بمعنى (حسب).

وَهَكَذَا تَسْمِيَةُ الإِشْرَاكِ ... تَقَرُّبًا لِمَلِكِ الْمُلَّاكِ

كَذَاكَ تَسْمِيَةُ مَنْ قَدْ عَطَّلاَ ... صِفَاتِ رَبِّنَا بِتَنْزِيهٍ غَلاَ

وَجُمْلَةُ الْكَلاَمِ أَنَّ الأَسْمَا ... تَغْيِيرُهَا لَمْ يُعْطِ شَرْعًا حُكْمَا

وَالثَّالِثُ الْعِشْرُونَ حُكْمُ الشَّرْعِ ... وَاجِبٌ اعْتِقَادُهُ بِالْقَطْعِ

فَلْتَعْتَقِدْ وُجُوبَ وَاجِبٍ كَذَا ... تَحْرِيمَ مَا حُرِّمَ وَالنَّدْبَ خُذَا

وَالْكُرْهَ وَالْمُبَاحَ ثُمَّ مَنْ جَحَدْ ... مَا بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ وَرَدْ

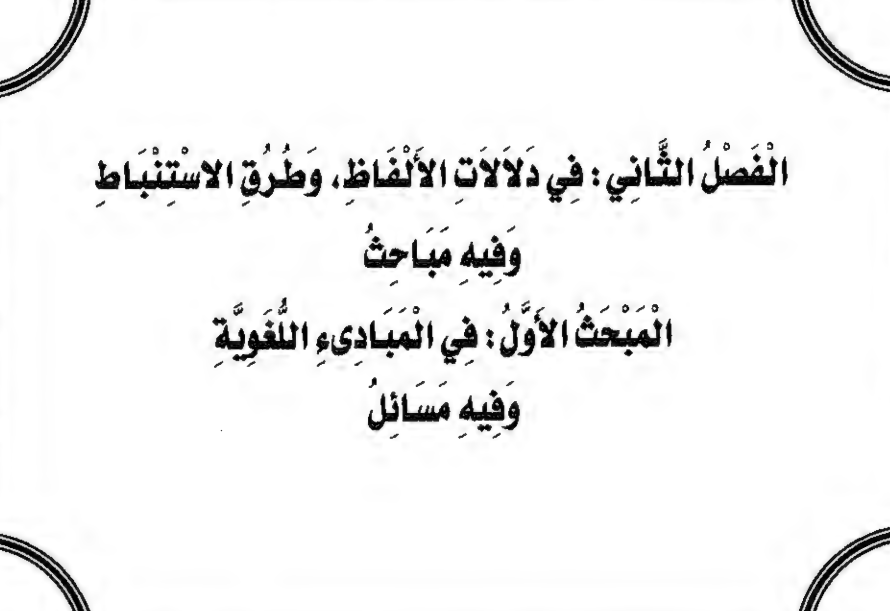
فَكَافِرٌ وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَمْكَنَا ... فِيهِ الْخِلاَفُ لَمْ يُكَفَّرْ عَلَنَا

وَالرَّابِعُ الْعِشْرُونَ أَنَّ الأَخْذَ بِهْ ... مُحَتَّمٌ عَلَى الدَّوَامِ فَانْتَبِهْ

وَالْخَامِسُ الْعِشْرُونَ أَنَّ الْعِلْمَ بِهْ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ لِكُلِّ مُنْتَبِهْ (١٩٥٠)

وَفَرْضُ عَيْنٍ إِنْ يَكُنْ تَعَيَّنَا ... عَمَلُهُ لِكُلِّ شَخْصٍ عُيِّنَا

وَالسَّادِسُ الْعِشْرُونَ إِنَّمَا حُتِمْ ... تِبَاعُهُ لِقَادِرٍ وَقَدْ عَلِمْ



الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي دَلَالَاتِ الأَلْفَاظِ، وَطُرُقِ الاسْتِنْبَاطِ

وَفِيهِ مَبَاحِثُ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الْمَبَادِئِ اللُّغَوِيَّةِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ عَلاَقَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالشَّرِيعَةِ

اعْلَمْ بِأَنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْكِتَابْ ... بِلُغَةِ الْعُرْبِ اللَّذِيذَةِ الْخِطَابْ

كَذَا الرَّسُولُ عَرَبِيٌّ وُلِدَا ... مِنْ أَفْصَحِ الْعُرْبِ قُرَيْش فَاهْتَدَى

لِذَا أَسَالِيبُ الْكِتَابِ وَافَقَا ... أَسَالِبَ[1] الْعُرْبِ الْعَجِيبَةِ النَّقَا

فَفِيهِ جَا الإِيجَازُ وَاخْتِصَارُ ... وَالْعَامُ وَالْخَاصُ وَمَا يُخْتَارُ

مِنَ الْفُنُون وَكَذَا السُّنَّةُ قَدْ ... نَالَتْ مَكَانَةً رَفِيعَةَ السَّنَدْ

إِذْ أُوتِيَ النَّبِي جَوَامِعَ الْكَلِمْ ... مِنْ وَصْمَةِ الْعُجْمَةِ وَالْعِيِّ سَلِمْ

إِذَا عَرَفْتَ ذَا فَفَهْمُكَ الْمُرَادْ ... مِنَ النُّصُوص لَمْ يَكُنْ سَهْلَ

إِلاَّ بِفَهْمِكَ لُغَاتِ الْعَرَبِ ... مُحَقِّقًا عُلُومَهَا بِالرَّغَبِ (١٩٦٠)

نَحْوٌ وَصَرْفٌ وَاشْتِقَاقٌ وَلُغَهْ ... هَذِي الأَسَاسُ فَاجْتَهِدْ أَنْ تَبْلُغَهْ

مُكَمِلُهَا الْبَيَانُ وَالْمَعَانِي ... وَقَرْضُ شِعْر وَالْعَرُوضُ دَان

وَالْخَطُّ والتَّارِيخُ وَالإِنْشَاءُ ... قَافِيَةٌ فَذِي بِهَا الْغَنَاءُ

تُنْمِي الْقَرِيحَةَ وَذِهْنًا تَشْحَذُ ... تُزِيلُ جَأْشَكَ وَوَهْنًا تَنْبِذُ

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَوْسَعُ ... أَلْسِنَةٍ لِسَانُ عُرْبٍ أَنْفَعُ

جَمِيعَهَا لَمْ يُحْصِ إِلاَّ ذُو نَبَا ... لَكِنْ عَنِ الأُمَّةِ لَيْسَ ذَاهِبَا

---

(١) بحذف الياء التي بعد اللام للوزن.

فَكُلُّهَـا يَجْمَـعُ كُلَّهَـا وَلاَ ... عَنْ كُلِّهَا يَغِيبُ شَيْءٌ مُسْجَلاَ

كَجَمْعِهَا السُّنَنَ كُلَّهَا فَلاَ ... يَفُوتُهَا شَيءٌ بِحَمْدِ ذِي الْعُلَى

قَالَ وَلاَ يَعْلَمُ إِيضَاحَ الْجُمَلْ ... مِنَ الْكِتَابِ مَنْ يَكُونُ ذَا خَلَلْ

بِجَهْلِهِ سَعَةَ أَلْسُنِ الْعَرَبْ ... وَمَا لَهَا مِنَ الْمَزَايَا تُنْتَخَبْ

أَمَّا الَّذِي يَعْلَمُهَا عَنْهُ انْتَفَتْ ... الشُّبَهُ الَّتِي بِجَهْلِهَا اخْتَفَتْ

(١٩٧٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي بَيَانِ مَبْدَإِ اللُّغَاتِ

قَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ لِلتَّوْقِيفِ قَدْ[1] ... وَبَعْضُهُمْ إِلَى اصْطِلاَحٍ اسْتَنَدْ

وَغَيْرُ ذَلِكَ وَأَوَّلٌ رَجَحْ ... وَلاَ نَرَى أَثَرَ خُلْفِهِمْ وَضَحْ

لَيْسَ بِهِ ارْتِبَاطُ أَمْرٍ يُعْتَقَدْ ... وَلاَ تَعَبُّدٌ إِلَيْهِ يُسْتَنَدْ

لِذَا نَرَى الْخَوْضَ فُضُولاً فِيهِ ... فَلاَ نَمُدُّ بَحْثَنَا إِلَيْهِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي بَيَانِ الاشْتِقَاقِ

مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ الاشْتِقَاقُ رَدْ ... لَفْظٍ لآخَرٍ مُوَافِقًا وَرَدْ

أَيْ فِي الْحُرُوفِ وَالْمَعَانِي ثُمَّ لاَ ... بُدَّ مِنَ التَّغْيِيرِ فِيهِ مُسْجَلاَ

أَصْغَرُ إِنْ فِي الْحَرْفِ وَالتَّرْتِيبِ ... وَافَقَ وَالأَوْسَطُ فِي الْحَرْفِ فَقَدْ

أَكْبَرُ فِي الْمَخْرَجِ وَهْوَ يَطَّرِدْ ... وَقَدْ يَخُصُّ مَا لأَجْلِهِ يَرِدْ

---

(١) أي فحسبُ.

إِطْلاَقُهُ قَبْلَ قِيَامِ الْوَصْفِ جَا　　تَجَوُّزًا إِنْ كَانَ فِعْلٌ يُرْتَجَى

أَمَّا صِفَاتُ اللهِ قُلْ حَقِيقَةْ　　قَدِيمَةٌ هَذَا الصَّوَابُ الْمُثْبَتُ (١٩٨٠)

حَقِيقَةٌ حَالَ قِيَامِ الْوَصْفِ　　وَدُونَ صِدْقِ أَصْلِهِ لاَ يَكْفِي

يَجِبُ أَنْ يُشْتَقَّ مِنْ مَعْنًى سُمَى　　مَحَلِّهِ عَلَى الصَّوَابِ فَاعْلَمَا

وَغَيْرَ مَخْلُوقٍ يَكُونُ الْخَلْقُ　　لَدَى أُولِي السُّنَّةِ نِعْمَ الصِّدْقُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ

وَقَسَّمُوا الأَلْفَاظَ لِلْحَقِيقَةِ　　وَلِلْمَجَازِ وَهْيَ قَدْ قُسِّمَتِ

أَيْ لاصْطِلاَحِيَّةٍ اوْ لُغْوِيَّةِ　　وَضْعِيَّةٍ عُرْفِيَّةٍ فَاسْتَثْبِتِ

وَالْخُلْفُ فِي الأَسْمَاءِ ذَاتِ الشَّرْعِ　　هَلْ نُقِلَتْ عَنْ لُغَةٍ لِلنَّفْعِ

أَوْ بَقِيَتْ وَزِيدَ فِي الأَحْكَامِ　　أَوْ قَدْ تُصُرِّفَ كَعُرْفٍ سَامِي

حَقِيقَةٌ فِي الشَّرْعِ أَمَّا فِي اللُّغَهْ　　فَهْيَ مَجَازٌ ذَا اخْتِلاَفٌ نَسَغَهْ

وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّرْعَ حَيْثُ حَدَّدَا　　مُرَادَهُ بِالشَّرْعِ حَيْثُ وُجِدَا (١٩٩٠)

لَمْ يَلْزَمِ النَّقْلُ وَلاَ الزِّيَادَهْ　　إِذِ الْمُرَادُ فَهْمُنَا مُرَادَهْ

وَقَدِّمَنْ بَيَانَ الشَّارِعِ عَلَى　　بَيَانِ غَيْرِهِ لُزُومًا مُسْجَلاَ

هَذَا هُوَ الْحَقُّ طَرِيقُ السَّلَفِ　　وَمَنْ بِإِحْسَانٍ هُدَاهُمْ يَقْتَفِي

أَمَّـا طَـرِيقَةُ أُولِـي الأَهْـوَاءِ   فَهْـيَ ارْتِكَـابُ مَـنْهَجِ الآرَاءِ

يُفَسِّـرُونَ الـنَّصَّ حَسْـبَ اللُّغَـةِ   دُونَ الْـتِفَاتٍ لِبَـيَانِ الشِّـرْعَةِ

فَفَسَّـرَ الْمُرْجِـئَةُ الإِيمَانَـا   مُجَـرَّدَ التَّصْـدِيقِ يَـا خُسْـرَانَا

فَوَاجِـبُ الْمُسْـلِمِ أَنْ يَـرْجِعَ فِـي   بَـيَانِ الالْفَـاظِ إِلَـى النَّهْجِ الْوَفِـي

وَهْـوَ بَـيَانُ اللهِ وَالرَّسُـولِ   فِـيهِ كِفَايَـةُ ذَوِي الْعُقُـولِ

ثُـمَّ اعْلَمَـنَّ أَنَّـهُ لاَ بُـدَّ مِـنْ   أَرْبَعَـةٍ مِـنَ الأُمُـورِ تَقْـتَرِنْ

أَوَّلُهَـا أَنْ تَعْـرِفَ الْحُـدُودَا   شَـرْعاً لأَلْفَـاظٍ لِكَـيْ تَسُـودَا (٢٠٠)

ثُـمَّ الْوُقُـوفُ عِـنْدَهَا بِحَيْـثُ لاَ   يُدْخَـلُ فِـيهَا غَـيْرُهَا مِمَّـا خَـلاَ

كَـذَاكَ لاَ يُخْـرَجُ مِـنْهَا إِنَّ ذَا   هُـوَ الـتَّعَدِّي لِلْحُـدُودِ مَـأْخَذَا

إِنَّ تَعَـدِّيَ الْحُـدُودِ يَحْصُـلُ   إِمَّـا بِـنَقْصٍ أَوْ بِـزَيْدٍ يُجْعَـلُ

فَـأَوَّلٌ كَـنَقْصِ بَعْـضِ الأَشْـرِبَهْ   عَـنِ اسْـمِ خَمْـرٍ فَـيَظَلُّ شَـرِبَهْ

وَالـثَّانِ كَالإِدْخَـالِ فِـي الـتِّجَارَةِ   لِصُـوَرٍ مِـنَ الـرِّبَا الْمُوبِقَـةِ

ثَـانِي الأُمُورِ حَمْلُ أَلْفَاظِ الْكِتَابْ   عَلَى الَّذِي اعْتِيدَ لِعَصْرِ ذِي الْخِطَابْ[1]

---

(١) أي للعصر النبويّ الذي جاء الخطاب المباشر له ×.

وَلاَ يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَى الَّذِي ... حَدَثَ بَعْدَهُ فَذَا حَمْلٌ بَذِي

وَثَالِثُ الأُمُورِ أَنْ تَرْعَى السِّيَاقْ ... وَمُقْتَضَى الْحَالِ لِيَحْصُلَ الْوِفَاقْ

وَانْظُرْ إِلَى الْقَرَائِنِ الَّتِي أَتَتْ ... دَلاَلَةُ الأَلْفَاظِ عِنْدَهَا وَفَتْ

وَفَرِّقَنْ بَيْنَ الْكَلاَمِ الْمُتَّصِلْ ... بِقَيْدِهِ وَبَيْنَ مَا لاَ يَتَّصِلْ (٢٠١)

رَابِعُهَا اعْتِبَارُ قَصْدِ الْقَائِلِ ... لِلاخْتِلاَفِ حَسَبَ الدَّلاَئِلِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي الْحُرُوفِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْفَقِيهُ إِلَيْهَا

«إِذًا» جَوَابًا وَجَزَا مُصَاحِبُ ... فَقِيلَ دَائِمًا وَقِيلَ غَالِبُ

لِلشَّرْطِ «إِنْ» وَالنَّفْيِ وَالزِّيَادَهْ ... وَالشَّكَّ وَالإِبْهَامَ «أَوْ» أَفَادَهْ

وَمُطْلَقَ الْجَمْعِ وَتَفْصِيلاً وَ «بَلْ» ... وَكَـ «إِلَى» كَذَا عَلَى التَّخْيِيرِ دَلّْ

«أَيْ» لِنِدَا الأَوْسَطِ أَوْ ذِي الْقُرْبِ أَوْ ... ذِي الْبُعْدِ وَالتَّفْسِيرَ أَيْضًا قَدْ رَأَوْا

لِلشَّرْطِ «أَيٌّ» وَلِلاسْتِفْهَامِ ثُمّْ ... مَوْصُولَةٌ مَعْنَى الْكَمَالِ قُلْ يُضَمّْ

وَوُصْلَةٌ إِلَى نِدَا مَا فِيهِ «أَلْ» ... لِلْمَاضِ «إِذْ» ظَرْفًا وَمَفْعُولاً بَدَلْ

وَرَجَّحَنْ مَجِيئَهَا مُسْتَقْبَلاَ ... وَذَاتُ جَرٍّ بِالزَّمَانِ اتَّصَلاَ

وَعَلَّلَتْ حَرْفًا وَقِيلَ ظَرْفَا ... وَلِلْمُفَاجَاةِ بِخُلْفٍ تُلْفَى

ظَرْفٌ لِلاسْتِقْبَالِ وَالشَّرْطِ «إِذَا» ... فِي غَالِبٍ وَلِلْمُفَاجَاةِ خُذَا (٢٠٢)

فَقِيلَ حَرْفٌ وَيُقَالُ ظَرْفُ ... مَكَانٍ اوْ ظَرْفُ زَمَانٍ يَقْفُو

«إِلَى» لِلانْتِهَا وَمَعْنَى «فِي» وَ(مَعْ) ... وَ «مِنْ» وَ«عِنْدَ» وَلِتَبْيِينٍ تَقَعْ

وَ«الْبَاءُ» لِلإِلْصَاقِ وَالتَّعْدِيَةِ ... وَالسَّبَبِيَّةِ وَالاسْتِعَانَةِ

وَقَسَمٍ وَبَدَلٍ وَ«مَعْ» وَ(فِي) ... «عَلَى» وَ«عَنْ» وَ «مِنْ» «إِلَى» قَابِلْ تَفِي

وَأَكَّدَتْ و«بَلْ» لِعَطْفِ الْمُفْرَدِ ... وَإِنْ تَلاَ الْجُمْلَةُ ذَا لَمْ تُفِدِ

بَلْ أَضْرَبَتْ مِنْ غَرَضٍ لِغَرَضِ ... أَوْ أَبْطَلَتْ كَـ«بَلْ عِبَادٌ» فَارْتَضِ

«بَيْدَ» كَـ«غَيْرُ» وَكَـ«مِنْ أَجْلِ» وَ « ثُمْ» ... عَطْفًا وَتَشْرِيكًا وَمُهْلَةً تَضُمْ

كَذَاكَ تَرْتِيبًا وَهَذَا الأَرْجَحُ ... فِي ذِي الثَّلاَثَةِ كَمَا قَدْ أَوْضَحُوا

«حَتَّى» للانْتِهَاءِ وَالتَّعْلِيلِ ... وَمِثْلَ «إِلاَّ» جَاءَ فِي الْقَلِيلِ

وَاسْتُعْمِلَتْ مِثْلَ «إِلَى»، وَالْوَاوِ أَوْ ... لِلابْتِدَاءِ «مَاءُ دِجْلَةَ» رَوَوْا (٢٠)

وَفِي دُخُولِ الْغَايَةِ الأَصَحُّ لاَ ... تَدْخُلُ مَعْ «إِلَى» وَ«حَتَّى» دَخَلاَ

وَقِيلَ فِيهِمَا إِذَا جِنْسًا دَخَلْ ... فِي ذَاتِ عَطْفٍ اتِّفَاقُهُمْ حَصَلْ

وَحَيْثُمَا دَلَّ دَلِيلٌ لِلدُّخُولْ ... أَوْ عَكْسِهِ فَهْوَ حَقِيقٌ بِالْقَبُولْ

وَ«رُبَّ» لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ ... أَوْ أَوَّلٍ وَقِيلَ لِلأَخِيرِ

«عَلَى» لِلاسْتِعْلاَ وَمِثْلَ «مَعْ» وَ«فِي» ... وَ«مِنْ» وَ«عَنْ» «لَكِنْ» مَزِيدَةً تَفِي

وَاللاَّمِ وَالْبَا وَسُمِّي كَـ«فَوْقُ» قَدْ أَمَّا عَلاَ يَعْلُو فَفِعْلاً يُعْتَمَدْ

بِـ«عَنْ» تَجَاوَزِ ابْتَدِي اسْتَعْلِ ابْدِلِ سَبِّبْ بِفَا عَقِّبْ وَرَتِّبْ تَعْتَلِ

وَ«فِي» لِظَرْفَي الْمَكَانِ وَالزَّمَنْ عَلِّلْ «إِلَى» «عَلَى» «مَعْ» وَالْبَا وَ«مِنْ»

أَكِّد وَقَايِسْ عَوِّضَنْ وَ«كَيْ» كَـ«أَنْ» وَاللاَّمِ «كُلٌّ» فِيهِ الاسْتِغْرَاقُ عَنْ

أَفْرَادَ نُكْرٍ أَوْ مُعَرَّفٍ جُمِعْ أَجْزَاءُ مُفْرَدٍ مُعَرَّفٍ تَبِعْ (٢٠٠)

وَإِنْ تَكُنْ فِي حَيِّزِ النَّفْيِ أَتَتْ كَسَبْقِ فِعْلٍ أَوْ أَدَاةٍ قَدْ نَفَتْ

تَوَجَّهَ النَّفْيُ إِلَى الشُّمُولِ ثُمّْ أُثْبِتَ لِلْبَعْضِ وَإِلاَّ فَلْيَعُمّْ

وَاللاَّمُ لِلْمِلْكِ وَالاخْتِصَاصِ أَوْ أَكِّدْ بِهَا وَعَدِّ صَيِّرْ إِذْ رَأَوْا [1]

عَلِّلْ وَمَلِّكْ أَوْ كَـ«فِي» «عِنْدَ» «عَلَى» «بَعْدَ» وَ«مِنْ» وَ«عَنْ» وَ«مَعْ» وَكَـ«إِلَى»

«لَكِنْ» لِلاسْتِدْرَاكِ وَالْعَطْفِ إِذَا يَقَعُ فِي نَفْيٍ أَوِ النَّهْيَ احْتَذَى

إِنْ مُفْرَدٌ يَلِي وَلاَبْتِدَاءِ انْ قُبَيْلَ جُمْلَةٍ يَجِيءُ فَاسْتَبِنْ

«لَوْلاَ» امْتِنَاعٌ لِوُجُودٍ فِي الْجُمَلْ اسْمِيَّةً وَفِي الْمُضَارِعِ احْتَمَلْ

عَرْضًا وَتَحْضِيضًا وَفِي الَّذِي وَبَّخَ وَالنَّفْيُ لَهُ لاَ يُرْتَضَى

---

(١) وفي نسخة: (رَوَوْا).

وَ«لَوْ» لِشَرْطِ الْمَاضِ عَكْسَ «إِنْ» وَقَلْ ... مُسْتَقْبَلاً وَخُلْفُ الامْتِنَاعِ حَلْ

فَقِيلَ لاَ وَسِيبَوَيْهِ جَا لِمَا ... كَانَ سَيَأْتِي لِسِوَاهُ فَاعْلَمَا (٢٠٥٠)

لِلْمُعْرِبِينَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعْ ... قَوْلُهُمُ حَرْفُ امْتِنَاعٍ لامْتِنَاعْ

وَالْمُرْتَضَى امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ مَعْ ... كَوْنِهِ يَسْلَزِمُ تَالِيًا يَقَعْ

ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي ... إِنْ أَوَّلاً خِلاَفُهُ لَمْ يَخْلُفِ

كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «لَوْ كَانَ» لاَ ... ذُو خَلَفٍ وَيَثْبُتُ الَّذِي تَلاَ

إِنْ لَمْ يُنَافِ وَبِأَوْلَى نَاسَبَا ... كَقَوْلِهِ «لَوْ لَمْ يَخَفْ مَا أَذْنَبَا»

أَوْ بِالْمُسَاوِي نَحْوُ «لَوْ لَمْ تَكُنِ ... رَبِيبَتِي» الْحَدِيثَ أَوْ بِالأَدْوَنِ

لِلْعَرْضِ وَالْحَضِّ وَلِلتَّمَنِّي ... قَدْ وَرَدَتْ لَدَى أُهَيْلِ الْفَنِّ

وَجَا لِقِلَّةٍ كَـ«رُدُّوا السَّائِلْ» ... وَمَصْدَرِيًّا عِنْدَ بَعْضِ النَّاقِلْ

«لَنْ» حَرْفُ نَفْيٍ نَاصِبٌ مُؤَكِّدُ ... نَفْيٍ عَلَى الأَصَحِّ لاَ مُؤَبِّدُ

وَلِلدُّعَاءِ جَا وَ«مَا» اسْمًا وَرَدَتْ ... مَوْصُولَةً وَذَا تَعَجُّبٍ أَتَتْ (٢٠٦٠)

نَكِرَةً مَوْصُوفَةً وَشَرْطَا ... كَذَاكَ الاسْتِفْهَامَ خُذْهُ ضَبْطَا

وَحَرْفَ نَفْيٍ وَرَدَتْ وَزَائِدَهْ ... وَمَصْدَرِيَّةً فَخُذْهَا فَائِدَةْ

بَعِّضْ وَبَيِّنْ وَابْتَدِئْ وَعَلِّلِ ... بِـ«مِنْ» وَلِلْفَصْلِ أَتَتْ وَالْبَدَلِ

وَالــنَّصِّ لِلْعُمُــومِ أَوْ مِــثْلَ «إِلَــى» وَ«عَنْ» وَ«فِي» وَ«عِنْدَ» وَالْبَا وَ«عَلَى»

لِلشَّـرْطِ «مَنْ» وَالْوَصْلِ وَاسْتِفْهَامِ وَذَاتَ وَصْــفٍ نُكْــرًا اوْ تَمَــامِ

لِطَلَــبِ التَّصْـدِيقِ «هَـلْ» وَمَـا أَتَـى تَصَــوُّرًا كَهَــلْ أَخُــوكَ ذَالْفَــتَى

وَقَوْلُــهُ فِــي «الْجَمْـعِ» لِلإِيجَــابِي كَـابْنِ هِشَـامٍ لَـيْسَ بِالصَّـوَابِ[1]

لِمُطْلَــقِ الْجَمْــعِ لَــدَى الْبَصْــرِيَّةْ الْــــوَاوُ لاَ تَرْتِيــــبَ لاَ مَعِــــيَّةْ

وَمِـثْلَ «أَوْ» وَ«مَـعْ» وَ«رُبَّ» وَالْقَسَـمْ حَـالٍ وَالاسْـتِئْنَافِ ثُـمَّ الْـبَابُ تَـمْ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي بَيَانِ الاشْتِرَاكِ

(٢٠٧) تَعَــدُّدُ الْمَعْــنَى فَقَــطْ مُشْــتَرَكُ يَقَعُ فِي الأَسْمَا كَـ«قُرْءٍ» سَلَكُوا

لِلطُّهْــرِ وَالْحَــيْضِ وَفِــي الأَفْعَــالِ كَـنَحْوِ «عَسْعَسَ» لَـدَى الإِقْـبَالِ

وَضِـدِّهِ وَفِـي الْحُـرُوفِ مِـثْلُ «مِـنْ» لِلْـبَعْضِ أَوْ بَـيَانِ جِـنْسٍ فَاسْـتَبِنْ

وَالْحَـقُّ أَنْ يَجُـوزَ حَمْـلُ الْمُشْـتَرَكْ فِي مَعْنَيَيْهِ أَوْ فِي أَكْثَرَ اشْتَرَكْ

كَــذَاكَ إِطْــلاَقٌ لِلَفْظَــةٍ عَلَــى حَقِــيقَةٍ وَالِضِّــدِّ رَاجِحًــا جَــلاَ

وَهُــوَ ظَاهِــرٌ لِذَيْــنِ وَامْتَــنَعْ إِذَا تَنَافَــيَا كَمِــثْلِ افْعَــلْ جَمَــعْ

---

(١) هذان البيتان مقتبسان من «الكوكب الساطع» للسيوطيّ.

أَمْـرًا وَتَهْدِيـدًا بِـذَا قَـدْ أُلْحِقَـا أَيِ الْمَجَـازَانِ اسْـتِوَاءً حَقَّقَـا

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ التَّرَادُفِ

تَعَـدُّدُ اللَّفْـظِ فَقَـطْ تَـرَادُفُ وَفِـي وُقُوعِـهِ الْخِـلَافُ يُعْـرَفُ

فِي الاسْمِ كَالأَسَدِ وَالسَّبْعِ وَفِي فِعْـلٍ كَمِـثْلِ اقْعُـدْ وَاجْلِسْ[1] يَـا

وَفِـي الْحُـرُوفِ مِـثْلُ حَـتَّى وَإِلَـى وَهْـوَ عَلَـى نَوْعَيْنِ قِسمٌ قَدْ جَـلَا

أَيْ بِاعْتِبَارِ الذَّاتِ فَقَطْ كَالْحِنْطَةِ وَالْـبُرِّ وَالْقَمْـحِ وَمَـا أَشْـبَهَ تِـي

وَالـثَّانِ مَـا يَـدُلُّ بِاعْتِـبَارِ مَـا تَبَايَنَـتْ مِـنَ الصِّـفَاتِ فَاعْلَمَـا

تِلْـكَ كَأَسْـمَاءِ الإِلَـهِ وَكَمَـا إِلَـى الْكِـتَابِ أَوْ نَبِـيِّهِ انْـتَمَى

وَالْـيَوْمِ الاخِـرِ فَـذِي تَرَادَفَـتْ بِنِسْـبَةِ الـذَّاتِ وَقَـدْ تَبَايَنَـتْ

بِنِسْـبَةِ الصِّـفَاتِ وَابْـنُ الْقَـيِّمِ حَقَّـقَ ذَا الْفَـرْقَ فَخُـذْهُ تَغْـنَمِ

وَقَـالَ أَيْضًـا نُكْـتَةٌ لَطِـيفَهْ لَـمْ نَـرَهَا لِغَـيْرِهِ مُنِـيفَهْ

أَسْـمَاؤُهُ جَـلَّ وَأَسْـمَاءُ الْكِـتَابْ كَذَاكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ الْمُسْتَطَابِ

تَكُـونُ أَعْلَامًـا مُفِـيدَةَ الْمَعَـانْ وَهِـيَ أَوْصَـافٌ جَلِـيلَةٌ حِسَـانْ

(٢٠٨)

---

(١) بقطع الهمزة للوزن.

وَلاَ تُــــنَافِى العَلَمِـــيَّةَ وَذَا ... هُوَ الطَّرِيقُ الحقُّ نِعْمَ الْمُحْتَذَى

فَالْخَالِقُ الْبَارِي الْمُصَوِّرُ الصَّمَدْ ... أَسْمَاؤُهُ وَهْىَ صِفَاتٌ تُعْتَمَدْ

كَذَلِكَ الْقُرآنُ بِالْفُرْقَانِ قَدْ ... وُصِفَ والنُّور وَغَيْرُ ذَا وَرَدْ (٢٠٠)

كَذَاكَ أَسْمَاءُ النَّبِى مُحَمَّدُ ... وَالْعَاقِبُ الْمَاحِى الْمُقَفِّى أَحْمَدُ

فَكُلُّهَا أَسْمَاءُ مَدْحٍ وَصِفَهْ ... لاَ مَحْضُ أَعْلاَمٍ فَكُنْ ذَا مَعْرِفَهْ

تَنْبِيهَانِ

الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مُقْتَضَى الْعَطْفِ

عَطْفُكَ لِلشَّىْءِ عَلَى الشَّىْءِ اقْتَضَى ... تَغَايُرًا بَيْنَهُمَا قَدْ نَهَضَا

مَعَ اشْتِرَاكِ ذَيْن فِى الْحُكْمِ وَذَا ... لَهُ مَرَاتِبُ سَتَأْتِيكَ خُذَا

أُولَى الْمَرَاتِبِ تَبَايُنٌ وَذَا ... أَعْلَى كَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ احْتَذَى

وَالثَّان مَا بَيْنَهُمَا تَلاَزُمُ ... ﴿ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ ﴾ مِثَالٌ سَالِمُ

وَثَالِثٌ عَطْفٌ لِبَعْض الشَّىْءِ ... عَلَيْهِ كَـ﴿ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ فَكُنْ ذَا فَىْءِ

وَعَطْفُكَ الشَّىْءَ عَلَى الشَّىْ رَابِعُ ... إِلَى اخْتِلاَفِ الصِّفَتَيْن رَاجِعُ

مِثْلُ ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ ﴾ «الْبَقَرَهْ» ... تَغَايُرُ الصِّفَاتِ عَطْفًا يَسَّرَهْ

الثَّانِي: فِي دَلاَلَةِ الاقْتِرَانِ

إِذَا الْقِرَانُ بَيْنَ شَيْئَيْن أَتَى ... لَفْظًا فَلاَ قِرَانَ حُكْمًا ثَبَتَا (٢٠٠)

فِى غَيْرِ مَذْكُورٍ إِلاَّ بِحُجَّةِ ... عَلَى الَّذِى اخْتِيرَ لَدَى الأَئِمَّةِ

إِضْمَارُ شَىْءٍ فِى الَّذِى عُطِفَ لاَ ... يَلْزَمُ فِى قَرِينِهِ أَنْ يَحْصُلاَ

مَبْحَثُ النَّصِّ

تَمْهِيد

يَنْقَسِمُ اللَفْظُ إِلَى النَّصِّ وَمَا ظَهَرَ وَالْمُجْمَلِ عِنْدَ الْفُهَمَا

لأَنَّهُ إِمَّا عَلَى مَعْنًى يَدُلْ بِلاَ احْتِمَالِ غَيْرِهِ ذَا النَّصُّ قُلْ

أَوْ مَعَهُ أَظْهَرُ فَهْوَ الظَّاهِرُ أَو الْمُسَاوِي مُجْمَلٌ يَا مَاهِرُ

يَحْتَاجُ لِلْبَيَانِ وَالظَّاهِرُ قَدْ يَأْتِي مُؤَوَّلاً فَخَمْسَةٌ فَقَدْ

تَعْرِيفُ النَّصِّ، وَبَيَانُ حُكْمِه

مَا لَيْسَ يَحْتَمِلُ إِلاَّ وَاحِدَا مِنَ الْمَعَانِي النَّصُّ نِلْتَ الرَّشَدَا

أَوْ هُوَ مَا بِنَفْسِهِ يُفِيدُ مِنْ غَيْرِ الاحْتِمَالِ يَا سَعِيدُ

كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ (عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) وَحُكْمُهُ الْمُثَبَّتُ

وَجُوبُ أَخْذِنَا بِلاَ عُدُولِ عَنْهُ لِغَيْرِ نَسْخِهِ الْمَعْدُولِ (٢١١٠)

مَبْحَثُ الظَّاهِرِ

الظَّاهِرُ الَّذِي غَدَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى وَلَكِنْ يَعْدِلُ

لأَحَدِ الْمَعَانِ أَوْ تَبَادَرَا مَعْنًى لَهُ مَعَ احْتِمَالٍ آخَرَا

كَأَسَدٍ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسْ مَعَ احْتِمَالٍ لِلشُّجَاعِ الْمُخْتَلِسْ

وَحُكْمُهُ الْمَصِيرُ لِلظَّاهِرِ لاَ يُعْدَلُ إِلاَّ إِنْ دَلِيلٌ قَدْ جَلاَ

يَصْرِفُهُ لِلاحْتِمَالِ وَهْوَ مَا يَدْعُونَهُ التَّأْوِيلَ خُذْهُ مَغْنَمَا

مَبْحَثُ الْمُؤَوَّلِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي مَعْنَى التَّأْوِيلِ

لَــهُ ثَلاثَــةٌ مِــنَ الْمَعَــانِي ... مِــنْ تِلْــكَ لِلسَّــلَفِ مَعْنَــيَان

الأَوَّلُ الْحَقِــيقَةُ الَّــتِي يَــؤُولْ ... إلَيْهَا الامْرُ[1] قَدْ أَتَى بِذَا نُقُولْ

إذْ قَدْ أَتَى اسْتِعْمَالُهُ مِنَ السَّلَفْ ... لَمْ يَأْتِ تَأْوِيلٌ وَهَذِهِ سَلَفْ[2]

وَثَانِهَــا التَّفْسِــيرُ وَالْبَــيَانُ ... كَقَوْلِهِــمْ تَــأْوِيلُ ذَا يُــبَانُ

ثَالِــثُهَا لِلْمُــتَأَخِّرِينَ جَــا ... لَــدَى الأُصُــولِيِّينَ صَــارَ مَــنْهَجَا

وَهُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَمَّا رَجَحَا ... لِعَكْسِــهِ أَيْ بِدَلِــيل جَــنَحَا

(٢١٢٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِه

أَنْوَاعُــهُ ثَلاثَــةٌ مَــا كَــانَ عَــنْ ... مَــا صَــحَّ مِــنْ دَلِــيلِهِ قَــدِ اقْــتَرَنْ

نَحْوُ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ... أَيْ إِنْ أَرَدْتُــمْ مِــنَّىَ الصَّــلاَتِ

والثَّان أَنْ يَكُونَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ... ظَاهِــره لِمَــا يُظَــنُّ بِــالْوَهَنْ

دَلِــيلَ صَــرْفِهِ وَلَــيْسَ صَــارِفاً ... وَذَا هُوَ الْفَاسِدُ عِنْدَ مَنْ وَفَى[3]

---

(١) بنقل حركة الهمزة إلى اللام، وحذفها؛ للوزن.

(٢) أي حيث يقولون في بعض الآيات: ذهب تأويلها، وفي بعضها: لم يأت تأويلها.

(٣) وفي نسخة: (عِنْدَ الْحُنَفَا).

مِـنَ الْبَعِـيدِ حَمْـلُ «أَيُّمَـا امْـرَأَهْ» ... عَلَـى الصَّـغِيرَةِ أَسَـاءَ مَـنْ رَأَهْ

كَذَا الإِمَا وَحَمْلُ «أَمْسِكْ» بِابْتَدِي ... وَبَيْضَـةٍ عَلَـى الْحَدِيـدِ فَـنَّدِ

«سِـتِّينَ مِسْـكِينًا» بِمُـدٍّ أُوِّلاَ ... «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ» عَنْ صَوَابٍ حُوِّلاَ

وَخَـبَرَ الْجَـنِينِ لِلتَّشْـبِيهِ ... وَآيَـةَ الـزَّكَاةِ لِلتَّنْبِيـهِ

عَلَـى الْمَصَـارِفِ وَلِـي فِـيهِ نَظَـرْ ... وَحَمْلَ ذِي الْقُرْبَى عَلَى الْفَقِيرِ ذَرْ

وَحَمْلُ «مَـنْ مَلَـكَ ذَا رَحْـمٍ» عَلَـى ... الأَصْـلِ وَالْفَـرْعِ تَكَلُّفًـا جَـلاَ

وَ«يَشْـفَعَ الأَذَانَ» شَـفْعَ مَـا مَضَـى ... جَعَلَـهُ حَمْـلٌ ضَـعِيفٌ أُبْغِضَـا

ثَالِـثُهَا صَـرْفُهُ لَـيْسَ لِدَلِـيلْ ... فَـذَا هُـوَ اللَّعِـبُ وَالـرَّأْيُ الذَّلِـيلْ

كَحَمْلِ ذِي حِقْدٍ وَنَفْسٍ طَائِشَـهْ[1] ... أَنْ تَذْبَحُـوا بَقَـرَةً فِـي عَائِشَـهْ

(٢١٢٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِه

شُـرُوطُهُ أَرْبَعَـةٌ فَـالأَوَّلُ ... كَـوْنُ الْمُـؤَوَّلِ غَـدَا يَحْـتَمِلُ

وَالـثَّانِ أَنْ يَـأْتِي لِـذَا بِالْحُجَّـةِ ... مَعْـنَى الْمُـؤَوَّلِ لَـهُ فِـي اللُّغَـةِ

ثَالِـثُهَا إِثْـبَاتُ صِـحَّةِ الدَّلِـيلْ ... إِذْ مُدَّعِـي الظَّاهِـرِ جَنْـبُهُ أَصِيلْ

رَابِعُهَـا سَـلاَمَةُ الدَّلِـيلِ عَـنْ ... مُعَـارِضٍ يَـرُدُّهُ إِلَـى الْوَهَـنْ

---

(١) يقال: طاش فلان: إذا ذهب عقله، والمراد به بعض الشيعة، الذين جُنُّوا بسبب اتباع الهوى والشيطان..

(تَنْبِيهَاتٌ)

أَوَّلُهَا فَاصِلُ مَا صَحَّ وَمَا ... بَطَلَ بالدَّلِيل جَاءَ مُحْكَمَا

فَكُلُّ مَا يُوَافِقُ النُّصُوصَ صَحّْ ... وَكُلُّ مَا خَالَفَ بَاطِلاً وَضَحْ (٢٤٠)

وَالثَّان حَمْلُكَ النُّصُوصَ قَدْ حُتِمْ ... عَلَى الَّذِى يَظْهَرُ إلاَّ إنْ لَزِمْ

دَلِيلُ مَا يَصْرِفُهَا فَيُتَّبَعْ ... ثَالِثُهَا إن الدَّلِيلُ قَدْ سَطَعْ

قَرِيبَ الاحْتِمَال يَكْفِ أَدْنَى ... وَإنْ يَكُنْ وَسْطًا فَوَسْطٌ يُعْنَى

وَإنْ بَعِيدًا فَقَوِيًّا يَطْلُبُ ... أَوْ لاَ دَلِيلَ بَاطِلٌ يُجْتَنَبُ

مَبْحَثُ الْمُجْمَلِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى : فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ

فِى اللُّغَةِ الْمُجْمَلُ قُلْ مَجْمُوعُ ... وَفِى اصْطِلاَح خُلْفُهُمْ مَسْمُوعُ

فَهْوَ لَدَى السَّلَفِ مَا احْتَاجَ إلَى ... بَيَانِهِ لِكَىْ يَصِحَّ عَمَلاَ

كَأَخْذِهِ صَدَقَةً مُطَهِّرَهْ ... فَإنَّ تَبْيِينَ الرَّسُول أَظْهَرَهْ

أَمَّا الأُصُولِيُّونَ قَالُوا الْمُجْمَلُ ... أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى غَدَا يَحْتَمِلُ

مِنْ غَيْر تَرْجِيح لِوَاحِدٍ كَمَا ... فِى الْقُرْءِ لِلْحَيْض وَلِلطُّهْر انْتَمَى

يَكُونُ فِى حَرْفٍ وَفِى مُرَكَّبٍ ... وَاسْم وَمَرْجِع الضَّمِير فَارْغَبِ

وَصِفَةٍ تَعَدُّدِ الْمَجَاز أَوْ ... عَام بِمَجْهُول مُخَصَّصًا رَأَوْا (٢٥٠)

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِه، وَذِكْرِ أَمْثِلَةٍ مِمَّا اخْتُلِفَ فِي كَوْنِهَا مُجْمَلَةً، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُ

وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لاَ يُعْمَلُ بِهْ ... إلاَّ بِحُجَّةٍ تُعَيِّنُ انْتَبِهْ

فِي «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» أَوْ ... آيَةِ حِلِّ الْبَيْعِ إجْمَالاً أَبَوْا

وَآيَةِ الْقَطْعِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ مَعْ ... «وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا» تَبَعْ

وَنَحْوِ «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِي» ... فَنَفْيُهُ الصِّحَّةَ فِيهِ مُنْجَلِي

إذِ الْمُرَادُ وَاضِحٌ وَإنَّمَا ... فِي النُّورِ وَالْقُرْءِ وَجِسْمٍ عُلِمَا

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ «أَوْ يَعْفُو» ... «وَالرَّاسِخُونَ» مُبْتَدًا أَوْ عَطْفُ

وَفِي ضَمِيرِ «فِي جِدَارِهِ» وَقَدْ ... يُرَجَّحُ الْعَوْدُ إلَى لَفْظِ «أَحَدْ»

كَذَلِكَ «الْمُخْتَارُ» بِالْحَرْفِ يُرَى ... تَمْيِيزُ مَا اشْتِبَاهُهُ فِيهِ جَرَى

وَاحْمِلْ عَلَى الشَّرْعِيِّ ذَاتَ مَحْمِلِ ... شَرْعٍ مَعَ اللُّغَةِ فِي الْقَوْلِ الْجَلِي (٢١٠)

كَذَاكَ ذُو حَقِيقَةٍ فَالْعُرْفِ ثُمّْ ... اللُّغَةِ الْمَجَازُ بَعْدَهَا أَتَمّْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي وُقُوعِ الْمُجْمَلِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّة

وَفِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ وَقَعَا ... وَالظَّاهِرِيُّ فِيهِمَا قَدْ مَنَعَا

وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُجْمَلاً ثَبَتْ ... مِنْ جِهَةٍ وَضَحَ مِنْ أُخْرَى وَفَتْ

وَاللَّفْظُ تَارَةً لِمَعْنَى يَرِدُ ... وَتَارَةً لآخَرَيْنِ يُقْصَدُ

عَلَى الأَصَحِّ مُجْمَلٌ فَإنْ يَفِي ... ذَا مِنْهُمَا يُعْمَلْ بِهِ وَيُوقَفِ

مَبْحَثُ الْبَيَانِ، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

إِخْـرَاجُهُ مِـنْ حَـيِّزِ الإِشْـكَالِ ... إِلَـى تَجَلِّـيهِ الْبَـيَانُ الْغَـالِي

وَهْـوَ الْمُبَـيَّنُ وَيُطْلَـقُ عَلَـى ... مَـا حَصَّـلَ الْبَـيَانَ عِـنْدَ النُّـبَلاَ

فَهْـوَ كُـلُّ مَـا أَزَالَ مُشْـكِلاَ ... تَقْيِيداً اوْ تَخْصِيصاً اوْ نَسْخًا جَلاَ

كَذَلِـكَ الـتَّأْوِيلُ وَالْبَـيَانُ قَـدْ ... يُطْلَـقُ لِلإِيضَـاحِ مُطْلَقًـا وَرَدْ

سَـبَقَهُ الإِجْمَـالُ أَمْ لاَ فَالْبَـيَانْ ... يَـأْتِي ابْتِدًا أَوْ بَعْدَ إِجْمَالٍ يُبَانْ (٢١٧٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ طُرُقِهِ

وَيَحْصُـلُ الْبَـيَانُ مِـنْهُ عَـزَّ جَـلْ ... أَوْ مِـنْ رَسُـولِهِ فَكُـلٌّ مُقْتَـبَلْ

أَوْ فِعْلِـهِ إِقْـرَارِهِ كِتَابَـتِهْ ... سُـكُوتِهِ وَتَـرْكِهِ إِشَـارَتِهْ

كَـوْنُ الْبَـيَانِ رُتْـبَةً أَدْوَنَ مِـنْ ... مُبَـيَّنٍ يَجُـوزُ عِـنْدَ مَـنْ فَطِـنْ

لَـيْسَ دَلاَلَـةً فَقَـدْ جَـازَ الْبَـيَانْ ... لِمُـتَوَاتِرٍ بِآحَـادٍ تُصَـانْ

وَلَـيْسَ شَـرْطًا عِلْمُـهُ لِلْكُـلِّ ... بَـلْ جَازَ وَصْفُ بَعْضِهِمْ بِالْجَهْلِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ

وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُؤَخَّـرَ الْبَـيَانْ ... عَنْ وَقْتِ حَاجَةِ الْمُكَلَّفِ الْمُعَانْ

لأَنَّـهُ يُوقِـعُ فِـي التَّكْلِـيفِ مَـا ... لَـيْسَ يُطَـاقُ وَهْـوَ مَمْـنُوعاً سَـمَا

جَــوَّزَهُ بَعْـضٌ وَلَكِــنْ قَــالَ لاَ ... يَقَــعُ فَالإِجْمَــاعُ حَـتْماً حَصَــلاَ

وَجَــوَّزَ الْجُمْهُــورُ تَــأْخِيرَهُ عَــنْ ... وَقْتِ الْخِطَـابِ لاحْتِيَاجٍ فَانْصُـرَنْ

وَرُبَّمَــا الْحَاجَــةُ تَدْعُــوكَ إِلَــى ... تَعْجِــيلِهِ أَوْ ضِــدِّهِ فَلْــتَعْقِلاَ (٢١٨٠)

فَوَاجِــبٌ تَعْجِــيلُهُ إِذَا يُخَــافْ ... فَوَاتُــهُ بِــلاَ تَمَكُّــنِ الــتَّلاَفْ

وَجَــازَ تَدْرِيــجُ الْبَـيَانِ وَكَــذَا ... تَــأْخِيرَ إِسْـمَاعِ مُخَصِّـصٍ خُـذَا

وَوَجَـبَ اعْـتِقَادُ عَـامٍ وَالْعَمَـلْ ... كُـلُّ الأَدِلَّـةِ كَـذَا عِـنْدَ النُّـبَلْ

فَائِدَةٌ

اعْلَــمْ بِــأَنَّ مَــا بَــيَانُهُ حُــتِمْ ... فَحَــرِّمِ الــتَّعْرِيضَ فِـيهِ تَغْتَـنِمْ

وَكُــلُّ مَــا بَــيَانُهُ قَــدْ حُــرِّمَا ... تَعْرِيضُــهُ جَــازَ بَلَــى قَــدْ حُـتِمَا

وَإِنْ يَجُـــزْ بَـــيَانُهُ وَكَـــتْمُهُ ... حَسْـبَ الْمَصَـالِحِ يَكُـونُ حُكْمُهُ

مَبْحَثُ الأَمْر
وَفيه مَسَائِلُ
الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

حَقِيقَةٌ فِي الْقَولِ فِي الْفِعْلِ مَجَازْ ... نَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ خُذْهُ بِاعْتِزَازْ

وَحَدُّهُ اسْتِدْعَاءُ مُسْتَعْلٍ لِمَنْ ... دُونَهُ فِعْلاً أَيْ بِقَوْلٍ كَافْهَمَنْ

لَمْ يُشْتَرَطْ إِرَادَةُ الْفِعْلِ بَلَى ... إِرَادَةُ النُّطْقِ اعْتِبَارُهُ عَلاَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ صِيَغِه

لِلأَمْرِ صِيغَةٌ عَلَيْهِ قَدْ تَدُلّْ ... بِذَا يَقُولُ السَّلَفُ الْغُرُّ فَقُلْ (٣٩٠)

وَقَدْ نَفَى صِيغَتَهُ الْمُبْتَدِعَهْ ... إِذِ الْكَلَامُ عِنْدَهُمْ مَعْنًى مَعَهْ

أي هُوَ مَعْنًى قَائِمٌ بِالذَّاتِ لاَ ... لَفْظَ لَهُ أَقْبِحْ بِبُهْتَانٍ جَلاَ

لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ مَعْ ... لُغَةٍ اوْ عُرْفٍ فَبِئْسَ الْمُتَّبَعْ

صِيَغُهُ الَّتِي لَهُ تُسْتَعْمَلُ ... أَرْبَعَةٌ فَفِعْلُ أَمْرٍ كَـ«ادْخُلُوا»

فِعْلٌ مُضَارِعٌ بِلاَمِ الأَمْرِ ... كَذَا اسْمُ فِعْلٍ كَـ«عَلَيْكُمْ» فَادْرِ

وَمَصْدَرٌ يَنُوبُ عَنْ فِعْلٍ كَمَا ... فِي قَوْلِهِ «ضَرْبَ الرِّقَابِ» فَاعْلَمَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ دَلاَلَتِه عَلَى الْوُجُوبِ

الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِنْ تَجَرَّدَا ... عَنِ الْقَرَائِنِ فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى

هَـذَا هُـوَ الْحَـقُّ الَّـذِي بِـهِ السَّـلَفْ ... قَـالُوا وَجُمْهُـورُ الْوُعَـاةِ مِـنْ خَلَـفْ

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ ﴾ حُجَّةٌ جَلاَ ... كَذَا ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا ﴾

كَـذَاكَ «لَـوْلاَ أَنْ أَشُـقَّ» مَـعَ مَـا ... قَدْ أَجْمَعَ الصَّحْبُ الْكِرَامُ فَاعْلَمَا[1]

عَلَـى امْتِـثَالِهِ بِـلاَ اسْتِفْصَـال ... كَمَـا تَمَسُّـكَ بِـلاَ جِـدَال (٢٠٠)

أَهْـلُ اللُّغَـاتِ كُلُّهُـمْ إِذْ لَـوْ أَمَـرْ ... السَّـيِّدُ الْعَـبْدَ فَخَـالَفَ اسْـتَقَرّْ

لَـهُ عَلَـى خِلاَفِـهِ الْمُعَاقَـبَهْ ... لَـوْلاَ الْوُجُـوبُ مَـا رَأَوْا مُعَاتَـبَهْ

تَنْبِيهٌ

صِـيغَتُهُ تَـرِدُ لِلْمَعَـانِي ... مِنْهَا الْوُجُوبُ وَهْوَ الاصْلُ الدَّانِي

وَالـنَّدْبُ وَالإِرْشَـادُ وَالإِبَاحَـةُ ... وَالإِذْنُ وَالتَّأْدِيـبُ وَالإِهَانَـةُ

إِكْـرَامٌ الإِنْعَـامُ وَالتَّعْجِيـبُ ... تَفْوِيـضٌ الدُّعَـاءُ وَالتَّكْذِيـبُ

تَمَـنٍّ التَّعْجِـيزُ وَالإِنْـذَارُ ... مَشُـورَةٌ تَكْوِيـنٌ اعْتِـبَارُ

خَـبَرٌ امْتِـنَانٌ التَّسْـخِيرُ ... تَسْـوِيَةٌ تَهْدِيـدٌ الـتَّحْقِيرُ

إِرَادَةُ امْتِـثَال الْخِـتَامُ ... سِـتٌّ وَعِشْـرُونَ لَهَـا الـتَّمَامُ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي دَلاَلَتِه عَلَى الْفَوْرِ

اخْـتَلَفُوا فِـيهِ إِذَا تَجَـرَّدَا ... عَـنِ الْقَـرَائِنِ لِفَـوْرٍ أَوْ بَـدَا

(١) وفي نسخة «الرُّحَمَا».

(٢١٠) لِضِـــدِّهِ وَالأَوَّلُ الْحَـــقُّ لِمَـــا ظَوَاهِـرُ الـنَّصِّ عَلَـيْهِ حَكَمَـا

كَقَوْلِـهِ «وَسَـارِعُوا» وَ«اسْتَبِقُوا» كَمَـا أُولُـوا اللُّغَـةِ أَيْضـاً أَطْبَقُوا

وَأَيْضــاً السَّــلاَمَةُ الْمُحَقَّقَــهْ تَحْصُـلُ بِـالْفَوْرِ لَـدَى مَـنْ حَقَّقَـهْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : فِي دَلاَلَتِهِ عَلَى التَّكْرَارِ

اخْتَلَفُوا هَلْ يَقْتَضِـي التَّكْرَارَ إِنْ غَــيْرَ مُقَــيَّدٍ بِمَــرَّةٍ يَــبِنْ

أَوْ ضِــدِّهَا أَوْ صِــفَةٍ أَوْ شَــرْطِ قِـيلَ نَعَـمْ وَقِـيلَ لَـيْسَ يُعْطِـي[1]

وَأَوَّلاً رَجَّحَــــهُ ابْـــنُ الْقَــيِّمِ إِذْ هُـوَ غَالِـبُ النُّصُـوصِ فَـاعْلَمِ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي الأَمْرِ بَعْدَ الْحَظْرِ

إِنْ وَرَدَ الأَمْــرُ بُعَــيْدَ الـنَّهْيِ قَـدْ يُفِـيدُ مَـا كَـانَ قُبَـيلُ يُعْـتَمَدْ

مِــنْ نَــدْبٍ اوْ وُجُــوبٍ اوْ إِبَاحَــةِ بِـــذَا يَقُـــولُ جِلَّـــةُ الأَئِمَّـــةِ

وَهْــوَ الَّــذِي إِلَـيْهِ يَـنْحُو السَّـلَفُ حُجَجُـهُ كَالشَّـمْسِ ظُهْـراً تُعْـرَفُ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : هَلْ يَسْتَلْزِمُ الأَمْرُ الإِرَادَةَ؟

(٢٢٠) إِنَّ الإِرَادَةَ عَلَــــى نَوْعَــــيْنِ قَدْرِيَّـــةٌ شَـــامِلَةُ الْكَوْنَـــيْنِ

كَقَوْلِهِ ﴿ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ فَهَـــذِهِ رِضَـــاهُ لاَ تُفِـــيدُ

إِرَادَةٌ دِينِــــيَّةٌ شَــــرْعِيَّهْ مَحْــــبُوبَةٌ لِرَبِّــــنَا مَرْضِــــيَّهْ

---

(١) أي لا يُعطي وجوب التكرار، بمعنى لا يقتضيه.

كَقَوْلِهِ ﴿ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ ﴾ ثُمْ ... هَـذِهِ قَـدْ تَقَـعُ أَوْ لاَ بَـلْ تَعُـمْ

فَأَمْـرُهُ سُـبْحَانَهُ يَسْـتَلْزِمُ ... إرَادَةً شَـرْعِيَّةً تَحَـتَّمُ

لاَ تَلْـزَمُ الإرَادَةَ الْكَوْنِـيَّهْ ... إذْ رَبُّـنَا ذُو الْحِكْمَـةِ الْعَلِـيَّه

يَأْمُـرُ بِالأَمْـرِ يُـرِيدُ شَـرْعَا ... وَلاَ يُـرِيدُ أَنْ يَكُـونَ صُـنْعَا

وَالْحِكْمَـةُ ابْـتِلاَؤُهُ كَـيْ يُعْـرَفَا ... مَـنْ كَـانَ طَائِعـاً وَمَـنْ قَـدْ أَنِفَـا

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: الأَمْرُ بِالشَّيْ هَلْ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ؟

الْحَـقُّ أَنَّ الأَمْـرَ بِالشَّـيْءِ فَـلاَ ... يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ الضِّدِّ اعْقِلاَ

لَفْظًـا وَيَسْـتَلْزِمُ فِـي مَعْـنَاهُ ... إِذْ دُونَـهُ لَـمْ يَـأْتِ مَـا عَـنَاهُ

وَهَكَـذَا الْعَكْـسُ وَلَـوْ تَعَـدَّدَا ... الضِّـدُّ وَالـنَّدْبُ كَإِيْجَـابٍ بَـدَا (٢٢٢٠)

تَنْبِيهَاتٌ

أَمْـرٌ مُعَلَّـقٌ بِشَـرْطٍ اوْ صِـفَهْ ... لَيْسَـا بِعِلَّـةٍ لأَهْـلِ الْمَعْـرِفَهْ

لَـمْ يَـتَكَرَّرْ وَالْقَضَـاءَ أَوْجَـبُوا ... بِالأَمْـرِ الاوَّلِ عَلَـى مَـا صَـوَّبُوا

وَالأَمْـرُ بَعْـدَ الْحَظْـرِ وَاسْـتِئْذَانِ ... إِبَاحَـةٌ أَوْ عَـنْ سُـؤَالِ الْعَـانِي

وَرَجَّحُـوا هَـذَا وَلَكِـنْ لِـي نَظَـرْ ... إِذِ احْـتِجَاجُهُمْ عَلَـيْهِ مَـا ظَهَـرْ

وَالـنَّهْيُ بَعْـدَ الأَمْـرِ لِلـتَّحْرِيمِ قَـدْ ... رَجَّحَـهُ الْوُعَـاةُ وَالْـبَعْضُ انْـتَقَدْ

وِمِـثْلُ أَمْـرٍ خَـبَرٌ مَعْـنَاهُ ... أَمْرٌ كَـ﴿ يُرْضِعْنَ ﴾ كَمَا عَنَاهُ

وَالأَمْـرُ بالأَمْـرِ بِشَـيْءٍ لاَ يُـرَى أَمْراً بِهِ نَحْوُ «مُرُوا» كَمَا جَرَى

«أَوْلاَدَكُمْ» لَيْسَ خِطَاباً للصَّبِي بَلِ الْوُجُوبَ لِلْوَلِيِّ نَجْتَبِي

وَإِنْ يَكُنْ حَصَلَ مَا دَلَّ عَلَيْهْ كـ«فَلْيُرَاجِعْهَا» فَيُصْرَفُ إِلَيْهْ

أَمْـرٌ بِمَوْصُوفٍ إِذَا أَمْـرٌ وَرَدْ بِصِفَةِ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ الأَسَدْ (٢٤٠)

وَالأَمْـرُ بِالإِتْمَامِ مُطْلَقًا غَدَا أَمْراً بِالاتْيَانِ بِمَا فِيهِ بَدَا

مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٌ مِثْلُمَا فِي ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ ﴾ جَاءَ مُحْكَمَا

مَبْحَثُ النَّهْيِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأُولَى : فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

اعْلَمْ بِأَنَّ النَّهْيَ عَكْسُ الأَمْرِ فَكُلُّ مَا مَضَى عَلَيْهِ يَجْرِي

عُرِّفَ بِاسْتِدْعَاءِ تَرْكِ فِعْلِ مُسْتَعْلِيًا بِالْقَوْلِ فَاحْفَظْ نَقْلِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِي بَيَانِ صِيغَتِهِ ، وَالْمَعَانِي الَّتِي تَأْتِي لَهُ

صِيغَتُهُ الَّتِي أَتَتْ «لاَ تَفْعَلِ» تَحْرِيمُهَا حَقِيقَةً قُلْ يَنْجَلِي

وَهْيَ تَجِيءُ لِمَعَانٍ جَمَّهْ كَرَاهَةٌ تَحْقِيرُ مَا قَدْ ذَمَّهْ

بَيَانُ عَاقِبَتِهِمْ يَأْسٌ كَذَا إِرْشَادُ الأَدَبِ هَدَّدْ مَنْ بَذَا

إِبَاحَةُ التَّرْكِ وَإِيقَاعُ امْنِ[1] ... تَسْوِيَةٌ تَصْبِيرُ مَنْ فِي الْحُزْنِ

وَلالْتِمَاسٍ وَلِتَحْذِيرٍ دُعَا ... كَـ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ ﴾ وَوِزْرَنَا ضَعَا

فَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ ... فَهْيَ لِتَحْرِيمٍ بِلاَ مَطَاعِنِ (٣٥٠)

هَذَا هُوَ الأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ ... وَغَيْرُهُ كَأَنَّهُ السَّرَابُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ لِلدَّوَامِ وَالْفَوْرِ، وَالتَّكْرَارِ

النَّهْيُ لِلدَّوَامِ وَالْفَوْرِ وَإِذْ ... يَقُولُ لاَ تَفْعَلْ لِمَرَّةٍ فَخُذْ

تَكْرَارَهُ وَالنَّهْيَ عَنْ وَاحِدٍ اوْ ... لاَ جَمْعًا اوْ جَمِيعًا اوْ فَرْقًا رَأَوْا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ

النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقَا ... لِذَاتِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَحَقِّقَا

عِبَادَةً أَوْ عَقْدًا اوْ مُعَامَلَهْ ... فَالْكُلُّ فَاسِدٌ وَلاَ مُجَادَلَهْ

هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ ... وَالْمَذْهَبُ الْحَقُّ الدَّلِيلَ يَأْلَفُ

مِنَ الأَدِلَّةِ حَدِيثُ (مَنْ عَمِلْ) ... جَوَابُهُ (رَدٌّ) فَمَا مِنْهُ قُبِلْ

كَذَا اسْتَدَلَّ الصَّحْبُ فِي فَسَادِ ... عَقْدٍ بِنَهْيِهِ بِلاَ نَكَادِ[2]

وَأَيْضًا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ رَاجِحُ ... مَفْسَدَةً قَلَّتْ بِهِ الْمَصَالِحُ

لَكِنْ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ يَقْتَضِي ... أَنْ لاَ فَسَادَ فَاعْمَلَنْ بِمَا ارْتُضِي (٣٦٠)

---

(١) بدرج الهمزة؛ للوزن.

(٢) أي دون إنكار عليهم، فيكون إجماعا منهم، وفي نسخة: (بِلاَ انْتِقَاد).

كَالنَّهْيِ عَنْ تَصْرِيَةٍ كَذَا الْجَلَبْ ... أَنْ يُـتَلَقَّى مِـثْلُ هَـذَا يُجْتَنَـب

لِحَـقِّ مُسْـلِمٍ فَـإِنْ تَسَـامَحَا ... ارْتَفَـعَ الـنَّهْيُ فَخُـذْهُ وَاضِـحَا

تَنْبِيهَاتٌ:

اعْلَـمْ بِـأَنَّ جِـنْسَ فِعْـلِ مَـا أُمِـرْ ... أَعْظَـمُ مِـنْ فِعْـلِ لِمَـنْهِيٍّ حُظِـرْ

وَعَكْسُـهُ كَـذَا ثَـوَابُ مَـا وَجَـبْ ... أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الَّذِي النَّهْيَ اصْطَحَبْ

كَـذَا عِقَـابُ تَـرْكِ وَاجِـبٍ عَلَـى ... فِعْـلِ الْمُحَـرَّمَاتِ أَعْلَـى مَـنْزِلاَ

دَلِـيلُ هَـذَا أَكْـلُ آدَمَ كَمَـا ... إِبْلِـيسُ أَنْ أَبَـى السُّـجُودَ أَجْـرَمَا

وَأَيْضـاً الشَّـهْوَةُ مَصْـدَرُ ارْتِكَـابْ ... نَهْـيٍ وَفِـي الأَمْـرِ تَكَـبُّرٌ يُعَـابْ

وَأَيْضـاً الطَّاعَـةُ مَقْصُـودُ الرُّسُـلْ ... وَالاجْتِـنَابُ لاَزِمٌ بِـهِ كَمُـلْ

مَبْحَثُ الْعَامِّ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

لُغَـةً الشَّـامِلُ أَمَّـا فِـي اصْـطِلاَحْ ... فَهْـوَ الَّـذِي اسْتَغْرَقَ مَـا لَـهُ صَلاَحْ

فِـيهِ بِوَضْـعٍ وَاحِـدٍ وَدَفْعَـةِ ... بِغَـيْرِ حَصْـرٍ ذِي الْقُـيُودَ أَثْبِـتِ

قَدْ أَخْرَجَتْ مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقَا ... كَـرَجُلٍ إِذَا لِشَـخْصٍ أُطْلِقَـا

وَخَـرَجَ الْمُشْـتَرَكُ الَّـذِي وُضِـعْ ... لِعِـدَّةٍ إِذْ لَـيْسَ وَاحِـدًا جُمِـعْ

وَخَـرَجَ الْمُطْلَـقُ إِذْ يَسْـتَغْرِقُ ... لاَ دَفْعَـةً بَـلْ بَدَلِـيًّا يُحْـدِقُ

(٢٣٧٠)

وَخَرَجَتْ أَسْمَاءُ الاعْدَادِ[١] فَهِي تَدُلُّ بِالْحَصْرِ الَّذِي قَدْ يَنْتَهِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِه

يَنْقَسِمُ الْعَامُ إِلَى أَقْسَامِ عَدِيدَةٍ بِحَسَبِ الْمَرَامِ

فَبِاعْتِبَارِنَا لِمَا فَوْقُ وَمَا تَحْتُ لِمَا لَيْسَ أَعَمَّ قُسِمَا

مِنْهُ كَمَعْلُومٍ وَمَذْكُورٍ وَمَا هُوَ أَعَمُّ وَأَخَصُّ فَاعْلَمَا

أَعْنِي بِنِسْبَةٍ لِمَا تَحْتُ وَمَا فَوْقُ كَحَيْوَانٍ[٢] وَإِنْسَانٍ سَمَا

فَأَوَّلٌ يُدْعَى بِعَامٍ مُطْلَقِ لِلثَّانِ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ بَقِي

وَبِاعْتِبَارِ مَا يُرَادُ يَنْقَسِمْ لِلْعَامِ قَدْ أُرِيدَ عَامٌ فَاسْتَقِمْ

وَالْعَامِ قَدْ أُرِيدَ خَاصٌ مِثْلُمَا ﴿ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾ لِشَخْصٍ عُلِمَا (٢٢٨٠)

وَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُخَصُّ جَا قُسِمَ لِلْمَحْفُوظِ عَنْ أَنْ يُخْرَجَا[٣]

وَعَامِ خُصَّ نَحْوُ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ بِغَيْرِ لَبْسِ

مِثَالُ الاوَّلِ[٤] وَأَمَّا الثَّانِي فَفِي ثُبُوتِ الْخُسْرِ لِلإِنْسَانِ

---

(١) بدرج الهمزة للوزن.
(٢) بسكون الياء للوزن.
(٣) أي عن أن يُخرج منه شيء، بل بقي على عمومه.
(٤) بدرج الهمزة للوزن.

ثُـمَّ الصَّـحِيحُ أَنَّـهُ يُحْـتَجُّ بِـهْ مَحْفُوظـاً اوْ مُخَصَّصًـا فَلْتَنْتَـبِهْ
دَلِـــيلُهُ تَمَسُّـــكُ الصَّـــحَابَةِ بِـهِ عَلَـى الإِطْـلاَقِ دُونَ مِـرْيَةِ
وَإِنْ تَعَارَضَـا فَقَـدِّمْ مَـا حُفِـظْ إِذْ هُـوَ حُجَّـةٌ بِإِجْمَـاعٍ لُفِـظْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي بَيَانِ صِيَغِهِ

صِـيغَةُ الأَلْفَـاظُ دَالَـةً عَلَـى مَعْـنَى الشُّمُولِ لُغَـةً قَـدِ انْجَلَـى
إِثْـبَاتُهَا مَذْهَـبُ كُـلِّ الْعُلَمَـا أَنْكَـرَهَا قَـوْمٌ جُفَـاةٌ لُؤَمَـا
أَسْمَاءُ الاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ كَـ«مَنْ» لِعَـالِمٍ وَ«مَـا» بِغَـيْرِهِ اقْـتَرَنْ
وَ«أَيْنَ» «أَنَّى» «حَيْثُ» لِلْمَكَانِ مَعْ «مَتَى» وَ«أَيٌّ» كُلَّ مَا مَضَى جَمَعْ
تَعُـمُّ «مَـنْ» «أَيٌّ» ضَمِيرًا فَـاعِلاَ كَذَاكَ مَفْعُولاً كَمَنْ جَا وُصِلاَ
«كُلٌّ» «جَمِيعٌ» «مَعْشَرٌ» وَ«عَامَةٌ» «مَعَاشِـرٌ» «قَاطِـبَةٌ» و«كَافَـةٌ»
وَعَـدَّ بَعْـضٌ «سَـائِرًا» وَانْـتُقِدَا بِكَوْنِـهِ بِمَعْـنَى «بَـاقٍ» وَرَدَا
وَالْجَمْـعُ مُطْلَقًـا مُعَـرَّفًا بِـلاَمْ أَوْ بِالإِضَافَةِ كَـ«صَالِحِي الأَنَامْ»
أَوِ اسْـمُ جِـنْسٍ قَـدْ غَـدَا مُعَـرَّفَا تَعْـرِيفَ جِـنْسٍ لاَ بِعَهْـدٍ صُـرِفَا
وَإِنْ يَكُـنْ عُـرْفٌ أَوِ احْـتِمَالُ عَـارَضَ لاَ عُمُومُـهُ يُـنَالُ
وَمُفْـرَدٌ بِـلاَمٍ غَـيْرِ الْعَهْـدِ قَـدْ حُلِّـيَ فَـالْعُمُومُ فِـيهِ يُعْـتَمَدْ

(٣٣٩٠)

وَمُفْـــرَدٌ أُضِـــيفَ لِلْمَعْـــرِفَةِ نَكِـــرَةٌ فِـــي نَهْـــيٍ اوْ نَافِـــيَةِ

يَكُـونُ وَضْـعًا وَكَـذَا نَصًّـا أَتَـى وَظَاهِـرًا كَـ«لاَ جَـبَانٌ» ثَبَـتَا (٣٠٠)

أَوْ فِـي سِـيَاقِ مُثْبَـتٍ لِلامْتِـنَانْ كَذَا لِلاسْتِفْهَامِ ذِي التَّنْكِيرِ بَانْ

أَوْ فِـي سِيَاقِ الشَّـرْطِ ثُـمَّ لاَ يَعُـمّْ إِنْ لَـمْ يُضَـفْ جَمْـعٌ مُـنَكَّرٌ فَـؤُمّْ

عَلَـى أَقَـلِّ الْجَمْـعِ يُحْمَـلُ وَذَا ثَلاَثَـــةٌ وَاثْـــنَانِ قَـــوْلٌ حُـــبِّذَا

إِذِ الأَدِلَّـــةُ عَلَـــيْهِ وَاضِـــحَهْ كَالشَّـمْسِ فِـي الأُفْـقِ تَكُـونُ

كَقَوْلِهِ جَلَّ ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ ﴾ بَعْدَهُ ﴿ إِخْوَةٌ ﴾ أَبَانَ فَضْلَهُ

وَ﴿ مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾ مَعْ ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ ﴾ وَ﴿ لِحُكْمِهِمْ ﴾ فَدِنْ

وَغَـــيْرِهَا مِـــنَ الأَدِلَّـــةِ الَّـــتِي تُحْـوِجُ تَـأْوِيلاً يَجِـي بِالْكُلْفَـةِ

ثُـمَّ الْمُـرَادُ غَـيْرُ لَفْـظِ جَمْـعٍ اوْ «نَحْنُ» وَ«قُلْنَا» وَ«قُلُوبُ» قَدْ رَأَوْا

مِعْـــيَارُهُ صِـــحَّةُ الاسْـــتِثْنَاءِ لاَ مِـنْ عَـدَدٍ بِـذَا يَقُـولُ النُّـبَلاَ

وَمِـــنْهُ مَـــا يَكُـــونُ عَـــمَّ عُـــرْفَا أَوْ جَـاءَهُ الْعُمُـومُ عَقْـلاً صِـرْفَا (٣١٠)

وَمِـــنْهُ عُـــرْفًا الْخِطَـــابُ وُجِّهَـــا إِلَـى رَسُـولِ اللهِ صَـاحِبِ الْبَهَا

لأَنَّـــهُ أُسْــــوَةُ كُــــلِّ الأُمَّـــةِ ... فَأَمْـــرُهُ أَمْـــرٌ لَهُـــمْ بِـــالْقُدْوَةِ

كَـــذَا خِطَابُهَـــا يَعُمُّـــهُ إِذَا ... لَـمْ يَـأْتِ مَـا يَخُصُّـهَا فَيُحْـتَذَى

كَـذَا خِطَابُـــهُ لِوَاحِـدٍ يَعُـمّْ ... وَفِعْلُـــهُ مِــثْلُ خِطَابِـــهِ يَــؤُمّْ[1]

قَـوْلُ الصَّـحَابِيِّ قَضَـى بِالشُّـفْعَةِ ... وَنَحْـــوُهُ يَعُـــمُّ عِـــنْدَ النُّخْـــبَةِ

لَفْـــظُ رِجَـــالٍ لِلنِّسَـــاءِ لاَ يَعُـــمّْ ... كَالـرَّهْطِ وَالْعَكْسَ كَذَلِكَ تَؤُمّْ

وَالـــنَّاسُ وَالْقَـــوْمُ لِكُـــلٍّ عَمَّـــا ... وَ«الْمُسْـلِمُونَ» وَ«افْعَلُـوا» قَـدْ أَمَّـا

بِـالْخُلْفِ وَالْحـقُّ إِلَـى اللَّـفْظِ يَعُـودْ ... إِذِ اتِّفَـاقُهُمْ فِـي الاحْـكَامِ يَسُـودْ

إِذْ بَعْضُـهُمْ قَـالَ دَخَلْـنَ فِـي اللُّغَـهْ ... وَبَعْضُـــهُمْ يَقُـــولُ شَـــرْعٌ سَـــوَّغَهْ

وَإِخْـــوَةٌ عُمُومَـــةٌ لِذَكَـــرِ ... كَـذاكَ لِلأُنْـثَى أَتَـى فِـي الأَشْـهَرِ

(٣٢٠)

فِي الشَّرْطِ «مَنْ» أُنْثَى تَعُمُّ وَكَذَا ... «الْمُؤْمِـنُونَ» الـنَّاسُ عَـبْدًا أَخَـذَا

فِـي «الـنَّاسِ» كُفَّـارٌ وَجِـنٌّ دَخَـلاَ ... إِلاَّ إِذَا قَرِيـــنَةٌ قَـــدْ حَظَـــلاَ

وَنَحْـوُ يَـا أَهْلَ الْكِتَابِ الْخُلْفُ فِي ... شُـــمُولِهِ الأُمَّـــةَ وَالْحَـــقُّ يَفِـــي

إِنْ شَـارَكُوهُمُ لِمَعْـنَى مَـا طَلَـبْ ... إِلاَّ فَـلاَ دُخُـولَ هَـذَا الْمُنْتَخَـبْ

---

(١) أي يقصد الأمة بالتعميم.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَعُمُّ الْمُصْطَفَى وَغَائِبًا إِذَا مُكَلَّفًا وَفَى

وَفِي عُمُومِ قَوْلِهِ الْمُخَاطِبُ يَدْخُلُ إِنْ يَصْلَحْ لَهُ التَّخَاطُبُ

تَضَمُّنُ الْعَامِ لِمَدْحٍ أَوْ لِذَمْ لاَ يَقْدَحُ الْعُمُومَ فِي الْقَوْلِ الأَتَمْ

وَآيَةُ الأَمْرِ بِأَخْذِ صَدَقَهْ تَعُمُّ إِلاَّ بِدَلِيلٍ طَرَقَهْ

قِرَانُ لَفْظٍ مَا اقْتَضَى اتِّحَادَا فِي الْحُكْمِ إِلاَّ لِدَلِيلٍ حَادَا

إِضْمَارُ شَيْءٍ فِي الَّذِي عُطِفَ لاَ يُوجِبُ فِي الْمَعْطُوفِ إِضْمَارًا جَلاَ (٢٣٠)

فِعْلُهُ لاَ يَعُمُّ أَقْسَامًا وَلاَ جِهَاتِهِ وَ«كَانَ يَجْمَعُ» تَلاَ

بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ لَدَى السَّفَرِ لاَ سَفَرًا اوْ وَقْتًا يَعُمُّ نُقِلاَ

وَهَكَذَا قَالُوا وَلِي فِيهِ نَظَرْ إِذْ كَوْنُهُ يَعُمُّ وَاضِحًا ظَهَرْ

وَلَفْظُ «كَانَ» لِدَوَامِ الْفِعْلِ مَعْ تَكْرَارِهِ عَلَى الْقَوِيِّ الْمُتَّبَعْ

فِي فِعْلِهِ أُمَّتُهُ لَمْ تَدْخُلِ بَلْ بِدَلِيلٍ خَارِجٍ إِنْ يَنْجَلِي

مِنْ قَوْلٍ اوْ قَرِينَةٍ أَوْ قَيْسِ وَفِيهِ مَا مَرَّ بِغَيْرِ لَبْسِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ ﴾ كَذَا ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ﴾ نَصٌّ يَعُمْ

تَنْبِيهَاتٌ

دَلاَلَــةُ اقْتِضَــا والاضْــمَارِ تَعُــمْ ... كَــذَاكَ «لاَ آكُــلُ» مِــثْلَهَا تَــؤُمْ
وَإِنْ أَكَلْــتُ فَفُـــلاَنٌ مُعْــتَقُ ... تَعْمِـــيمُ مَفْعُولاَتِـــهِ الْمُصَـــدَّقُ
فَلَـــوْ نَـــوَى مُعَيَّـــنًا فَبَاطِـــنَا ... يُقْــبَلُ لَــوْ زَادَ لَحَــيْمًا عَيَّـــنَا (٣٤٠)
قُــبِلَ مُطْلَقًـــا ثُــمَّ الَّــذِي يَعُــمْ ... شَــيْئًا فَمَــا بِــهِ اعْــتِلاَقٌ قَــدْ يَــؤُمْ
نَفْــيُ الْمُسَـــاوَاةِ يَعُــمُّ وَكَــذَا ... كُــلَّ الْمَفَاهِــيمِ مُعَمِّمًــا حَــذَا
فِيمَا سِوَى الْمَنْطُوقِ فَاخْصُصَنْ ... بِــهِ يُخَــصُّ كُــلُّ مَــا قَــدْ عَمَّمَــا
وَالْعَــامُ إِنْ خُــصَّ حَقِــيقَةً يُــرَى ... وَحُجَّـــةٌ إِنْ بِمُعَـــيَّنٍ جَـــرَى
وَالْفَــرْقُ بَيْــنَهُ وَبَــيْنَ مَــا أُرِيــدْ ... بِــهِ الْخُصُــوصُ إِذْ تُــرِيدُ تَسْــتَفِيدْ
أَنَّ الَّـــذِي بِـــهِ يُـــرَادُ أَكْـــثَرُ ... وَالــثَّانِ عَكْسُــهُ عَــدَاكَ الضَّــرَرُ
إِنْ تَــرَكَ الرَّسُــولُ الاسْتِفْصَـــالاَ ... دَلَّ عَلَــى الْعُمُــومِ لاَ إِشْــكَالاَ
كَتَرْكِهِ اسْتِفْصَـالَ مُسْلِمٍ عَلَى ... عَشْــرٍ مِــنَ النِّسَــاءِ كَيْفَ حَصَلاَ
هَــلْ عَقْــدُهُ مُرَتَّــبٌ أَوْ جَــا مَعَــا ... قَــوْلُ الإِمَــامِ الشَّــافِعِيِّ سَــطَعَا
أَيْ تَرْكُ الاسْتِفْصَـالِ فِي حِكَايَةِ ... حَــالٍ مَــعَ احْــتِمَالِ ذَاتِ الْخَاصَــةِ (٣٥٠)
مُـــنَزَّلٌ مَـــنْزِلَةَ الْعُمُـــومِ فِـــي ... قَــوْلٍ وَالاسْــتِدْلاَلُ حُسْــنُهُ يَفِــي

إِنِ الْجَوَابُ السُّؤْلَ سَاوَى وَاسْتَقَلّْ ... يَتْبَعُهُ فِي كُلِّ مَا عَلَيْهِ دَلّْ

وَإِنْ يَكُنْ أَخَصَّ خَصَّ أَوْ أَعَمّْ ... أَوْ جَا عَلَى خَاصٍ بِلاَ سُؤْلٍ فَعَمّْ

قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ صُورَةُ السَّبَبْ ... فَلاَ تُخَصُّ فِي الصَّحِيحِ الْمُنْتَخَبْ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: هَلْ دَلاَلَةُ الْعَامِّ قَطْعِيَّةٌ أَمْ ظَنِّيَّةٌ؟

دَلاَلَـةُ الْعَـامِ عَلَـى الْمَعْنَـى وَفَـتْ ... قَطْعِيَّةٌ فِيهِ اتِّفَاقٌ قَدْ ثَبَتْ

أَمَّا دَلاَلَتُهُ فِي الأَفْرَادِ ... بِالْقَطْعِ وَالظَّنِّ اخْتِلاَفٌ بَادِ

وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَامَ مَحْمُولٌ عَلَى ... عُمُومِهِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ حَصَلاَ

وَإِنْ أَتَى مُخَصِّصٌ صَحَّ عُمِلْ ... بِهِ وَإِنْ فِي رُتْبَةٍ كَانَ سَفِلْ

ثُمَّةَ لَفْظُ الْعَامِ بَعْدُ يُعْمَلُ ... بِهِ لِمَا بَقِيْ دَلِيلٌ شَامِلُ

عُمُومُ الاشْخَاص غَدَا يَسْتَلْزِمُ ... عُمُومَ الاحْوَال وَهَذَا الْمُكْرَمُ (٣٢٠)

كَذَلِكَ الْبِقَاعُ وَالأَزْمِنَةُ ... وَالْمُتَعَلَّقَاتُ كُلاًّ أَثْبَتُوا

مَبْحَثُ التَّخْصِيصِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ
الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

إِخْـرَاجُ بَعْـضِ مَـا يَكُـونُ دَخَـلاَ ... لَـوْلاَهُ فِـي الْعُمُـومِ تَخْصِيصًـا جَـلاَ

وَأَجْمَعُـوا عَلَـى جَـوَازِهِ إِذَا ... دَلَّ دَلِـيلٌ إِنْ يَصِـحَّ مَـأْخَذَا

وَجَـازَ مُطْلَقًـا وَلَـوْ مُؤَكَّـدَا ... وَلَـوْ فَـنِي الْجَمِـيعُ إِلاَّ وَاحِـدَا

وَلاَ يُخَصَّـصُ سِـوَى مَـا شَـمِلاَ ... فِـي الْحِـسِّ أَوْ فِـي الْحُكْـمِ

فَائِدَةٌ

مَا قِيلَ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ يُوجَدُ ... مَـا لَـمْ يُخَـصَّ مِـنْ عُمُـومٍ يُـورَدُ

أَيْ غَـيْرُ أَرْبَـعٍ مِـنَ الآيَـاتِ ... فَـنَدَّهُ الإِمَـامُ ذُو الْهِـبَاتِ

أَعْـنِي ابْـنَ تَيْمِيَّةَ مُـبْدِعُ الْجَـوَابْ ... فَقَـالَ غَالِـبُ عُمُومَـاتِ الْكِتَابْ

مَحْفُوظَـةٌ لَـيْسَ لَهَـا تَخْصِـيصُ ... فَاقْـتَفِ ذَا فَإِنَّـهُ مَفْحُـوصُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ

(٣٣٧٠)

الْفَـرْقُ بَيْـنَهُ وَبَـيْنَ النَّسْـخِ جَـا ... مِـنْ سِـتَّةِ الْوُجُـوهِ خُـذْهُ مَـنْهَجَا

أَوَّلُهَـا هَـذَا بَـيَانُ أَنَّ مَـا ... خَصُّـوهُ لَـمْ يُـرَدْ بِلَفْـظٍ فَاعْلَمَـا

وَالنَّسْخُ إِخْرَاجٌ لِمَا يُرَادُ دَلاَلَةُ اللَّفْظِ لَهُ يُفَادُ

وَالثَّانِ شَرْطُ النَّسْخِ أَنْ تَرَاخَيَا وَجَازَ فِي التَّخصِيصِ أَنْ تَآخَيَا

ثَالِثُهَا النَّسْخُ يَجِي فِي الْوَاحِدِ وَلاَ يُخَصَّصُ سِوَى ذِي الْعَدَدِ

رَابِعُهَا النَّسْخُ يَكُونُ بِالْخِطَابْ وَجَازَ فِي التَّخْصِيصِ مَا قَدْ

خِطَابًا اوْ عَقْلاً وَعُرْفًا قَارَنَا أَيْ لِلْخِطَابِ كُلُّهَا مَا اسْتُهْجِنَا

خَامِسُهَا التَّخْصِيصُ عَمَّ الْخَبَرَا وَالنَّسْخُ بِالإِنْشَاءِ خُصَّ فَاخْبُرَا

سَادِسُهَا الْمَنْسُوخُ مَا دَلَّ عَلَى مَا تَحْتَهُ خِلاَفَ مَا خُصَّ جَلاَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ الْمُخَصِّصَاتِ

ثُمَّ الْمُخَصِّصُ هُوَ الْمُخْرِجُ جَا إِطْلاَقُهُ عَلَى الدَّلِيلِ مَنْهَجَا

هُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا نَوْعَانِ الأَوَّلُ الْمُنْفَصِلُ الْمَعَانِي (٢٣٨٠)

وَهْوَ الَّذِي بِنَفْسِهِ اسْتَقَلاَّ بِلاَ ارْتِبَاطٍ بِكَلاَمٍ أَصْلاَ

كَالْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَكَالإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ فَافْهَمْهُ بِعَقْلٍ وَاعِ

وَقَوْلِ صَاحِبٍ مَعَ الْقِيَاسِ كَذَلِكَ الْمَفْهُومُ عِنْدَ النَّاسِ

وَالثَّانِ مَا اتَّصَلَ مَا لاَ يَسْتَقِلّْ بِنَفْسِهِ بَلْ بِكَلاَمٍ مُتَّصِلْ

كَالشَّرْطِ والصِّفَةِ ثُمَّ الْبَدَلِ وَغَايَةٍ كَذَاكَ الاسْتِثْنَا يَلِي

مِثَالُ حِسٍّ (أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْ) وَاعْتَرَضُوا هَذَا فَحَقِّقْ يَا أُخَيْ

بِأَنَّهُ عَامٌ بِهِ أُرِيدَ مَا يَخُصُّ أَيْ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ سَمَا

وَأَنَّ مَا خَرَجَ بِالْحِسِّ مُنِعْ دُخُولُهُ تَحْتَ الْعُمُومِ فَاقْتَنِعْ

ثُمَّ دَلِيلُ الْعَقْلِ ضَرْبَانِ فَمَا جَازَ وُرُودُ الشَّرْعِ خُلْفَهُ سَمَا

وَهْوَ الْبَرَاءَةُ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ إِذْ دَلِيلُ شَرْعِنَا فَمَنْ (٣٩٠)

أَمَّا الَّذِي مَا جَازَ أَنْ يَرِدَ مَا خَالَفَهُ شَرْعاً يَخُصُّ فَاعْلَمَا

كَخَلْقِهِ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ شَيْ صِفَاتُهُ تُخَصُّ مِنْ ذَا يَا أُخَيْ

إِذْ دَلَّ عَقْلُنَا عَلَيْهِ وَانْتُقِدْ بِأَنَّهُ تَحْتَ الْعُمُومِ مَا وُجِدْ

أَوْ مِنْ قَبِيلِ مَا الْخُصُوصُ قُصِدَا وَالْخُلْفُ لَفْظِيًّا لِبَعْضِهِمْ بَدَا

أَوَّلُ مَا اتَّصَلَ الاسْتِثْنَاءُ جَا إِخْرَاجَ مَا لَوْلاَهُ حَتْمًا وَلَجَا

فِي لُغَةٍ بِأَدَوَاتِ «إلاَّ» أَوْ أَخَوَاتِهَا فَخُذْهَا نَقْلاَ

فَلاَ يَصِحُّ مِنْ مُنَكَّرٍ وَلاَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ عِنْدَ بَعْضِ الْفُضَلاَ

كَوْنُهُمَا مِنْ وَاحِدٍ قَدْ صَدَرَا شَرْطٌ وَإِلاَّ فَانْفِصَالُهُ يُرَى

مُرَادُ مَنْ قَالَ «عَلَيَّ عَشَرَهْ» إِلاَّ ثَلاَثَةً فَسَبْعَةً نَرَهْ

«إلاَّ» قَرِينَةٌ تَخُصُّ وَوَرَدْ هُنَاكَ أَقْوَالٌ وَهَذَا الْمُعْتَمَدْ (٤٠٠)

وَشَـــرْطُ الاسْـتِثْنَاءِ أَنْ يَتَّصِـــلاَ فِي عَادَةٍ فِي لَفْظٍ اوْ حُكْمٍ جَلاَ

هَـذَا هُـوَ الصَّحِيحُ وَالْبَعْضُ يَـرَى صِـحَّةَ فَصْـلِهِ وَلَكِـنْ أُنْكِـرَا

نِيَّـتُهُ قَـبْلَ الـتَّمَامِ وَانْطِقَـا لِغَـيْرِ ظَـالِمٍ وَأَخِّـرْ مُطْلَقَـا

وَاسْـتَثْنِ مَـا قَـلَّ وَمَـا اسْـتَغْرَقَ لاَ فِـي الأَكْـثَرِ الْخِـلاَفُ وَالْحَظْـلُ

إِلاَّ إِذَا الْكَـثْرَةُ مِمَّـا خَـرَجَا أَتَـتْ فَـلاَ مَـنْعَ فَخُـذْهُ مَـنْهَجَا

وَحَيْـثُ يَـبْطُلُ وَمِـنْهُ اسْـتُثْنَى أَعِـدْ لِمَـا قَـبْلُ بِخُلْـفٍ يُعْـنَى

وَجُمَـلٌ تَعَاطَفَـتْ إِنْ وَقَعَـا بَعْدَهَـا الاسْـتِثْنَاءُ خُلْـفٌ سَـطَعَا

فَـالْجُلُّ لِلْكُـلِّ وَلِلأَخِـيرَةِ بَعْـضٌ أَعَـادَهُ وَذَا إِنْ خَلَـتِ

عَـنِ الْقَـرَائِنِ وَإِلاَّ عُمِـلاَ بِهَـا وَوَقْفُـهُ إِلَـى أَن انْجَلَـى

دَلِيلُهُ اخْـتَارَهُ بَعْـضُ الْفُضَـلاَ وَنَجْـلُ تَيْمِـيَّةَ شَـادَ الأَوَّلاَ[1]

وَهْـوَ الَّـذِي ظَهَـرَ لِـي إِنْ صَـلَحَا لِلْكُـلِّ وَالْمَـانِعُ مِـنْهُ نَـزَحَا[2]

ثُمَّـةَ الاسْـتِثْنَاءُ مِـنْ نَفْـيٍ ثَبَـتْ وَعَكْسُهُ بِالْعَكْسِ عِنْدَ مَنْ ثَبَتْ

(٣٤٠)

---

(١) أي قوّى قول الجمهور، وهو عوده إلى الجميع.

(٢) من باب نفع، أي بعد، بمعنى أنه لا يوجد مانع من عوده إلى الجمل كلها.

وَإِنْ عَلَى مِثْلٍ أَتَى مَعْطُوفَا ... فَالثَّانِ لِلأَوَّلِ قَدْ أُضِيفَا

وَإِنْ بِلاَ عَطْفٍ أَتَى فَاسْتَثْنَا ... مِنْ مِثْلِهِ وَصَحَّ قَوْلٌ يُعْنَى[1]

وَالثَّانِ شَرْطٌ وَالْمُرَادُ اللُّغَوِي ... وَمَنْ يُعَمِّمْ وَسَمُوهُ بِالْغَوِي

مُخْرِجُ مَا لَوْلاَهُ[2] كَانَ دَخَلاَ ... مُتَّحِدًا وَمُتَعَدِّدًا جَلاَ

جَمْعًا وَإِبْدَالاً كَذَا الْجَزَا يَرِدْ ... تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ أَمْرٌ قَدْ عُهِدْ

وَمَا يُرَى مُؤَخَّرًا فَمَا سَبَقْ ... يَدُلُّ لِلْجَزَاءِ عِنْدَ مَنْ حَذَقْ

إِخْرَاجُ الاكْثَرِ يَصِحُّ وَهْوَ فِي ... وَصْلٍ بِمَشْرُوطٍ كَالاسْتِثْنَا يَفِي (٢٤٠)

وَجُمَلٍ تَعَاطَفَتْ كَأَكْرِمَا ... زَيْدًا وَأَعْطِ عَامِرًا إِنْ قَدِمَا

وَالثَّالِثُ الصِّفَةُ مَا أَشْعَرَ مَا ... أَفْرَادُ عَامٍ وَصْفُهَا بِهِ سَمَا

فَشَمِلَ الْبَيَانَ وَالنَّعْتَ وَحَالْ ... وَهْيَ كَالاسْتِثْنَاءِ فِي عَوْدٍ تُنَالْ

وَلَوْ تَقَدَّمَتْ وَأَمَّا الرَّابِعُ ... فَغَايَةٌ مَا الْحَرْفُ مِنْهَا وَاقِعُ

بُعَيْدَ لَفْظٍ عَمَّ كَاسْتِثْنَاءِ ... فِي الْوَصْلِ وَالْعَوْدِ بِلاَ اسْتِثْنَاءِ

---

(١) أي هذا قول يُقصد؛ لقوّة حجته.

(٢) بحذف الصلة للوزن.

وَتُخْـرِجُ الأَكْـثَرَ قُـلْ مُخَـالِفُ   مَـا بَعْدَهَـا لِلَّـذِي قَـبْلُ يُؤْلَـفُ

إِذَا تَقَـدَّمَ عُمُـومٌ شَـمِلاَ   فَـإِنْ خَـلاَ فَـلاَ خِـلاَفَ حَصَـلاَ

وَغَايَـةٌ مَـعَ الْمُغَـيَّا اتَّحَـدَا   أَوْ يَـتَعَدَّدَانِ تِسْـعَةٌ بَـدَا

خَامِسُـهَا بَـدَلُ بَعْـضٍ وَالَّـذِي   مِـنَ الـتَّوَابِعِ يَخُـصُّ يَحْـتَذِي

طَـرِيقَ الاسْـتِثْنَاءِ مِـثْلُ الْـبَدَلِ   عَطْـفِ الْبَـيَانِ مَـعَ تَوْكِـيدٍ يَلِـي

تَنْبِيهٌ

وَجَـازَ تَخْصِـيصُ الْكِـتَابْ   وَسُـنَّةٍ أَيْ مُطْلَقًـا فَـلاَ عِـتَابْ (٢٤٠)

وَسُـنَّةٍ بِهَـا كَـذَاكَ مُطْلَقَـا   وَبِكِـتَابِ اللهِ كُـلٌّ يُنْـتَقَى

وَقَصَـدُوا مُسْـتَنَدَ الإِجْمَـاعِ   فَهْـوَ الَّـذِي يَخُـصُّ عِـنْدَ الْوَاعِـي

لَـوْ أَجْمَعُـوا عَلَـى خِـلاَفِ نَـصٍّ   تَضَـمَّنَ النَّاسِـخَ لُـذْ بِـالْفَحْصِ

فِعْـلُ النَّـبِيِّ خَـصَّ إِنْ عَـامٌ شَـمَلْ   وَإِنْ عَلَـى وُجُـوبِ الاتِّـبَاعِ دَلْ

خَـاصٌ فَـذَا الدَّلِيلُ نَاسِخًا جَرَى   إِقْـرَارُهُ يَخُـصُّ لاَ نَسْـخًا يُـرَى

قَضِـيَّةُ الْعَـيْنِ تَخُـصُّ مِـثْلُ مَـا   أَبَـاحَ لِلْقَمْـلِ الْحَرِيـرَ فَاعْلَمَـا

وَمَذْهَـبُ الصَّـاحِبِ مَـا لَيْسَ مَجَالْ   لِـرَأْيِهِ وَإِنْ يَكُـنْ فَـالْخُلْفُ جَـالْ

إِنْ لَـمْ يُخَـالِفْ غَـيْرَهُ وَانْتَشَـرَا   كَانَ بِهِ التَّخْصِيصُ عِنْدِي أَظْهَرَا

وَبِالْمَفَاهِيمِ يُخَصُّ مُطْلَقَا عَلَى الَّذِي حَرَّرَهُ مَنْ حَقَّقَا

أَمَّا الْقِيَاسُ إِنْ يَكُنْ جَلِيًّا جَازَ بِهِ التَّخْصِيصُ كُنْ حَفِيًّا (٣٤٠)

هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَخُلْفٌ قَدْ بَدَا فَاعْمَلْ بِمَا لَهُ الدَّلِيلُ أَيَّدَا

فِعْلُ الْفَرِيقَيْنِ لَدَى النَّهْيِ عَنِ صَلاَةِ عَصْرِهِمْ لِحَرْبٍ مُثْخِنِ

يَرْجِعُ لِلتَّخْصِيصِ بِالْقَيْسِ لِذَا اخْتَلَفَ الْحُذَّاقُ فِي الَّذِي احْتَذَى

فَصَوَّبَ ابْنُ حَزْمٍ الْمُفَوِّتَا وَهْوَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدِي أَثْبَتَا

وَنَجْلُ تَيْمِيَّةَ عَكْسَهُ يَرَى لأَنَّ نَهْيَهُ لِتَأْكِيدٍ جَرَى

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ تَعَارُضِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ

قُدِّمَ مَا خَصَّ إِذَا تَعَارَضَا هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الْقَوِيُّ الْمُرْتَضَى

نَهْجُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ قَدْ تَبِعَا حُجَّتُهُ كَالشَّمْسِ ظُهْرًا سَطَعَا

إِذْ فِيهِ إِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ مَعَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ قَصْدًا وُضِعَا

وَأَيْضًا الْخَاصُّ يُرَى أَقْوَى الْحُجَجْ فَاعْمَلْ بِمَا فِيهِ وَلاَ تَخْشَ الْحَرَجْ (٣٤٥)

وَإِنْ يَكُنْ كُلٌّ يَعُمُّ وَيَخُصّْ مِنْ جِهَةٍ فَبِالْمُرَجِّحِ يُنَصّْ

إِنْ وَافَقَ الْخَاصُّ لِعَامٍ لَمْ يَخُصّْ وَلَمْ تُقَيِّدْ عَادَةٌ وَلَمْ تَخُصّْ

وَالْحَقُّ إِنْ تَعُدْ لِعَهْدِ الْوَحْيِ تَخْصِيصُهَا الظَّاهِرُ خُذْ بِالْوَعْيِ

وَلاَ يُخَصَّصُ بِمَقْصُودٍ كَذَا بِعَوْدِ مُضْمَرٍ لِبَعْضٍ نُبِذَا

مَبْحَثُ الْمُطْلَقِ، وَالْمُقَيَّدِ
وَفِيهِ مَسَائِلُ
الأُولَى: فِي تَعْرِيفِهِمَا

فَمَا تَنَاوَلَ لِوَاحِدٍ بِلاَ عَيْنِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ انْجَلَى
حَقِيقَةً شَامِلَةً لِلْجِنْسِ قَدْ دَعَوْهُ بِالْمُطْلَقِ فَاتْبَعْ مَا وَرَدْ
فَخَرَجَ الْعَامُ وَأَلْفَاظُ الْعَدَدْ كَذَا الْمَعَارِفُ كَزَيْدٍ وَأَسَدْ[1]
وَوَاجِبٌ مُخَيَّرٌ وَالْمُشْتَرَكْ إِذِ الْحَقَائِقُ بِخُلْفٍ قَدْ سَلَكْ
وَمَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنًا كَذَا مَا كَانَ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ خُذَا
اسْمَ مُقَيَّدٍ كَمِثْلِ رَقَبَهْ مُؤْمِنَةٍ أَوْ ذَا الْعَظِيمُ الْمَنْقَبَهْ

(٢٤٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِمَا:

ثُمَّ الْمُقَيَّدُ مَرَاتِبُ عَلَى قَدْرِ قُيُودِهِ فَمَا قَدِ انْجَلَى
قُيُودُهُ أَكْثَرُ أَعْلَى مَنْزِلاَ نَحْوُ ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن ﴾ لِ[2] مَنْ تَلاَ
وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُطْلَقًا عَلَى وَجْهٍ مُقَيَّدًا مِنَ اخَرَ[3] جَلاَ
وَيَأْتِيَانِ تَارَةً فِي الأَمْرِ وَتَارَةً فِي خَبَرٍ فَلْتَدْرِ

---

(١) المراد اسم رجل بعينه، لا الحيوان المعروف.

(٢) فعل أمر من ولي إذا تبع، أي اتبع من قرأ الآية بتمامها.

(٣) بنقل حركة الهمزة إلى نون (من).

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي بَيَانِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

إِذَا أَتَى الْمُطْلَقُ فِيمَا يَسْتَقِلْ ... مُقَيَّدٌ جَا فِي كَلَامٍ مُنْفَصِلْ

حُمِلَ مُطْلَقٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ ... إِذَا دَلِيلٌ صَحَّ عِنْدَ الْمُهْتَدِي

حُكْمُهُمَا وَفْقًا وَخُلْفًا مَا سَمَا ... لِلْعَامِ وَالْخَاصِ كَمَا تَقَدَّمَا

بِهِ الْكِتَابَ قَيِّدَنْ وَبِالسُّنَنْ ... وَهْيَ بِهِ كَذَا بِهَا كُلٌّ حَسَنْ

وَالْقَيْسِ وَالْمَفْهُومِ ثُمَّ مَذْهَبِ ... صَحْبِيٍ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي قَدِ اجْتُبِي

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ مَوَانِعِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ

يُمْنَعُ إِنْ وَرَدَ قَيْدَانِ بِضِدْ ... وَلاَ مُرَجِّحَ لِوَاحِدٍ وُجِدْ

صَوْمُ الظِّهَارِ قَدْ يُرَى تَتَابُعَا ... وَفَرَّقَ الصِّيَامَ مَنْ تَمَتَّعَا

أَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ أُطْلِقَا ... فَلاَ يَحِقُّ الْحَمْلُ بَلْ صُمْ مُطْلَقَا

كَذَا إِذَا قَرِينَةٌ مَانِعَةُ ... مِنْ حَمْلِهِ لاَحَمْلَ إِذْ لاَ نَافِيَةُ

وَتِلْكَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ مِثْلَمَا ... أَمَرَ قَطْعَ خُفِّهِ مَنْ أَحْرَمَا

ذَا بِالْمَدِينَةِ وَأَيْضًا أَطْلَقَا ... لُبْسَهُ فِي عَرَفَةٍ تَحَقَّقَا

لِذَاكَ أَحْمَدُ يَرَى النَّسْخَ هُنَا ... لأَنَّهُ لاَوَجْهَ لِلْقَيْدِ دَنَا

(٢٤٧٠)

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ أَحْوَالِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيِّدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمْلِ وَعدَمه

يَنْقَسِمُ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةٌ تُقَيِّدُ

أَرْبَعَةً أَوَّلُهَا الْحُكْمُ اتَّفَقْ ... مَعْ سَبَبٍ فَالْحَمْلُ لِلْجُلِّ بَرَقْ[1]

وَالثَّانِ أَنْ يَتَّفِقَ الْحُكْمُ وَلاَ ... يَتَّفِقَ السَّبَبُ فَالْحَمْلُ جَلاَ

لِلأَكْثَرِينَ ثُمَّ ثَالِثٌ جَلاَ ... عَكْسُهُ فَالْحَمْلُ لَدَى الأَكْثَرِ لاَ (٣٤٨٠)

وَرَابِعٌ خُلْفُهُمَا فَاتَّفَقُوا ... أَنَّهُ لاَ حَمْلَ هُنَا يُحَقَّقُ

وَهَذِهِ الأَقْسَامُ خَاصَةٌ بِمَا ... كَانَ الْمُقَيَّدُ بِوَحْدَةٍ سَمَا

فَإِنْ يَكُنْ قَيْدَانِ ضِدَّانِ فَلاَ ... حَمْلَ بِالاتِّفَاقِ إِنْ بُعْدٌ جَلاَ

أَمَّا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يُرَجَّحَا ... بَعْضٌ عَلَى الأَرْجَحِ حَمْلٌ وَضَحَا

كَالصَّوْمِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ... أَشْبَهُ بِالظِّهَارِ فِي التَّعْيِينِ

مِنَ التَّمَتُّعِ يَكُونُ أَقْرَبَا ... فَحَمْلُهُ عَلَيْهِ صَارَ يُجْتَبَى

---

(١) أي لمع، وأضاء، يعني أن الجمهور على الحمل في هذا القسم.

مَبْحَثُ الْمَنْطُوقِ

وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي ... مَحَلِّ نُطْقٍ وَهْوَ قِسْمَيْنِ يَفِي

الأَوَّلُ الصَّرِيحُ مَا اللَّفْظُ وُضِعْ ... لَهُ فَيَشْمَلُ مُطَابِقًا صُنِعْ

كَرَجُلٍ دَلَّ عَلَى الإِنْسَانِ ... كَذَا تَضَمُّنًا فَخُذْ بَيَانِي

مِثْلُ دَلاَلَةِ الثَّلاَثَةِ عَلَى ... ثُلْثِهَا الْوَاحِدِ وَاذْكُرْ مُثُلاَ (٢٤٩٠)

ثَانِيهِمَا غَيْرُ الصَّرِيحِ وَهْوَ مَا ... دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لاَ وَضْعًا سَمَا

يَدْعُونَهُ دَلاَلَةَ الْتِزَامِ ... كَاثْنَيْنِ لِلزَّوْجِ فَمِزْ مَرَامِي

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَقْسَامِ الْمَنْطُوقِ غَيْرِ الصَّرِيحِ

أَقْسَامُهُ ثَلاَثَةٌ فَالأَوَّلُ ... دَلاَلَةُ اقْتِضَا هُوَ الْمُفَصَّلُ[1]

أَنْ يَتَضَمَّنَ الْكَلاَمُ مُضْمَرَا ... لاَ بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِ لِيَظْهَرَا

إِمَّا لأَنَّ الصِّدْقَ قَدْ تَوَقَّفَا ... عَلَيْهِ كَالْحَدِيثِ عَمَّنْ شُرِّفَا

«وَضَعَ عَنْ أُمَّتِيَ الْخَطَأَ» إِذْ ... تَقْدِيرُهُ الإِثْمَ الَّذِي بِهِ أُخِذْ

---

(١) أي المفسّر.

أَوْ أَنَّ صِحَّتَهُ عَقْلاً وُقِفَا ... كَـ﴿ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ خُذْ مَا عُرِفَا

أَوْ أَنَّ صِحَّتَهُ شَرْعًا مُعْلَنُ ... كَأَعْتِقِ الْعَبْدَ عَلَيَّ الثَّمَنُ

وَالثَّانِ قُلْ دَلاَلَةُ الإِشَارَةِ ... أَنْ دَلَّ لَفْظٌ فِي سِوَى الْعِبَارَةِ

أَيْ غَيْرِ مَقْصُودٍ بِلَفْظٍ لاَزِمُ ... لَهُ فَبِالتَّتَبُّعِ قَصْدًا يَلْزَمُ (٥٠٠)

مِثْلُ اسْتِفَادَةِ أَقَلِّ الْحَمْلِ فِي ... سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ النَّصِّ الْوَفِي

ثَالِثُهَا دَلاَلَةُ التَّنْبِيهِ قَدْ ... يُدْعَى بِالايماءِ[1] فَخُذْ وَصْفًا وَرَدْ

أَنْ يُقْرَنَ الْحُكْمُ بِوَصْفٍ لَوْلاَ ... كَوْنُهُ تَعْلِيلاً لَمَا جَا أَحْلَى

كَذِكْرِ الابْرَارِ لَدَى لَفِي نَعِيمْ ... فَحَقِّقِ الْفَنَّ بِفَهْمٍ مُسْتَقِيمْ

مَبْحَثُ الْمَفْهُومِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ، وَأَنْوَاعِهِ:

هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي ... غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ قِسْمَيْنِ يَفِي

الأَوَّلُ الْمَفْهُومُ ذُو الْمُوَافَقَهْ ... وَالثَّانِ مَا خَالَفَهُ وَنَافَقَهْ

---

(١) بدرج الهمزة بعد نقل حركتها للوزن.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ:

هُوَ الَّذِي وَافَقَ مَسْكُوتٌ لِمَا ... نُطِقَ فِي الْحُكْمِ بِأَسْمَاءٍ سَمَى

فَحْوَى الْخِطَابِ لَحْنُهُ التَّنْبِيهُ ... وَالْقَيْسُ ذُو الْجَلَاءِ يَا نَبِيهُ

قِسْمَانِ أَوْلَى وَهْوَ مَا كَانَ أَحَقْ ... بِالْحُكْمِ مَا سُكِتَ عَنْهُ وَاتَّسَقْ

مِثَالُهُ تَحْرِيمُ تَأْفِيفٍ يَدُلْ ... لِحُرْمَةِ الضَّرْبِ وَذَا أَعْلَى الْمُثُلْ

(٢٥١٠)

وَالثَّانِ مَا سَاوَى إِذَا الَّذِي سُكِتْ ... عَنْهُ لِمَنْطُوقٍ يُسَاوِي فَلْتَبِتْ

مِثَالُهُ تَحْرِيمُ أَكْلِ مَالِ مَنْ ... يَتُمْ[1] لِلإِحْرَاقِ دَلَّ فَاجْمَعَنْ

وَهُوَ قَطْعِيٌّ إِذَا كَانَ انْتَفَى ... فَارِقُهُ قَطْعًا مِثَالُهُ وَفَى[2]

وَظَنٌّ ان[3] ظُنَّ انْتِفَاؤُهُ كَأَنْ ... يُقَالَ إِذْ رُدَّتْ شَهَادَةٌ لِمَنْ

فَسَقَ فَالْكَافِرُ أَوْلَى رَدُّهُ ... إِذْ رُبَّمَا عَنْ كِذْبِهِ يُبْعِدُهُ

دِينُهُ[4] بَيْنَمَا يُرَى ذُو الْفِسْقِ ... مُتَّهَمًا فِي دِينِهِ بِالْحَقِّ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِهِ

قَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ فِي حُجِّيَّتِهْ ... فَمُنْكِرٌ لَهُ يُرَى مِنْ بِدْعَتِهْ

---

(١) من بابي تَعب وقرُب.

(٢) أي تمّ مثاله بما سبق ذكره من المثالين، تحريم التأفيف، وتحريم أكل مال اليتيم.

(٣) بدرج الهمزة للوزن.

(٤) بحذف صلة الضمير للوزن.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ذَا مِنْ بِدَعِ ... أَهْلِ الظَّوَاهِرِ الَّتِي لَمْ تُبْدَعِ

قَبْلَهُمُ فَمَا لَهُمْ فِيهَا سَلَفْ ... بَلْ كُلُّ احْتَجَّ بِهِ وَمَا وَقَفْ

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الدَّلَالَةِ ... لَفْظِيَّةٌ أَوْ بِقِيَاسٍ مُثْبِتِ (٢٥٢٠)

مَنْ قَالَ لَفْظِيٌّ بِهِ نَسْخًا أَجَازْ ... مَنْ لَا فَلَا وَذَاكَ لِلتَّرْجِيحِ حَازْ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ شَرْطِ الْعَمَلِ بِهِ

أَنْ يُفْهَمَ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ لَدَى ... مَحَلٍّ نُطْقِهِ فَخُذْ نِلْتَ الْهُدَى

وَكَوْنُ مَفْهُومٍ بِحُكْمٍ أَوْلَى ... أَوْ جَا يُسَاوِي مَا بِنُطْقٍ أَدْلَى

يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ السِّيَاقِ أَوْ ... قَرَائِنِ الأَحْوَالِ حَقِّقْ مَا رَأَوْا

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ

مَا خَالَفَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مَا ... فِي الْحُكْمِ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ ثِقْ

وَبِدَلِيلٍ لِلْخِطَابِ سُمِّيَا ... سِتَّةُ أَقْسَامٍ فَخُذْهَا وَاعِيَا

أَوَّلُهَا مَفْهُومُ وَصْفٍ وَرَدَا ... كَصِفَةِ السَّوْمِ لأَغْنَامٍ بَدَا

لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ نَعْتًا بَلْ كَفَا ... مَا صِفَةٌ يُرَى لِمَعْنَى عُرِفَا

وَهُوَ حُجَّةٌ بِخُلْفٍ وَيُرَى ... ظَرْفٌ وَحَالٌ عِلَّةٌ مِنْهُ جَرَى

وَالثَّانِ تَقْسِيمٌ كَثَيِّبٌ أَحَقّْ ... بِنَفْسِهَا مَعْ ذِكْرِ بِكْرٍ اتَّسَقْ (٢٥٣٠)

ثَالِثُهَا مَفْهُومُ شَرْطٍ وَالْمُرَادْ ... مَا عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى شَيْءٍ يُرَادْ

أَيْ بِأَدَاةِ «إِنْ» «إِذَا» وَاللُّغَوِي ... يُعْنَى وَلَيْسَ مَا مَضَى فَلْتَحْوِ

وَهُــوَ أَقْــوَى مِــنْهُمَا وَقَــدْ سُـمِعْ لِعِلَّــةٍ «إِنْ كُنْــتَ نَجْلِــي فَلْـتُطِعْ»

الــرَّابِعُ الْغَايَــةُ مَــدُّ الْحُكْــمِ أَيْ بِأَدَاتِهَــا «إِلَــى» «حَــتَّى» انْـمِ

وَخَـامِسُ الأَقْسَـامِ مَفْهُـومُ الْعَـدَدْ تَعْلِيقُ حُكْمٍ أَيْ بِمَخْصُوصٍ عَدَدْ

وَسَـادِسُ الأَقْسَـامِ مَفْهُـومُ اللَّقَـبْ تَخْصِيصُـكَ اسْـمًا أَيْ بِحُكْـمٍ

وَذَاكَ كَالتَّنْصِيصِ فِي أَعْيَانِ مَا يَجْرِي بِـهِ الـرِّبَا بِنَصٍّ أُحْكِمَـا

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : فِي بَيَانِ حُجِّيَّتِه

جَمِــيعُ أَقْسَــامِهِ حُجَّــةٌ لَــدَى جُمْهُورِهِـمْ لاَ لَقَبٌ فِـي الْمُقْتَدَى

مِــنَ الأَدِلَّــةِ لِلاحْــتِجَاجِ بِــهْ فَهْــمُ أُولِــي اللُّغَــةِ ذَا فَلْتَنْتَــبِهْ

فَعُمَــرٌ قَــدْ فَهِـمَ الإِتْمَـامَ مِـنْ تَعْلِـيقِ قَصْـرِهَا بِخَـوْفٍ مُقْـتَرِنْ

أَقَــرَّهُ النَّــبِيُّ لَمَّــا سَــأَلاَ لَكِــنَّهَا صَــدَقَةٌ فَلْتُقْــبَلاَ (٣٥٤٠)

كَــذَاكَ لاَ بُــدَّ لِذِكْــرٍ فَــائِدَهْ إِذْ لَـوْ يُسَاوِي عَدَمًـا جَـا زَائِـدَهْ

حَشْــوًا يُــنَزَّهُ كَــلاَمُ الْعُقَــلاَ فَكَيْفَ بِـالْكَلاَمِ مِـنْ رَبِّ الْعُـلاَ

أَقْسَــامُهُ رُتِّــبْ فَقَــدِّمْ غَايَــهْ فَالشَّــرْطَ فَالصِّــفَةَ خُـذْ دِرَايَــهْ

تَقْسِــيمًا الْعَــدَدَ ثُــمَّ اللَّقَــبَا لَـيْسَ هُنَا فَـرْقٌ يَجِـي مُصْـطَحَبَا

بَـيْنَ كَــلاَمِ اللهِ والــنَّاسِ لَـدَى دَلاَلَــةِ الْمَفْهُــومِ خُــذْهُ رَشَــدَا

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْعَمَلِ بِهِ :

شَـرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَنْطُوقٌ ذُكِرْ أَيْ لاخْتِصَاصِـهِ بِحُكْـمٍ مُسْـتَقِرْ

أَمَّــا إِذَا ظَهَــرَ ذِكْــرُهُ اتَّفَــقْ ... لِسَـبَبٍ فَحُكْمُــهُ قَــدِ افْــتَرَقْ

وَهْــيَ كَـثِيرَةٌ فَمِــنْهَا أَنْ خَــرَجْ ... مَخْرَجَ غَالِـبٍ كَحَجْـرٍ ذِي حَـرَجْ

كَـذَاكَ ذِكْـرُهُ جَوَابًـا لِلسُّـؤَالْ ... كَمِثْلِ هَلْ فِي سَائِمِ زَكَاةُ مَالْ

كَـذَا عَلَـى سَـبِيلِ الامْتِـنَانِ جَـا ... كَقَوْلِهِ ﴿ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ مُخْرَجَا (٢٥٥٠)

أَوْ رَفْـعِ خَـوْفٍ أَوْ لِتَفْخِـيمٍ كَـذَا ... حَادِثَــةٌ جَهْــلُ الْمُخَاطَــبِ حَـذَا

أَوْ كَانَـتِ الصِّـفَةُ لَيْسَـتْ تُقْصَـدُ ... فَهَــذِهِ الشُّــرُوطُ خُذْهَــا تَسْــعَدُ

تَنْبِيهَاتٌ

إِذَا بِمَــدْحٍ أَوْ بِــذَمٍّ خُصَّــا ... نَــوْعٌ فَمَفْهُــومٌ رَأَوْهُ يُحْصَــى

قَــوْلٌ وَفِعْلُــهُ لَــهُ دَلاَلَــهْ ... مِــثْلُ الْخِطَــابِ رَدُّهُ جَلاَلَــهْ

دَلاَلَــةُ الْمَفْهُــومِ كُلُّهَــا تُــرَى ... بِالالْــتِزَامِ فَلْــتُحَقِّقْ نَظَــرَا

وَ«إِنَّمَـا» بِالْكَسْـرِ وَالْفَتْحِ أَفَـادْ ... الْحَصْـرَ نُطْقًـا وَلِـبَعْضٍ انْـتِقَادْ

وَقَــدْ يَجِــي مُحَقِّقًــا لاَ نَفْــيَا ... كَـ«إِنَّمَـا الْكَـرِيمُ» أَلْـقِ وَعْـيَا

«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» حَصْرٌ نُطْقَا ... كَقَوْلِـكَ «الْعَـالِمُ زَيْـدٌ حَقًّـا»

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ وَحَصْرٌ يَحْصُلُ ... بِــنَفْيٍ اوْ شِـبْهِهِ كَـذَاكَ يُـنْقَلُ

بِالْفَصْــلِ بَــيْنَ مُبْــتَدًا وَخَــبَرِ ... بِمُضْــمَرٍ بِالاسْــتِثْنَاءِ فَاحْصُــرِ (٢٥٦٠)

تَقْدِيمُ مَعْمُولٍ يُفِيدُ الاخْتِصَـاصْ ... وَذَا هُوَ الْحَصْرُ وَلِلسُّبْكِي انْتِقَاصْ

أَعلَى الْمَفَاهِيمِ قُلِ اسْتِثْنَاءُ وَالنَّفْيُ ثُمَّ غَايَةٌ تَلاَءُ
فَالشَّرْطُ ثُمَّ صِفَةٌ مُنَاسِبَهْ فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ قُلْ مُعَاقِبَهْ
فَعَدَدٌ يَلِي فَمَعْمُولٌ سَبَقْ وَهَكَذَا التَّرْتِيبُ تَمَّ واتَّسَقْ

خَاتِمَةٌ

قَدْ حَرَّرَ الْمَسَائِلَ الْفِقْهِيَّهْ بَعْضُ الْمُدَقِّقِينَ فِي الرَّوِيَّهْ
أَيْ فِي قَوَاعِدَ تَكُونُ حَاوِيَهْ لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْفُرُوعِ طَاوِيَهْ
بِشَكٍّ الْيَقِينُ لاَ يُزَالُ وَإِنَّ كُلَّ ضَرَرٍ مُزَالُ
وَبِالْمَشَاقِ يُجْلَبُ التَّيْسِيرُ وَإِنَّهُ لِلْعَادَةِ الْمَصِيرُ
كَذَا الأُمُورُ بِالْمَقَاصِدِ تُرَى خَمْسُ قَوَاعِدَ فَأَمْعِنْ نَظَرَا
وَقَدْ رَآهُ بَعْضُهُمْ أَمْرَيْنِ قَدْ جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ مَا فَسَدْ (٢٥٧٠)
وَهَذَا أَخْصَرُ وَأَجْمَلُ فَعُمْ فِي لُجَّةِ النُّصُوصِ تَلْقَ مَا تَؤُمْ



الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الاجْتِهَادِ، وَالتَّقْلِيدِ، وَالْفَتْوَى

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الاجْتِهَادِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِهِ

الاجْتِهَادُ لُغَةً أَنْ تَبْذُلاَ ... وُسْعَكَ وَالطَّاقَةَ فِي أَمْرٍ عَلاَ

أَمَّا فِي الاصْطِلاَحِ فَهْوَ بَذْلُ ... وُسْعِكَ فِي النَّظَرِ حَيْثُ يَجْلُو

ذَلِكَ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّهْ ... مُسْتَنْبِطًا أَحْكَامَهُ الْمَرْعِيَّهْ

فَهْوَ أَعَمُّ مِنْ قِيَاسٍ إِذْ يُخَصّْ ... بِلَحْقِ فَرْعٍ أَيْ بِأَصْلٍ قَدْ يُنَصّْ

وَإِنَّ الاجْتِهَادَ لاَ يَقُومُ بِهْ ... إِلاَّ فَقِيهُ النَّفْسِ حَبْرٌ مُنْتَبِهْ

وَإِنَّ الاجْتِهَادَ قَدْ يُحَقِّقُ ... قَطْعًا بِحُكْمٍ أَوْ بِظَنٍّ يُرْفَقُ

وَإِنَّ الاجْتِهَادَ رَأْيُ الْمُجْتَهِدْ ... مُحَاوِلاً لِكَشْفِ حُكْمٍ مُسْتَنِدْ

وَلَيْسَ تَشْرِيعًا إِذِ التَّشْرِيعُ قَدْ ... يَخُصُّ مَوْلاَنَا وَلَيْسَ لأَحَدْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَقْسَامِهِ

(٢٥٨٠)

الاجْتِهَادُ بِاعْتِبَارَاتٍ قُسِمْ ... لِمُتَعَدِّدٍ فَخُذْهُ تَغْتَنِمْ

فَبِاعْتِبَارِ أَهْلِهِ قِيلَ انْقَسَمْ ... أَرْبَعَةً مُجْتَهِدٌ قَدِ اتَّسَمْ

بِمُطْلَقٍ وَهْوَ الَّذِي قَدْ يَعْلَمُ ... نُصُوصَ وَحْيِ اللهِ وَهْوَ مُحْكِمُ

أَقْوَالَ أَصْحَابِ الرَّسُولِ يَجْتَهِدْ ... لَدَى النَّوَازِلِ لِنَيْلِ مَا قُصِدْ

فَالنَّوْعُ ذَا جَازَ لَهُ الإِفْتَاءُ ... وَجَازَ لِلنَّاسِ بِهِ اقْتِدَاءُ

مُجَدِّدُ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لاَ تُرَى ... نَازِلَةٌ إِلاَّ لَهَا قَدِ انْبَرَى

وَبَعْــــدَهُ مُجْــــتَهِدٌ مُقَــــيَّدُ فِــى مَذْهَــبِ الإمَـــام لاَ يُقَلِّــدُ
لَــــهُ وَإِنَّمَــــا لَـــهُ مَعْـــرِفَةُ أَقْوَالِــــهِ أُصُــــولَهُ يُثَبِّـــتُ
مُهَذِّبًـا يَسْـلُكُ مَسْـلَكَهُ قَـدْ وَافَقَــهُ رَأْيًــا طَــرِيقَهُ قَصَــدْ
وَبَعْـدَهُ مُقَـيَّدٌ فِـى مَذْهَـبِ وَلَـيْسَ يَخْـرُجُ وَلَـوْ بِمَطْلَـبِ
يَعْلَـمُ فَـتْوَاهُ وَإِنْ نَـصَّ الإمَـامْ وَجَـدَ لاَ يَعْـدُوهُ قَطْعًـا لاَ كَـلاَمْ (٢٥٩٠)
بَـلْ نَصُّـهُ مِـثْلُ نُصُـوص الشَّـارع قَـدِ اكْـتَفَى بِـهِ بِحَـزْم قَـاطِع
وَهَكَـذَا وُصِـفَ قُـلْ وَاعجَـبَا فَشَـأْنُ هَـذَا الْقِسْـم صَارَ مُعْجِبَا
كَـيْفَ دَعَـاهُمُ اجْـتِهَادُهُمْ لِمَـا يَــرُدُّهُ مَــنْ كَـانَ مِـنْهُ أَعْلَمَـا
هَلاَّ أَجَالُوا نَظَرًا فِى النَّصِّ كَىْ يُحَقِّقُـوا الصَّـوَابَ مِـنْهُ دُونَ غَـىْ
فَــإِنَّ ذَا وَاجِـبُهُمْ كَـىْ يَعْمَلُـوا بِعِلْمِهِـمْ إِذْ نِعْـمَ مَـا قَـدْ حُمِّلُـوا
ثُـمَّ يَلِـى مُجْـتَهِدٌ فِـى مَذْهَـبِ أَيِّ إِمَـام عَاجِـزٌ عَـنْ مَطْلَـبِ
بَـلْ حَـافِظٌ أَقْـوَالَ ذَلِـكَ الإمَـامْ مُقَلِّـدٌ مَحْـضٌ جَدِيـرٌ أَنْ يُـلاَمْ
إِذِ النُّصُـــوصُ عِـــنْدَهُ تَـــبَرُّكُ أَمَّـــا احْـتِجَاجُهُ بِهَـا فَمُـنْهَكُ
فَلَـوْ رَأَى الْحَدِيـثَ صَـحَّ خَالَفَـا مَذْهَـبَهُ أَعْـرَضَ عَـنْهُ عَازِفَـا[1]
وَهَكَـذَا حَقَّقَـهُ ابْـنُ الْقَـيِّمِ فَقَـالَ فِـي الأَوَّلِ أَهْـلُ الْقِـيَمِ (٢٦٠٠)

(١) حال مؤكّد لـ«أعرض»، يقال: عزفت نفسي عن الشيء من باب ضرب: إذا زَهِدت فيه، وانصرفت عنه، أو ملّته. قاله في «القاموس».

يَكُونُ فَتْوَاهُ كَتَوْقِيعِ الْمُلُوكْ ... وَالثَّانِ كَالْوَكِيلِ فَافْهَمْ ذَا سُلُوكْ

وَثَالِثٌ وَرَابِعٌ كَخُلَفَا ... نُوَّابِهِمْ وَمَنْ عَدَاهُمْ جُلَفَا[1]

وَبِاعْتِبَارِ نَظَرِ لِلْمُجْتَهِدْ ... مُطْلَقٌ اوْ جُزْئِيُّهُ إِذْ يَجْتَهِدْ

مِنْ حَيْثُ الاسْتِيعَابُ لِلْمَسَائِلِ ... وَفِي اقْتِصَارِهِ لِبَعْضِ السَّائِلِ

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَتَجَزَّى الاجْتِهَادْ ... جَوَازُهُ الْحَقُّ فَخُذْهُ بِاعْتِمَادْ

وَالْحَقُّ أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا اجْتَهَدَا ... لاَ غَيْرِ مَا حَقَّقَ فَلْيَبْتَعِدَا

وَبِاعْتِبَارِ عِلَّةِ الْحُكْمِ انْقَسَمْ ... إِلَى ثَلاَثَةٍ فَمَنْ حَازَ اغْتَنَمْ

تَحْقِيقُهُ الْمَنَاطَ مَعْ تَنْقِيحِهِ ... تَخْرِيجِهِ فَارْجِعْ إِلَى تَوْضِيحِهِ

فَقَدْ مَضَى مُفَسَّرًا مُنَقَّحَا ... فِي الْمَسْلَكِ الْعَاشِرِ كُنْ مِمَّنْ صَحَا

رَابِعُهَا انْقِسَامُهُ بِالنَّظَرِ ... إِلَى الْمَسَائِلِ فَحَقِّقْ نَظَرِي

قِسْمٌ مَسَائِلُ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدْ ... فِيهَا وَآخَرُ مَضَى أَنِ اجْتَهَدْ

فَالْخُلْفُ فِي الأَوَّلِ هَلْ يُجْتَهَدُ ... أَمْ لاَ؟ وَصَحَّحُوا الْجَوَازَ فَاهْتَدُوا

وَالثَّانِ لاَ خِلاَفَ فِيهِ فَاجْتَهِدْ ... مُسْتَكْمِلاً شُرُوطَهُ الَّتِي تَرِدْ

خَامِسُهَا انْقِسَامُهُ بِالنَّظَرِ ... لِبَذْلِ وُسْعِهِ الَّذِي قَدْ يَعْتَرِي

تَامٌّ وَنَاقِصٌ فَإِنْ كَانَ بَذَلْ ... حَتَّى يُحِسَّ الْعَجْزَ عَمَّا قَدْ حَصَلْ

(٢٢١٠)

---

(١) جمع جَلِيف كحليف وحُلَفَاء، ويقال له الجِلْف بكسر، فسكون، وهو الرجل الجافي.

تَـــامٌ وَإِلاَّ نَـــاقِصٌ وَطُلِـــبَا أَنْ يَـبْذُلَ الْغَايَـةَ حَـتَّى يُغْلَـبَا

سَادِسُـهَا انْقِسَـامُهُ لِمَـا يَصِـحْ وَفَاسِـدٍ فَـأَوَّلٌ جَـا يَتَّضِـحْ

هُـوَ الَّـذِي صَـدَرَ مِـنْ مُجْـتَهِدِ قَدْ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْمُهْتَدِي

وَكَـانَ الاجْـتِهَادُ فِـيمَا سَـاغَ أَنْ يَجْـرِيَ الاجْـتِهَادُ فِـيهِ فَـاعْلَمَنْ

وَالـثَّان مَـا صَـدَرَ عَمَّـنْ جَهِـلاَ نَهْـجَ النُّصُـوص وَاللُّغَـاتِ أَهْمَـلاَ (٣٦٣٠)

بَـلْ كَـانَ خَالِـيًا عَـن الشُّـرُوطِ أَوْ هُـوَ أَهْـلٌ عِيـبَ بِالْهُـبُوطِ

حَيْـثُ غَـدَا يَـبْذُلُ جُهْـدَهُ إِلَـى مَسَـائِلِ فِـيهَا اجْـتِهَادٌ حُظِـلاَ

وَلابْـــن قَـــيِّم بُحُـــوثٌ غَالِـــيَهْ فِـي الـرَّأْي أَنْقُـلُ لُـبَابًا عَالِـيَهْ

أَقْسَـــامُهُ ثَلاَثَـــةٌ فَـــالأَوَّلُ رَأْيٌ بِـلاَ رَيْـبٍ تَقُـولُ بَـاطِلُ

وَثَانِيهَـا الصَّـحِيحُ وَالثَّالِـثُ مَـا نَـرَاهُ مَوْضِـعَ اشْـتِبَاهٍ يُعْـتَمَى

وَكُلُّهَـا السَّـلَفُ قَـدْ أَشَـارُوا لَهَـا فَـأَعْمَلُوا الَّـذِي يُخْـتَارُ

وَبَـاطِلاً ذَمُّـوا نَهَـوْا عَـنِ الْعَمَـلْ بِـهِ وَأَطْلَقُـوا اللِّسَـانَ بِالْخَـبَلْ[1]

وَثَالِـثٌ قَـدْ سَـوَّغُوا الْعَمَـلَ بِـهْ عِـنْدَ اضْـطِرَارِنَا إِلَـيْهِ فَانْتَـبِهْ

فَـــلاَ نُفَـــرِّطُ وَلاَ نُفَـــرِّعُ وَلاَ نُوَلِّـــــدُ وَلاَ نُوَسِّـــــعُ

كَمِـثْلِ مَـنْ تَأَخَّـرُوا فَاسْـتَبْدَلُوا بِـهِ النُّصُـوصَ بِئْسَمَا قَـدْ فَعَلُـوا (٣٦٤٠)

---

(١) بفتحتين: أي بفساده.

أَنْوَاعُ الرَّأْيِ الْبَاطِلِ

أَحَدُهَا الرَّأْيُ الْمُخَالِفُ النُّصُوصْ ... وَلاَ نَرَى فَرِيقَهُ سِوَى اللُّصُوصْ

بُطْلاَنُهُ يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ ... مِنْ دِينِ الاسْلاَمِ فَسِمْ بِفِرْيَةِ

وَثَانِهَا الْكَلاَمُ فِى الدِّينِ بِلاَ ... عِلْمٍ تَخَرُّصًا وَظَنًّا حُظِلاَ

مُقَصِّرًا فِى فَهْمِهِ النُّصُوصَا ... مُسْتَعْمِلاً آرَاءَهُ خُصُوصَا

ثَالِثُهَا الرَّأْيُ الَّذِي تَضَمَّنَا ... تَعْطِيلَ أَسْمَاءِ الإِلَهِ عَلَنَا

مُتَّبِعًا آرَاءَ أَهْلِ الْبِدَعِ ... فِى رَدِّهِمْ نُصُوصَ شَرْعٍ فَلْتَعِ

فَقَابَلُوا النُّصُوصَ بِالتَّحْرِيفِ ... وَغَيَّرُوا الْمَعْنَى إِلَى السَّخِيفِ

رَابِعُهَا الرَّأْيُ الَّذِي قَدْ أُحْدِثَتْ ... الْبِدَعُ الَّتِي بِهِ قَدْ ثَبَتَتْ

عَمَّ بِهِ الْبَلاَ وَغُيِّرَ السُّنَنْ ... جَنَّبَنَا إِلَهُنَا كُلَّ الْفِتَنْ

فَهَذِهِ الأَنْوَاعُ كُلُّهَا اتَّفَقْ ... سَلَفُ الامَّةِ بِذَمٍّ مَا أَحَقّْ (٣٤٠)

أَنْوَاعُ الرَّأْيِ الْمَحْمُودِ

أَحَدُهَا رَأْيُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامْ ... أَفْقَهُ الامَّةِ وَقُدْوَةُ الأَنَامْ

أَبَرُّهَا قَلْبًا أَقَلُّ تَكْلِفَهْ ... قَدْ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ أَهْلُ مَعْرِفَهْ

وَعَرَفُوا تَأْوِيلَهُ وَفَهِمُوا ... مَقَاصِدَ الشَّرْعِ وَنِعْمَ الْمَغْنَمُ

فَرَأْيُهُمْ خَيْرٌ لَنَا مِنْ رَأْيِنَا ... وَكَيْفَ لاَ وَقَدْ أَتَانَا عَلَنَا

أَيْ مِنْ قُلُوبٍ مُلِئَتْ إِيمَانَا ... وَحِكَمًا وَاتَّسَعَتْ إِيقَانَا

قُلُوبُهُمْ قَلْبَ النَّبِيِّ شَاكَلَتْ ... وَسَائِطُ الْعُلُوم عَنْهُمْ رُفِعَتْ
فَنَقَلُوا غَضًّا طَرِيًّا لَمْ يُشَبْ ... بِمَا يُدَنِّسُ نَقَاهُ مِنْ رِيَبْ
وَثَانِهَا الرَّأْيُ الَّذِي تُفَسَّرُ ... بِهِ النُّصُوصُ غَوْرُهَا يُبَعْثَرُ
ثَالِثُهَا الرَّأْيُ الَّذِي قَدْ أَجْمَعُوا ... عَلَيْهِ فَاكْتَسَى صَوَابًا يُقْطَعُ
رَابِعُهَا الرَّأْيُ الَّذِي أَتَاكَ مِنْ ... بُعَيْدِ بَحْثِكَ الشَّدِيدِ الْمُطْمَئِنْ
مِنَ الْكِتَابِ ثُمَّ سُنَّةٍ فَمَا ... الْخُلَفَا قَضَاؤُهُمْ بِهِ سَمَا
ثُمَّ بِمَا قَالَ الصِّحَابُ الْبَرَرَهْ ... فَأَنْتَ بَعْدَ ذَا تَرَى مَا الْخِيَرَهْ؟

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ

شُرُوطُ الاجْتِهَادِ قِسْمَانِ قَدِ[1] ... فَبَعْضُهَا يَرْجِعُ لِلْمُجْتَهِدِ
وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ لِلْمَسَائِلِ ... فَأَوَّلٌ قُلْ سِتَّةٌ لِلسَّائِلِ
أَوَّلُهَا إِحَاطَةُ الْمَدَارِكِ ... أَحْكَامَ شَرْعِنَا الْعَجِيبِ الْمَسْلَكِ
النَّصُّ وَالإِجْمَاعُ وَالْقَيْسُ وَمَا ... سَبَقَ ذِكْرُهُ مُفَصَّلاً نَمَا
وَذَاكَ أَنْ يَعْرِفَ مَا تَعَلَّقَا ... مِنْهَا بِالاحْكَامِ وَلَيْسَ مُطْلَقَا
نَاسِخَهَا مَنْسُوخَهَا وَسَبَبَا ... نُزُولِ آيَاتٍ كَذَاكَ اصْطَحَبَا
مَوَاقِعَ الإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ قَدْ ... عَرَفَ صِحَّةَ وَضُعْفَ مَا وَرَدْ

---

(١) أي فحسبُ.

(٢٥٠)

وثانِهَا أَلْسِنَةَ الْعُرْبِ عَلِمْ بِحَيْثُ يَفْهَمُ الْكَلاَمَ الْمُلْتَئِمْ (٢٦٠)

ثَالِثُهَا مَعْرِفَةُ الْمُطْلَق مَعْ عَام وَنَص ثُمَّ مُحْكَم تَبَعْ

وَمُجْمَل وَالأَمْر وَالْمَنْطُوق وَضِدِّهَا يَفْهَمُ بِالتَّحْقِيق

ثُمَّ الْمُرَادُ قَدْرُ مَا تَعَلَّقَا بِحُجَج الأَحْكَام قَدْ تَحَقَّقَا

وَهُوَ مُدْرِكٌ مَقَاصِدَ الْخِطَابْ مَعَ الدِّلاَلَةِ لأَلْفَاظِ الْكِتَابْ

بِحَيْثُ أَصْبَحَتْ لَدَيْهِ مَلَكَهْ فَمَا أَرَادَهُ سَرِيعًا أَدْرَكَهْ

رَابِعُهَا بَذْلُهُ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعْ طَاقَتَهُ دُونَ فُتُور وَانْقِطَاعْ

خَامِسُهَا اسْتِنَادُهُ إِلَى دَلِيلْ فَلاَ يُقَصِّرُ عَلَى رَأْي ذَلِيلْ

سَادِسُهَا مَعْرِفَةُ الْوَاقِعَةِ يَكُونُ مُدْرِكًا لِحَال الْفِئَةِ

تَنْبِيهٌ

بِذَا يَبِينُ أَنَّ الاجْتِهَادَ لاَ يَنَالُهُ إلاَّ الَّذِي قَدْ نَبُلاَ

مَنَحَهُ اللَّهُ اجْتِهَادًا وَذَكَا فَبَذَلَ الْجُهْدَ إِلَى أَنْ أَدْرَكَا (٢٧٠)

وَلاَ يَجُوزُ لامْرِىءٍ أَنْ يَدَّعِي إلاَّ إِذَا الشُّرُوطَ كُلَّهَا يَعِي

فَانْصَحْ لِنَفْسِكَ وَجَانِبِ الْغُرُورْ فَلاَ تُحَدِّثْهَا بِمَا بِهِ تَبُورْ

وَمَعَ ذَا فَلَيْسَ مَحْصُورًا عَلَى مُعَيَّن وَلاَ فِي عَصْر قَدْ خَلاَ

كَمَا ادَّعَاهُ جَاهِلٌ ذُو غَمْرَةِ بِأَنَّهُ انْقَطَعَ مُنْذُ فَتْرَةِ

فَإِنَّ ذَا تَنْقِيصُ شَرْع يَبْهَرُ بِأَنَّ أَهْلَهُ بِجَهْل دُحِرُوا

بَلْ ذَاكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ يَشَاءُ جَلَّ اللَّهُ وَاهِبُ الْمِنَنْ

دَلِيلُهُ « وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَهْ ... مِنْ أُمَّتِي » حَتَّى تَجِيءَ الآزِفَهْ

كَذَاكَ «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ عَلَى » ... فَلاَ تَكُنْ مِمَّنْ بِجَهْلٍ خُذِلاَ

تَنْبِيهٌ آخَرُ

قِيلَ الْعَدَالَةُ لِلاجْتِهَادِ لاَ ... شَرْطٌ بَلِ الشُّرُوطُ كُلُّ مَا خَلاَ

وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ الْعَدَالَهْ ... لأَجْلِ أَنْ نَقْبَلَهُ أَقْوَالَهْ (٣٨٠)

الشُّرُوطُ اللاَّزِمَةُ لِلْمَسَائِلِ

أَمَّا الشُّرُوطُ لِلْمَسَائِلِ فَهِي ... أَرْبَعَةٌ تَفْصِيلُهَا سَيَنْتَهِي

أَوَّلُهَا أَنْ لاَ تَكُونَ مُجْمَعَا ... أَوْ بُيِّنَتْ بِالنَّصِّ فَلْتَقْتَنِعَا

وَالثَّانِ إِنْ وَرَدَ نَصٌّ احْتَمَلْ ... قَابِلاً التَّأْوِيلَ دُونَ مَا دَخَلْ[1]

ثَالِثُهَا أَنْ لاَ تَكُونَ الْمَسْأَلَهْ ... عَقِيدَةً فَالاجْتِهَادُ مَهْزَلَهْ

رَابِعُهَا تَكُونُ مِنْ نَوَازِلِ ... أَوْ غَالِبًا تَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ

أَمَّا اجْتِهَادُهُ لِمَا لاَ يَقَعُ ... مَشْغَلَةٌ أَوْقَاتَهُ يُضَيِّعُ

قَدْ ذَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ حِفْظَ ... كَذَا الأَغَالِيطَ وَبَابَ

وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ تَعْطِيلَ السُّنَنْ ... وَتَرْكَ مَا يَلْزَمُ شُغْلاً بِالْوَهَنْ

دَلِيلُهُمْ ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا ﴾ وَأَعْظَمُ ... الْمُسْلِمِينَ مَنْ سُؤَالاً يُجْرِمُ

حَدِيثُ كُرْهِهِ ثَلاَثًا وَذَكَرْ ... «وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» مِنْ أَقْوَى الْخَبَرْ (٣٩٠)

---

(١) بفتحتين أي من غير فساد.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الاجْتِهَادِ

جَوَّزَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ... مِنْ حَيْثُ جُمْلَتُهُ خُذْ بِالْفَهْمِ

دَلِيلُهُمْ ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ ﴾ و« إذَا ... حَكَمَ فَاجْتَهَد » فَادْرِ الْمَأْخَذَا

كَذَا حَدِيثُ لِمُعَاذٍ شُهِرَا ... وَهْوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدَ تُرَى

وَاجْتَهَدَ النَّبِيُّ فِي وَقَائِعِ ... أَسْرَى بِبَدْرٍ أَشْهَرُ الْفَظَائِعِ

كَذَاكَ إِقْرَارُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامْ ... لَدَى اجْتِهَادِهِمْ لَمُعْضِلِ الأَنَامْ

وَقَوْلُهُ لابْنِ مُعَاذٍ سَعْدِ ... حَكَمْتَ فِيهِمُ بِحُكْمِ سَعْدِ[1]

أَمَّا عَلَى وَجْهٍ مُفَصَّلٍ فَقَدْ ... يَجِبُ أَوْ يَحْرُمُ فَادْرِ الْمُسْتَنَدْ

أَوْ يُسْتَحَبُّ أَوْ يَكُونُ كُرِهَا ... أَوْ ذَا إِبَاحَةٍ فَكُنْ مُنْتَبِهَا

وَذَاكَ بِالنَّظَرِ لِلْمُجْتَهِدِ ... وَلِسُؤَالِ الرَّاغِبِ الْمُسْتَرْشِدِ

وَحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالأَوْقَاتِ ... فَوَاجِبٌ لِكَامِلِ الْحَالاَتِ

أَهْلٍ لِلاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةِ ... سَاغَ لَهَا اجْتِهَادُهُ لِلأُمَّةِ

وَاشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ مَعْ ضَيْقٍ حَصَلْ ... لِلْوَقْتِ فَاجْتِهَادُهُ حَتْمًا كَمَلْ

وَيُسْتَحَبُّ إِنْ يَكُ الْوَقْتُ اتَّسَعْ ... وَلَمْ تَقُمْ حَاجَتُهُ فَقَدْ يَسَعْ

(٢٧٠)

---

(١) بفتح، فسكون، بمعنى اليمن، أي بحكم مبارك، حيث وافق حكم الله ﷻ.

وَإِنْ تَـكُ الْحَاجَـةُ مِمَّـا اسْـتُبْعِدَا ... فَالاجْـتِهَادُ ذَا كَـرَاهَةٍ بَـدَا

وَإِنْ يَكُـنْ وُقُوعُهَـا قَـدْ أَمْكَـنَا ... وَالْوَقْـتُ وَاسِـعٌ يُـبَاحُ عَلَـنَا

وَمَـا سِـوَى ذَلِـكَ قُـلْ مُحَـرَّمُ ... فَحَقِّـقِ الْوُجُـوهَ وَاحْفَـظْ تَغْـنَمُ

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْتَهِدُ؟

اخْـتَلَفُوا هَـلِ الرَّسُـولُ يَجْـتَهِدْ؟ ... فَالْأَكْـثَرُون جَـوَّزُوهُ وَوُجِـدْ

وَبَعْضُـهُمْ مَـنَعَهُ وَالْـبَعْضُ فِـي ... حَـرْبٍ رَأَى وَالْـبَعْضُ ذُو تَوَقُّـفِ

وَالْحَـقُّ جَائِـزٌ وَوَاقِـعٌ فَقَـدْ ... جَـاءَتْ وَقَـائِعُ لَهَـا قَـدِ اجْـتَهَدْ

وَالْخُلْـفُ فِـي خَطَـئِهِ وَصُـوِّبَا ... وُقُوعُـهُ بِـلاَ تَمَـادٍ صَـاحِبَا (٢١٠)

فَـاللَّهُ لاَ يُقِـرُّهُ عَلَـيْهِ بَـلْ ... يُـنْزِلُ وَحْـيَهُ إِزَالَـةَ الْخَلَـلْ

ثُمَّـةَ ذَا الْخُلْـفُ لأَمْـرٍ نُسِـبَا ... لِلدِّيـنِ لاَ غَـيْرُ فَخُـذْهُ رَاغِـبَا

أَمَّـا الأُمُـورُ الدُّنْـيَوِيَّةُ فَقَـدْ ... اتَّفَقُـوا فِـي كَوْنِـهِ فِـيهَا اجْـتَهَدْ

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: هَلْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ؟:

هَـذَا الْكَـلاَمُ مُجْمَـلٌ يُسْتَفْصَـلُ ... فَـإِنْ يُـرَدْ لِلْحَـقِّ قُـلْ لاَ يُقْـبَلُ

وَإِنْ يُـرَدْ بِـهِ إِصَـابَةُ الـثَّوَابْ ... وَالأَجْرِ عِنْدَ اللهِ قُلْ هَـذَا صَوَابْ

فَـالْحَقُّ وَاحِـدٌ فَمَـنْ يُصِـيبُهُ ... أُثِيـبَ أَجْـرَيْنِ بِمَـا يُجِيـبُهُ

وَمُخْطِـئٌ يَحْظَـى بِأَجْـرٍ وَاحِـدِ ... بِـبَذْلِهِ الْجُهْـدَ وَإِنْ لَـمْ يَهْـتَدِ

لِـذَاكَ أَرْشَـدَ الـنَّبِيُّ الْمُنْـتَقَى ... فِـي الْخَـبَرِ الَّـذِي عَلَـيْهِ اتُّفِقَـا

ثُـمَّ اعْلَمَـنْ أَنَّ الَّـذِي قَـدِ اجْـتَهَدْ ... يُعْـذَرُ إِنْ أَخْطَـا وَإِثْمُـهُ ابْـتَعَدْ

ذَا مَذْهَـبُ السَّـلَفِ لاَ يُكَفِّـرُونْ ... وَلاَ يُفَسِّـقُونَ لاَ يُؤَثِّمُـونْ (٢٧٢٠)

مُجْـتَهِدًا أَخْطَـأَ فِـي الأُصُـولِ أَوْ ... فُـرُوعِهِ قَطْعِـيًّا اوْ ظَـنًّا رَأَوْا

مَسْـأَلَةٍ عِلْمِـيَّةٍ أَوْ عَمَـلِ ... وَفْـقَ الضَّـوَابِطِ الَّـتِي هُـنَا تَلِـي

كَوْنُـهُ مُؤْمِـنًا وَأَنْ يَكُـونَ ذَا ... صِدْقٍ لإِدْرَاكِ الصَّـوَابِ الْمُحْتَذَى

وَيَـبْذُلَ الْجُهْـدَ بِقَـدْرِ الْمُسْـتَطَاعْ ... فَـالْعُذْرُ مَقْـبُولٌ لِكَوْنِـهِ أَطَـاعْ

دَلِـيلُ هَـذَا الْخَـبَرُ الْمُـتَّفَقُ ... فِـيمَنْ أَسَـا الظَّـنَّ بِـرَبٍّ يَخْلُـقُ

أَوْصَـى بَنِـيهِ أَنْ يُحَـرَّقَ يَظُـنْ ... لَـنْ يَقْـدِرَ الـرَّبُّ يُعِـيدُهُ بِكُـنْ

وَذَلِـكَ الْكُفْـرُ بِقُـدْرَةِ الإِلَـهْ ... لَكِـنَّ خَوْفَـهُ حَمَـاهُ مِـنْ بَـلاَهْ

كَـذَاكَ مَـا مَضَـى مِـنَ الأَدِلَّـةِ ... مِـنِ اعْتِـبَارِهَا خُلُـوصَ النِّـيَّةِ

وَلاَ تَقُـومُ حُجَّـةٌ إِلاَّ إِذَا ... عَلِـمَ بِـالْحُكْمِ لِكَـيْ يَـتَّخِذَا

وَيُعْـذَرُ الْجَـاهِلُ كُـلُّ ذَا شَـمَلْ ... أَصْـلاً وَفَـرْعًا لاَ تُفَـرِّقْ بِخَلَـلْ (٢٧٣٠)

قَـالَ ابْـنُ تَيْمِـيَّةَ قَسْـمُ الدِّيـنِ ... أَصْـلاً وَفَـرْعًا لَـيْسَ بِالْمَـتِينِ

فَلَـمْ يَكُـنْ يُعْـرَفُ عِـنْدَ السَّـلَفِ ... وَهَدْيُهُـمْ خَـيْرٌ فَعِـنْدَهُ قِـفِ

كَـذَاكَ تَقْسِـيمُ الْمَسَـائِلِ إِلَـى ... قَطْـعٍ وَظَـنٍّ لَـيْسَ هَدْيًـا مُسْـجَلاَ

إذْ قَطْعُهَا وَالظَّنُّ قُلْ إضَافَهْ حَسَبَ حَالِ الشَّخْصِ ذِي الإنَافَهْ[1]

وَقَوْلُهُ «وَضَعَ عَنْ أُمَّتِيَا» لَمْ يَفْصِلِ الظَّنَّ مِنَ الْقَطْعِ عِيَا[2]

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي ذِكْرِ تَنْبِيهَاتٍ مُهِمَّةٍ

ثُمَّ اعْلَمَنْ أَنَّهُ لاَ يَخْلُو زَمَنْ عَنْ قَائِمٍ بِحُجَّةِ اللّهِ فَمَنْ

لِقَوْلِهِ «وَلاَ تَزَالُ» وَكَذَا بَعْثُ الْمُجَدِّدِ الْحَنِيفِ الْمُحْتَذَى

وَأَنَّهَا مَعْصُومَةٌ عَنِ الضَّلاَلْ فَلَيْسَ لِلْحَقِّ انْقِطَاعٌ وَزَوَالْ

ثُمَّةَ لاَ يَجُوزُ إِنْكَارٌ عَلَى مُخَالِفٍ فِيمَا اجْتِهَادٌ انْجَلَى

لَكِنَّهُ يُرْشَدُ لِلْمَحَجَّةِ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِالْحُجَّةِ (٣٧٤٠)

وَلَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ الإِلْزَامُ قَوْلَهُ لِلنَّاسِ فَإِنْ يُلاَمُ[3]

وَأَنَّ مَنْ قَصَرَ أَنْ يَجْتَهِدَا بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَخْذُهُ هُدَى

إِذَا يَصِحُّ عِنْدَهُ ثُمَّ لَهُ تَرْكُهُ لِلثَّانِي وَعَى دَلِيلَهُ

وَأَنَّهُ لاَ يَقْطَعُ الْمُجْتَهِدُ بِقَوْلِهِ مَعَ احْتِمَالٍ يُوجَدُ

---

(١) أي صاحب الأوصاف الزائدة، وهو المجتهد الذي يتميّز عن غيره بما عنده من صفات الاجتهاد.

(٢) أي احفظن هذا الدليل، وهو فعل أمر من وعى يعي، من باب ضرب، وهو مؤكّد بنون التوكيد الخفيفة المبدلة ألفا للوقف.

(٣) أي فإن ألزمهم يلحقه اللوم بذلك.

وَأَنَّــهُ لاَ يَخْــرُجُ الْمُخْــتَلِفُونْ ... عَـنْ وَصْـفِ إِيمَـانٍ إِذَا رَدٌّ يَهُـونْ

فِـيمَا تَـنَازَعُوا إِلَـى الْكِـتَابِ ... وَسُـنَّةِ النَّـبِيِّ ذِي الْخِطَـابِ[1]

وَوَاجِـبٌ عَلَـى الَّـذِي قَـدِ اجْـتَهَدْ ... أَنْ يَتْـبَعَ اجْـتِهَادَهُ فَـإِنْ وَرَدْ

لَـهُ اجْـتِهَادٌ ضِـدُّ هَـذَا تَـبِعَهْ ... وَلاَ يُـتَابِعُ الَّـذِي كَـانَ مَعَـهْ

مِـنْ ثَـمَّ جَـا قَـوْلاَنِ لِلْمُجْـتَهِدِ ... مَعَ اخْـتِلاَفِ الْوَقْـتِ لاَ فِـي وَاحِدِ

وَأَنَّـهُ يَجِـبُ الانْكَـارُ عَلَـى ... مُخَـالِفِ الْمَسَـائِلِ الَّـتِي جَـلاَ

فِيهَا خِلاَفٌ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ اجْتِهَادْ ... كَمَـنْ يُخَـالِفُ لِقَـوْلِ ذِي عِـنَادْ

خَـالَفَ سُـنَّةً صَـحِيحَةً بَـدَتْ ... أَوْ شَائِعَ الإِجْمَاعِ فَاحْفَظْ مَا ثَبَتْ

وَمَا مَضَـى مِـنَ الشُّرُوطِ اللاَّزِمَهْ ... لِـذِي اجْـتِهَادٍ لاَ تَكُـونُ لاَزِمَـهْ

لِعَـامِلٍ بِالـنَّصِّ بَـلْ يُشْـتَرَطُ ... عِلْمُـهُ بِـالْحُكْمِ بِطُـرْقٍ تُضْـبَطُ

ثُـمَّ اعْلَمَـنْ بِأَنَّـهُ لاَ يُوجَـدُ ... مِـنَ الأَئِمَّـةِ إِمَـامٌ يُلْحِـدُ

بِخُلْفِـهِ الرَّسُـولَ مُطْلَقًـا لِـذَا ... يَلْزَمُـنَا إِعْذَارُهُـمْ يَـا حَـبَّذَا

قَـدْ فَصَّـلَ الْمَسْـأَلَةَ الْعَلاَّمَـةُ ... أَعْـنِي ابْـنَ تَيْمِـيَّةَ ذَاكَ الْهَامَـةُ

فَقَـالَ الاعْـذَارُ[2] ثَلاَثَـةٌ تُـرَى ... أَحَدُهَـا أَنْ لاَ يَكُـونَ قَـدْ يَـرَى

(٢٧٥٠)

---

(١) أي الذي خاطبه الله ﷺ بقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية.

(٢) بدرج الهمزة للوزن.

أَنَّ النَّبِيَّ قَالَهُ وَالثَّانِي عَدَمُ الاعْتِقَادِ فِي ذَا الشَّانِ

أَيْ بِإِرَادَةِ النَّبِي وَالثَّالِثُ تَوَهُّمُ النَّسْخِ فَمَا هُوْ لاَبِثُ (٢٦٩٠)

وَهَذِهِ الأَصْنَافُ قَدْ تَفَرَّعَتْ لِعِدَّةِ الأَسْبَابِ فَاضْبِطْ مَا حَوَتْ

أَوَّلُهَا أَنْ لاَ يَكُونَ وَصَلاَ لَهُ الْحَدِيثُ فَالتَّكْلِيفُ قَدْ خَلاَ

وَالثَّانِ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَصَلَهُ لَكِنْ لِضُعْفِهِ أَبَى قَبُولَهُ

ثَالِثُهَا اعْتِقَادُ ضُعْفٍ خَالَفَهْ سِوَاهُ فِيهِ لاجْتِهَادٍ حَالَفَهْ

رَابِعُهَا اشْتِرَاطُهُ فِي الْخَبَرِ شَرْطًا يُخَالِفُهُ أَهْلُ النَّظَرِ

خَامِسُهَا أَنَّ الْحَدِيثَ ثَبَتَا لَدَيْهِ لَكِنْ نَاسِيًا قَدْ فَوَّتَا

سَادِسُهَا عَدَمُ فَهْمِ مَا يَدُلّْ لَهُ الْحَدِيثُ أَيْ لأَسْبَابٍ تُخِلّْ

سَابِعُهَا اعْتِقَادُهُ أَنْ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ دَلاَلَةٍ تَفِي

ثَامِنُهَا اعْتِقَادُهُ أَنْ عَارَضَا تِلْكَ الدَّلاَلَةَ دَلِيلٌ نَاقَضَا

تَاسِعُهَا اعْتِقَادُ أَنْ قَدْ وُجِدَا مُعَارِضُ الْحَدِيثِ مِمَّا أَفْسَدَا (٢٧٠٠)

مِنْ ضُعْفٍ اوْ نَسْخٍ أَوِ التَّأْوِيلِ مِمَّا يَصُدُّهُ عَنِ التَّعْوِيلِ

عَاشِرُهَا إِتْيَانُهُ مُعَارِضَا لَهُ بِمَا لَيْسَ دَلِيلاً مُرْتَضَى

كَرَدِّ أَهْلِ الْكُوفَةِ الصَّحِيحَ مِنْ حَدِيثِهِ حَيْثُ رَأَوْهُ قَدْ وَهَنْ

بِظَاهِرِ الْقُرآنِ ثُمَّ قَدْ رَأَوْا ظُهُورَ مَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ نَأَوْا

وَزَعْمِهِـمْ أَنَّ الـزِّيَادَةَ عَلَـى نَصِّ الْكِتَابِ صَارَ نَسْخًا حُظِلاَ

وَرَدِّهِـمْ بَعْـضَ الأَحَادِيـثِ بِمَـا رَأَوْا مِـنَ الْقَـيْسِ الْجَلِـيِّ بِتُّسَـمَا

فَهَـذِهِ الْعَشَـرَةُ الأَسْـبَابُ ظَاهِـرَةٌ يَـأْتِي بِهَـا احْـتِجَابُ

وَقَـدْ يَكُـونُ مَـانِعٌ لِلْعَـالِمِ لَـمْ نَطَّلِـعْ عَلَـيْهِ لِلـتَّفَاهُمِ

لأَنَّ مُـدْرَكَ الْعُلُـومِ وَاسِـعُ يَصْـعُبُ حَصْـرُهُ لِمَـنْ يُطَـالِعُ

وَكُلُّهَـا لَـهُ مِـنَ الأَعْـذَارِ لاَ لَـنَا إِذِ الْوَاجِـبُ شَـرْعًا عَلَـنَا

أَنْ نَتْـبَعَ الظَّاهِـرَ حُجَّـةً فَمَـا صَـحَّ وَوَافَقَـهُ بَعْـضُ الْعُلَمَـا

لَزِمَـنَا قَـبُولُهُ وَلاَ نَحِـيدْ لِعَـالِمٍ خَالَفَـهُ وَلَـوْ مَجِـيدْ

إِذِ النُّصُـوصُ حُجَّـةٌ عَلَـى الْعِبَادْ خِـلاَفَ رَأْيِ عَـالِمٍ بِـلاَ عِـنَادْ

إِذْ هُـوَ عُرْضَـةٌ لِكَوْنِـهِ خَطَـا وَهْـيَ بَرِيـئَةٌ لَهَـا نُـورٌ سَـطَا

وَلْـتَعْلَمَنْ أَنَّ مِـنَ الْمُحَـالِ إِحَاطَـةً لأَحَـدِ الـرِّجَالِ

بِكُـلِّ مَـا أَتَـى عَـنِ النَّـبِيِّ فَـلاَ تَكُـنْ بِجَـاهِلٍ غَـبِيِّ

لَكِـنَّ حِفْظَـهُ لِكُـلِّ الأُمَّـةِ مِمَّـا بِـهِ يُقْطَـعُ فَـاحْفَظْ وَاثْبُـتِ

فَلَـمْ تُضَـيِّعْ خَـبَرًا قَـدْ وَرَدَا عَـنْهُ وَلاَ حَـرْفًا بِفَضْـلِ مَـنْ هَـدَى

وَأَنَّـهُ لاَ تَثْبُـتُ الْمُخَالَفَـهْ عَـنْ أَحَـدٍ مِـنْ أَهْـلِ عِلْـمٍ حَالَفَـهْ

(٢٧٨٠)

إلاَّ بعُــذْرٍ سَــائِغٍ إذْ هُــمْ عَلَــى ... عِلْــمٍ وَبِــالْوَرَعِ صِــيتُهُمْ عَــلاَ (٣٧٩٠)

وَأَنَّــهُ حَصَــلَ بَعْــضُ الانْحِــرَافْ ... فِــــي نِسْــــبَةِ الأَقْــــوَالِ ذَاتِ

بِحَيْــثُ يَعْــزُونَ إِلَــى إِمَــامِ ... مَـا قَـدْ أَتَـى عَنْ بَعْضِ ذِي الْمَلاَمِ

مِــنْ مُــتَأَخِّرِينَ مِــنْ أَتْــبَاعِهِ ... أَوْ وَهِــمَ النَّاسِــبُ مِـنْ أَشْـيَاعِهِ

بِالـزَّيْدِ وَالنَّقْصِ وَفِـي فَهْمِ الْمُـرَادْ ... أَوْ لَــهُ قَــوْلاَنِ وَذَا ضُــعْفُهُ بَــادْ

أَوْ قَالَــــهُ بِخَطَــــإٍ فَإِنَّــــهُ ... لَــيْسَ بِمَعْصُــومٍ فَخَــانَ ظَــنَّهُ[٢]

المَبْحَثُ الثَّاني: فِي التَّقْلِيدِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

فِـي اللُّغَـةِ التَّقْلِيدُ أَنْ تَجْعَـلَ فِـي ... عُــنُقِ هَدْيِــكَ قِــلاَدَةً تَفِــي

أَمَّــا اصْـطِلاَحًا فَهْـوَ أَخْـذُ الْقَـوْلِ ... مِــنْ غَــيْرِهِ بِــلاَ دَلِـيلٍ يُعْلِــي

فَــبَانَ أَنَّ أَخْــذَهُ مُجَــرَّدُ ... عَــنِ الأَدِلَّــةِ لِــذَا يُنْــتَقَدُ

فَــآخِذٌ مِــنَ النُّصُــوصِ لاَ يُقَــالْ ... مُقَلِّــدٌ بَــلْ ذُو اتِّــبَاعٍ وَاعْــتِدَالْ

وَلَــيْسَ يُوصَــفُ مُقَلِّــدًا إِذَا ... عَلِـمَ حُجَّــةَ الإِمَـامِ الْمُحْـتَذَى (٣٨٠٠)

---

(١) أي صاحبة الانقلاع، أي التي لا أصل لها.

(٢) أي خان قولَهُ الذي أخطأ فيه ظنه أنه مصيب فيه.

وَإِنَّمَا يُقَالُ تَرْجِيحٌ فَلاَ حَجْرَ عَلَيْهِ إِذْ دَلِيلُهُ جَلاَ
وَإِنَّمَا الْمَذْمُومُ أَنْ لاَ يَنْظُرَا دَلِيلَهُ بَلْ تَابِعٌ تَهَوُّرَا
وَأَنَّ مَوْضِعًا لِتَقْلِيدٍ صَلَحْ مَوْضِعُ الاجْتِهَادِ قَطْ إِذَا وَضَحْ
وَذَاكَ مَا جَازَ بِهِ اجْتِهَادُ أَمَّا الَّذِي يَحْرُمُ قُلْ فَسَادُ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ التَّقْلِيدِ

يَجُوزُ لِلْعَوَامِ إِذْ لاَ يَقْدِرُونْ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ فِيمَا يَنْظُرُونْ
دَلِيلُهُ قَوْلُ الإِلَهِ ﴿ فَسْئَلُوٓاْ ﴾ وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ فِيمَا يُنْقَلُ
هَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ أَمَّا إِنْ تُرِدْ تَفْصِيلَهُ فَاسْمَعْ شُرُوطًا سَتَرِدْ
أَحَدُهَا يَجُوزُ لِلْعَاجِزِ عَنْ مَعْرِفَةِ حُكْمِ الإِلَهِ ذِي الْمِنَنْ
وَثَانِهَا تَقْلِيدُ مَنْ يَجْتَهِدُ بِالْعِلْمِ وَالصَّلاَحِ جَاءَ يُرْشِدُ
ثَالِثُهَا أَنْ لاَ يَبِينَ لَهُ أَنْ سِوَاهُ أَرْجَحُ وَإِلاَّ يَتْبَعَنْ
رَابِعُهَا أَن لاَ يَكُونَ خَالَفَا أَدِلَّةً صَحِيحَةً بِلاَ خَفَا
خَامِسُهَا أَنَّهُ لاَ يَلْتَزِمْ مُعَيَّنًا فِي كُلِّ مَا يُلاَزِمْ
بَلْ يَطْلُبُ الصَّوَابَ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعْ لأَنَّهُ أَقْرَبُ شَيْءٍ لاتِّبَاعْ
وَمِنْ هُنَا قَدْ حَرَّمُوا التَّنَقُّلاَ تَتَبُّعًا لِرُخَصٍ تَسَاهُلاَ[1]

(٢٨١٠)

---

(١) وفي نسخة بدل هذا البيت:
وَمِنْ هُنَا حَرَّمُوا أَنْ يَنْتَقِلاَ تَتَبُّعَ الرُّخَصِ لاَ حَقًّا تَلاَ

أَمَّـا الَّـذِي ذُمَّ مِـنَ التَّقْلِـيدِ ... سِـتَّةُ أَقْسَـام فَخُـذْ تَعْدِيـدِي

أَوَّلُهَـا الإِعْـرَاضُ عَمَّـا أُنْـزِلاَ ... وَعَـدَمُ الْـتِفَاتِهِ وَإِنْ جَـلاَ

وَالـثَّان تَقْلِـيدٌ لِمَـنْ لاَ يَعْلَـمُ ... أَهْلِـيَّةً لِلأَخْـذِ عَـنْهُ يُكْـرَمُ

ثَالِـثُهَا تَقْلِـيدُ مَـنْ قَـدْ عَارَضَـا ... قَـوْلَ الإِلَـهِ وَالرَّسُـول الْمُرْتَضَـى

رَابِعُهَـا تَقْلِـيدُهُ مِـنْ بَعْـدِ مَـا ... قَـدْ وَضَـحَ الْحَـقُّ لَـهُ وَانْـتَظَمَا

خَامِسُـهَا تَقْلِـيدُ قَـادِرٍ عَلَـى ... الاجْـتِهَادِ دُونَ حَاجَـةٍ إِلَـى[1]

مَـعَ اتِّسَـاعِ الْوَقْـتِ لاجْـتِهَادِ ... فَـإِنَّ ذَا يُؤْمَـرُ بِابْـتِعَادِ

سَادِسُـهَا تَقْلِـيدُ وَاحِـدٍ عَلَـى ... كُـلِّ اجْـتِهَادَاتٍ رَآهُ مُسْـجَلاَ

وَذَا مَفَاسِـدُهُ لَيْسَـتْ تَخْفَـى ... نَشْـرَحُهُ بَعْـدُ بِشَـرْحٍ أَوْفَـى

(٢٨٠)

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ التَّمَذْهُبِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ

أَوَّلُهَـا مَوْقِفُـنَا إِنْ تَسْـأَل ... مِـنَ الأَئِمَّـةِ أُولِـى الْفَضَـائِل

أَبِـى حَنِـيفَةَ وَمَـالِكٍ كَـذَا ... الشَّـافِعِىْ وَأَحْمَـدٍ وَمَـنْ حَـذَا

وَغَـيْرِهِمْ مِـنَ الأَئِمَّـةِ الْكِـرَامْ ... مَوْقِـفُ حُـبٍّ وَوَلاَءٍ وَاحْـتِرَامْ

فَكُـلُّ مَـنْ أَصَـابَ مِـنْهُمْ يُؤْجَـرُ ... أَجْـرَيْنِ وَالْخَطَـأُ مِـنْهُمْ يُغْفَـرُ

بَـل الَّـذِى أَخْطَـا لَـهُ أَجْـرُ اجْتِهَادْ ... فَضْـلاً مِـنَ اللهِ الرَّحِيمِ بِالْعِبَادْ

---

(١) أي إلى التقليد، ففيه حذف المجرور على قلّة.

وَالاسْــتِعَانَةُ بِــرَأْيِهِمْ عَلَـى	فَهْمِ النُّصُوصِ إِذْ لَهُمْ وَعْيٌ عَلاَ
أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي لَمْ نَجِدِ	لَهَا مِنَ النُّصُوصِ شَيْئًا نَهْتَدِي (٢٨٣٠)
نَنْظُرُ فِي اجْتِهَادِهِمْ فَنَتَّبِعْ	مَا اتَّضَحَتْ حُجَّتُهُ وَنَنْتَفِعْ
فَلاَ نُقَلِّدُ لَهُمْ تَهَوُّرَا	بَلْ نَسْتَضِيءُ بِهِمُ تَبَصُّرَا
خُلاَصَةُ الْقَوْلِ لَدَيْنَا حَصَلاَ	أَمْرَانِ أَعْظَمَانِ حَتَّى نَكْمَلاَ
نَصِيحَةٌ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ	وَلِلْكِتَابِ الْوَاجِبِ الْقَبُولِ
ذَا أَوَّلُ الأَمْرَيْنِ وَهْوَ أَعْظَمُ	فَلَيْسَ شَيْءٌ مَا عَلَيْهِ يُعْظَمُ
وَكُلُّ مَا أَتَى مُخَالِفًا لَهُ	يُرَدُّ دُونَ أَنْ نَرَى مَحَلَّهُ
وَالثَّانِ مَعْرِفَةُ فَضْلِ هَؤُلاَ	وَرَفْعُهُمْ دَرَجَةً وَمَنْزِلاَ
لَكِنَّ ذَا غَيْرُ مُسَوِّغٍ لَنَا	تَقْدِيمَ رَأْيِهِمْ عَلَى نَصٍّ دَنَا
بَلِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ نُعْطِيَ مَا	يَحِقُّ لِلْكُلِّ طَرِيقًا مُحْكَمَا
هُنَا فَرِيقَانِ يَضِلاَّنِ الطَّرِيقْ	مَنِ ادَّعَى لَهُمْ إِصَابَةَ تَحِيقْ[1] (٢٨٤٠)
يُقَدِّمُونَ قَوْلَهُمْ وَإِنْ أَتَى	مُخَالِفَ النَّصِّ الَّذِي قَدْ ثَبَتَا
وَآخَرُونَ ضَلَّلُوهُمْ وَرَمَوْا	أَقْوَالَهُمْ وَإِنْ أَصَابُوا فَجَفَوْا
وَالْوَسَطُ الْحَقُّ هُمُ أَئِمَّةُ	خَدَمُوا الاسْلاَمَ بِمَا قَدْ أَثْبَتُوا

(١) بفتح أوله، وضمه من حاق، أو أحاق بالشيء: إذا أحاط به، أي تُحيط تلك الإصابة جميع الأحكام الشرعية.

بِالشَّـرْحِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ مُسْتَنْبَطِ الأَحْكَامِ حَسْبَمَا رَأَوْا

لَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَا فَمَا هَفَوْا لَسْنَا بِمُلْزَمِينَا

فَيَسْتَحِقُّونَ الثَّنَاءَ الْخَالِدَا جَزَاهُمُ الإِلَهُ خَيْرًا تَالِدَا[1]

ثَانِي الأُمُورِ أَنَّهُ هَلْ يَلْزَمُ تَمَذْهُبُ الْعَوَامِ خُلْفٌ يَنْجُمُ

قِيلَ نَعَمْ وَقِيلَ لاَ وَهْوَ الصَّوَابْ إِذْ لَمْ تَدُلَّ سُنَّةٌ وَلاَ الْكِتَابْ

عَلَيْهِ بَلْ لَمْ يَرَهُ أَهْلُ الْقُرُونْ ذَاتِ الْهُدَى وَأَهْلُ فَضْلٍ وَمُرُونْ[2]

فَعَصْرُهُمْ مُبَرَّأٌ مِنْ نِسْبَةِ لأَيِّ مَذْهَبٍ يُرَى فِي الأُمَّةِ

بِذَا اسْتَبَانَ أَنَّ هَذَا مُحْدَثُ أَحْدَثَهُ مَنْ جَاءَ بَعْدُ يَنْكُثُ

وَالْحَقُّ مَا مَضَى عَلَيْهِ السَّلَفُ لَكِنْ عَلَى إِطْلاَقِهِ لاَ يُؤْلَفُ

إِذْ يَتَحَتَّمُ الْتِزَامُ حَيْثُمَا لَمْ يَسْتَطِعْ إِلاَّ بِهِ التَّعَلُّمَا

وَأَنْ يَكُونَ فِيهِ دَفْعٌ لِلْفَسَادْ لاَ يَتَحَقَّقُ بِغَيْرِهِ الْمُرَادْ

ثَالِثُهَا ذِكْرُ ضَوَابِطَ تُرَى عِنْدَ الْتِزَامِ مَذْهَبٍ إِذَا جَرَى

أَوَّلُهَا أَنْ لاَ يَكُونَ سَبَبَا لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ رَغَبَا

بِهِ يُوَالِي وَيُعَادِي حَتَّى شَقَّ الْعَصَا فَكَانَ شَرًّا بَحْتَا

وَهَكَذَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْبِدَعِ قَدْ فَرَّقُوا الْجَمْعَ لِنَيْلِ الطَّمَعِ

(٢٨٥٠)

---

(١) أي دائما، يقال: تلد كنصر، وفرح: إذا أقام. قاله في «القاموس».

(٢) أي اللين مع صلابة الدين، يقال: مرن مرونة ومرونا: إذا لان في صلابة. قاله في «القاموس».

وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَى مِنَ الْجَفَا   تَسَاؤُلٌ لِبَعْضِ مَنْ تَحَنَّفَا

هَلْ جَائِزٌ تَنْكِحُ شَافِعِيَّهْ   إِذْ هِيَ فِي إِيمَانِهَا رَدِيَّهْ (٢٨٦٠)

أَجَابَ جَائِزٌ مُنَزِّلاً لَهَا   مِثْلَ الْكِتَابِيَّةِ مَا أَخْذَلَهَا

مُسْلِمَةٌ تُجْعَلُ كَالْيَهُودِ   وَكَالنَّصَارَى مِنْ ذَوِي الْجُحُودِ

وَالْخُلْفُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ الشَّافِعِي   مِمَّا يُرَى مِنْ أَقْبَحِ الشَّنَائِعِ

أَمَّا أُولُو السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ   يَدْعُونَ لِلسُّنَّةِ كُلَّ الأُمَّةِ

يَدْعُونَ كُلُّهُمْ إِلَى التَّنَاصُرِ   وَلِلتَّرَاحُمِ لاَ لِلتَّنَافُرِ

وَالثَّانِ لاَ يَعْتَقِدُ الْوُجُوبَ فِي   تِبَاعِ وَاحِدٍ عَلَى النَّاسِ يَفِي

ثَالِثُهَا اعْتِقَادُهُ الإِمَامَ أَنْ   لاَ طَاعَةٌ لَهُ يُبَلِّغُ السُّنَنْ

رَابِعُهَا احْتِرَازُهُ مِنَ الْوُقُوعْ   فِيمَا بِهِ وَقَعَ بَعْضُ ذِي الْخُنُوعْ[1]

مِنَ الَّذِي يَأْتِيكَ فِي الَّذِي يَلِي   مِمَّا أُنَبِّهُ عَلَيْهِ مَنْ بُلِي

فِيهِ بَيَانٌ لِمَحَاذِيرَ وَقَعْ   فِيهَا كَثِيرٌ لِمَذَاهِبَ اتَّبَعْ (٢٨٧٠)

أَوَّلُهَا التَّعَصُّبُ الْمَقِيتُ   يُفَرِّقُ الْجَمْعَ وَيُمْحَى الصِّيتُ

وَثَانِهَا الإِعْرَاضُ عَنْ وَحْيِ السَّمَا   مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ بِرَأْيِ الْعُلَمَا

ثَالِثُهَا انْتِصَارُهُ لِلْمَذْهَبِ   بِالأَثَرِ الضَّعِيفِ وَاهِي الرُّتَبِ

---

(١) أي صاحب ذُلّ.

وَتَرْكُ مَا صَحَّ مِنَ الأَخْبَار ... وَلَوْ لِمُسْلِم مَعَ الْبُخَارِي

رَابِعُهَا تَنْزِيلُ ذَلِكَ الإِمَامْ ... مَنْزِلَةَ النَّبِيْ لأُمَّةِ السَّلاَمْ

وَذَا تَشَابُهٌ لِفِرْقَةِ الضَّلاَلْ ... اتَّخَذُوا الأَحْبَارَ أَرْبَابَ الْمَنَالْ

وَمِنْ غَرِيبِ مَا يُرَى وَيُسْمَعُ ... قَوْلٌ لِبَعْضِهِمْ قَبِيحٌ أَخْنَعُ(١)

وَجَائِزٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ الأَرْبَعَهْ ... لِذِي ضَرُورَةٍ وَفِي هَذَا سَعَهْ

مَا أَسْمَجَ الْحُكْمَ الْبَذِيْ وَأَشْنَعَهْ ... قَصَّ جَنَاحَ الدِّينِ غَيْرَ أَرْبَعَهْ

وَقَوْلُ صَاحِبِ الْمَرَاقِي لَيْتَهُ ... سَكَتَ لَمْ يَنْطِقْ يَصُونُ صِيتَهُ (٢٨٠)

وَالْمُجْمَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الأَرْبَعَهْ ... وَقَفْوُ غَيْرِهَا الْجَمِيعُ مَنَعَهْ

يَا لَيْتَ شِعْرِيَ مَنِ الْجَمِيعُ ... قَدْ حَكَمُوا بِبَاطِلٍ يَمِيعُ(٢)

هَلْ وَرَدَ النَّصُّ عَلَى الأَرْبَعَةِ ... أَوْ هَلْ هُمُ قَطْعًا جَمِيعُ الأُمَّةِ

قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ فَقَالَ ﴿ فَسْـَٔلُوٓا ﴾ ... وَأَهْلُ ذِكْرِهِ الْهُدَاةُ الْكُمَّلُ

أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَالْحَاصِلُ ... أَنَّ الْكَلاَمَ ذَا سَمِيجٌ عَاطِلُ

طَائِفَةٌ تَحْمِلُ عِلْمًا قَائِمَهْ ... حَتَّى تَجِيءَ السَّاعَةُ الْمُلاَزِمَهْ

هُمْ جَمْعُ كَثْرَةٍ وَلَيْسُوا قِلَّهْ ... يَهْدُونَ بِالْحَقِّ حُمَاةُ الْمِلَّهْ

دَلِيلُهُ حَدِيثُ « مَنْ يُجَدِّدُ » ... « وَلاَ تَزَالُ » فَالْكَرِيمَ نَحْمَدُ

---

(١) أي أذلّ.

(٢) أي يذهب ويتلاشى، من ماع الشيءُ: إذا ذهب، ومنه حديث سعد بن أبي وقّاص ﷺ مرفوعًا: « لا يَكيد أهل المدينة أحدٌ إلا انماع كما ينماع الملح في الماء »، متّفقٌ عليه.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْوَحْيِ، وَأَدِلَّتِه

وَلْتَعْلَمَنْ أَنَّ اتِّبَاعَ النَّصِّ ... أَصْلٌ عَظِيمٌ فَاتَّبِعْ بِالْفَحْص
وَجَاءَتِ الأَدِلَّةُ الْكَثِيرَهْ ... فَاسْمَعْ لَهَا وَأَنْتَ ذُو بَصِيرَهْ (٣٨٩٠)
كَـ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾ خُذْ ... ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ ﴾ إِلَيْهِ فَلْتَلُذْ
﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ ﴾ جَا ... وَغَيْرُهَا مِمَّا يَكُونُ مَنْهَجَا
وَصَنَّفَ الأَئِمَّةُ الأَعْلاَمُ ... فِي ذَاكَ كُتْبًا دَرْسُهَا يُرَامُ
لأَحْمَدَ الإِمَامِ ذِي الْبَرَاعَةِ ... مُؤَلَّفٌ يُسْمَى «كِتَابَ الطَّاعَةِ»
وَأَفْرَدَ الْبَابَ لَهُ الْبُخَارِي ... فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» ذِي الْمِقْدَارِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ الْفَرْقِ بَيْنَ الاتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ

الأَوَّلُ الْعَمَلُ بِالْوَحْيِ وَقَدْ ... وُجِدَ هَذَا الاسْمُ فِي النَّصِّ وَرَدْ
كَـ﴿ ٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ ﴾ ﴿ ٱتَّبِعْ ﴾ كَذَا ... ﴿ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ يُحْتَذَى[1]
فَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَا مَحَلُّهُ ... الْحُكْمُ ذُو النَّصِّ الْمُبِينِ فَضْلُهُ
وَإِنْ تُرِدْ مَحَلَّ تَقْلِيدٍ فَذَا ... الاجْتِهَادُ قَطْ فَفَرِّقْ مَأْخَذَا
فَلَيْسَ تَحْصِيلُ شُرُوطِ الاجْتِهَادْ ... لَدَى اتِّبَاعِكَ يُرَى شَرْطًا يُرَادْ (٣٩٠٠)
وَإِنَّمَا الشَّرْطُ ثُبُوتُ النَّصِّ مَعْ ... فَهْمِكَ لِلْمُرَادِ كُنْ مِمَّنْ جَمَعْ

(١) الأول قوله ﷻ: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الأعراف:٣]، والثاني: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام:١٠٦]، والثالث: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام:١٥٥].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ

إيمَانُـهُ عَلَـى الصَّـوَابِ مُعْتَـبَرْ ... فَلَيْسَ الاسْـتِدْلاَلُ شَـرْطًا وَالـنَّظَرْ

قَـدْ فَـتَحَ الصَّـحْبُ الْـبِلاَدَ وَدَعَـوْا ... كُـلاًّ إِلَـى الإِيمَـانِ فَالـنَّاسُ وَعَـوْا

فَقَـبِلُوا إِيمَـانَهُمْ إِذْ ظَهَـرَا ... لَـمْ يَسْـأَلُوا أَوْ أَرْجَـؤُوا أَنْ يَـنْظُرَا

أَوَّلُ وَاجِـبٍ عَلَـى الْمُكَلَّـفِ ... شَـهَادَتَا الْحَـقِّ فَحَقِّـقْ وَاعْـرِفِ

لاَ نَظَـرٌ وَقَصْـدُهُ وَالشَّـكُّ ... كَمَا يَرَى أَهْلُ الْكَلاَمِ الأُفْكُ[1]

وَإِنَّمَـا يُؤْمَـرُ بَعْـدَ ذَاكَ أَنْ ... يَعْلَـمَ سَـائِرَ شَـرَائِعِ السُّـنَنْ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ نَهْيِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ

اتَّفَقُـوا أَنَّـهُ لَـيْسَ أَحَـدُ ... ذَا عِصْمَةٍ فِـي كُـلِّ شَـيْءٍ يُوجَـدُ

إِلاَّ رَسُـولُ اللَّهِ حَيْـثُ أُيِّـدَا ... بِخَـبَرِ السَّـمَاءِ يَـتْرِي[2] أَبَـدَا

لِـذَاكَ قَـالُوا كُلُّـنَا يُؤْخَـذُ أَوْ ... يُـتْرَكُ قَوْلُـهُ سِـوَى النَّـبِي رَأَوْا

وَقَـدْ نَهَـى الأَرْبَعَـةُ الأَئِمَّـهْ ... تَقْلِيدَهُمْ نُصْـحًا لِكُـلِّ الأُمَّـهْ

نُعْمَـانُ رَأْيِـي ذَا وَهَـذَا أَحْسَـنُ ... فَمَـنْ أَتَـى بِخَـيْرٍ مِـنْهُ نُؤمِـنُ[3]

وَمَـالِكٌ يَقُـولُ نَحْـنُ بَشَـرُ ... نُصِيـبُ نُخْطِـي فِـي النُّصُـوصِ

(٢٩١٠)

---

(١) بضم، فسكون، مخفّف أُفُك بضمتين، وهو جمع أَفُوك، كصبور وصُبُر، وهو الكذّاب.

(٢) من باب رمى: أي يتتابع حيناً بعد حين.

(٣) أي نصدّق له، ونأخذ به.

وَالشَّافِعِي إِذَا يَصِحُّ الْخَبَرُ فَارْمُوا بِقَوْلِي فَالْمَآلُ الأَثَرُ
إِذَا رَأَيْتَ حُجَّةً مَوْضُوعَهْ فَدَعْ لَهَا آرَائِيَ الْمَصْنُوعَهْ
وَأَحْمَدٌ يَقُولُ لاَ تُقَلِّدَا لاَ مَالِكًا والشَّافِعِيْ وَأَحْمَدَا
كَذَاكَ سُفْيَانَ تَعَلَّمَنْ كَمَا تَعَلَّمُوا حَتَّى تَكُونَ فَاهِمَا
وَقَالَ مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ تَقْلِيدُهُ الرِّجَالَ دِينَهُ الْعَلِي
وَقَالَ لاَ تُقَلِّدَنْ رِجَالاَ لَنْ يَسْلَمُوا مِنْ غَلَطٍ مَقَالاَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي بَيَانِ الأَعْذَارِ الَّتِي يَعْتَذِرُ بِهَا الْمُقَلِّدُونَ، وَتَفْنِيدِهَا

ظَنُّهُمُ أَنَّ الإِمَامَ يَطَّلِعْ عَلَى النُّصُوصِ كُلِّهَا وَيَقْتَنِعْ (٢٩٢٠)
وَأَنَّهُمْ لَوْ قَلَّدُوهُ فِي الْخَطَا لَكَانَ عُذْرُهُمْ بِهِ مُرْتَبِطَا
وَأَنَّ هَؤُلاَ أَئِمَّةَ الْهُدَى أَعْلَمُ مِنَّا فَاجْتِهَادُهُمْ هُدَى
أُجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الادِّعَا لَهُمْ إِحَاطَةً كَلاَمٌ شُنِّعَا
فَكُلُّهُمْ بِضِدِّهَا قَدِ اعْتَرَفْ فَوَصْفُهُمْ بِهَا افْتِرَاءٌ يُقْتَرَفْ
ثُمَّ الإِمَامُ رُبَّمَا يَطَّلِعُ عَلَى الْحَدِيثِ عَنْ طَرِيقٍ يُمْنَعُ
وَرُبَّمَا يَتْرُكُهُ لأَرْجَحَا فِي ظَنِّهِ وَالْحَقُّ مَا تَرَجَّحَا
ثُمَّ الإِمَامُ عُذْرُهُ مُحَقَّقُ لِبَذْلِهِ الْوُسْعَ فَلَيْسَ يُلْحَقُ
أَمَّا الْمُقَلِّدُ فَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ نَظَرِهِ نَصَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ
نَزَّلَ أَقْوَالَ الرِّجَالِ مَنْزِلَهْ وَحْيِ السَّمَاءِ بِئْسَمَا قَدْ فَعَلَهْ
فَذَا هُوَ الْفَرْقُ الْمُؤَكَّدُ الْوَطِيدْ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمُقَلِّدِ الْعَنِيدْ (٢٩٣٠)
وَأَيْضًا الْحُجَّةُ فِي الأَئِمَّةِ عِنْدَ اتِّفَاقِهِمْ فَلُذْ بِحُجَّتِي

أَمَّا لَدَى اخْتِلاَفِهِمْ فَلاَ احْتِجَاجْ ... فَمَنْ يُقَلِّدْ بَعْضَهُمْ فَذُو لَجَاجْ

إِذْ كُلُّهُمْ أَصْحَابُ عِلْمٍ وَعَمَدْ[1] ... فَلاَ تُفَضِّلْ بَعْضَهُمْ بِلاَ سَنَدْ

فَإِنْ تَقُلْ قَلَّدتُّهُ إِذِ الصَّوَابْ ... مَعَهُ طُولِبْتَ بِحُجَّةِ الْخِطَابْ

إِذَنْ تُرَى مُبْطِلَ تَقْلِيدِكَ أَوْ ... قُلْتَ هُوَ الأَعْلَمُ مِمَّنْ قَدْ مَضَوْا

قُلْنَا إِذَنْ أَوْلَى مِنَ الصَّحْبِ الْكِرَامْ ... تَبًّا لِمِثْلِ ذَا وَمَا أَخْزَى الْمَلاَمْ

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ

وَمَنَعُوا تَتَبُّعَ الرُّخَصِ مِنْ ... أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْهَوَى فَدِنْ

فَلاَ يَجُوزُ عَمَلٌ وَإِفْتَا ... فِي الدِّينِ بِالْهَوَى وَبِئْسَ مَقْتَا

يَطْلُبُ مَا وَافَقَهُ فَيَعْمَلُ ... يُفْتِي لِحِبِّهِ عَدُوًّا يَخْذُلُ

فَإِنَّ ذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ ... وَأَكْبَرِ الآثَامِ وَالْمُرُوقِ[2] (٢٩٤٠)

---

(١) بفتحتين جمع عمود، بمعنى السيّد، عطف على «أصحاب»، لا على «علم».

(٢) وفي نسخة بدل هذا البيت:

فَذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ أَكْبَرُ ... كَبَائِرِ الآثَامِ بِئْسَ الْمَخْبَرُ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي الْفَتْوَى، وَيُقَالُ لَهُ: الْفُتْيَا
وَفِيهِ مَسَائِلُ

الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ تَعْرِيفِه

فِي اللُّغَةِ الْفَتْوَى بَيَانُ الْحُكْمِ ... وَزِدْ فِي الاصْطِلاَحِ شَرْعًا تَحْمِي
فَهُوَ شَامِلٌ لِمَا الْمُفْتِي نَشَرْ ... مِنَ الْكِتَابِ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ أَثَرْ
كَذَا مِنَ الإِجْمَاعِ أَوْ مَا اسْتَنْبَطَا ... بِفَهْمِهِ مُجْتَهِدًا لاَ شَطَطَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَيَانِ أَهَمِّيَّةِ مَنْصِبِ الْفَتْوَى، وَخُطُورَتِه

اعْلَمْ بِأَنَّ مَنْ غَدَا يُفْتِي الْوَرَى ... مُوَقِّعٌ عَنِ الإِلَهِ فَاحْذَرَا
وَعَادَةُ الْمُلُوكِ فِي التَّوْقِيعِ قَدْ ... يَرَوْنَهُ أَرْقَى مَنَاصِبِ الْعُمَدْ
كَيْفَ بِمَنْ تَوْقِيعُهُ عَنْ رَبِّهِ ... أَعْلَى وَأَغْلَى مَنْصِبًا فَانْتَبِهِ
فَيَنْبَغِي إِعْدَادُهُ عُدَّتَهُ ... وَلْيَحْزِمِ الأَمْرَ يَقِي أُهْبَتَهُ
وَلْيَعْلَمَنْ قَدْرَ الْمَقَامِ الأَسْنَى ... وَلْيَسْأَلَنْ تَوْفِيقَهُ لِلْحُسْنَى
وَلاَ يَكُونَنَّ بِصَدْرِهِ حَرَجْ ... مِنْ قَوْلِهِ الْحَقَّ يَكُنْ لَهُ فَرَجْ
ثُمَّةَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُبَادِرَا ... مُصْدِرًا الْفَتْوَى بِمَا قَدْ حَضَرَا (٢٩٥٠)
مِنْ قَوْلِهِ فَلاَ يَكُونُ مِثْلَ مَنْ ... أَطَالَ فِكْرَهُ كَقَاضٍ مُؤْتَمَنْ
وَأَنَّ فَتْوَاهُ وَإِنْ لَمْ تُلْزِمِ ... حُكْمٌ مُعَمَّمٌ لِكُلِّ مُسْلِمِ

خِلَافَ حُكْمِ الْقَاضِ إِذْ يَخُصُّ   قَضَى لَهُ عَلَيْهِ[1] قَطْ فَفَرِّقَنْ

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: فِي بَيَانِ حُكْمِ الْفَتْوَى

فِي الأَصْلِ جَائِزٌ إِذِ الصَّحَابَةُ   أَفْتَوْا كَثِيرًا وَالنَّبِيُّ الْقُدْوَةُ

أَقَرَّهُمْ كَذَاكَ مَنْ بَعْدُ تَبِعْ   وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ تَتَّسِعْ

وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ ﴾   وَفِي حَدِيثٍ قَالَ « أَلاَّ سَأَلُوا »

وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا لِمَنْ كَمَلْ   لَدَى احْتِيَاجٍ إِنْ سِوَاهُ مَا حَصَلْ

لِقَوْلِهِ ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾   وَكَاتِمُو الْعِلْمِ بِنَارٍ يُلْجَمُونْ

وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا إِنْ وَجَدْ   سِوَاهُ وَالْحَاجَةُ لَيْسَتْ ذَاتَ شَدّ[2]

وَقَدْ يَكُونُ ذَا مُحَرَّمًا إِذَا   لَمْ يَكُ عَالِمًا بِحُكْمٍ نُبِذَا

لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿ قُلْ إِنَّمَا   حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ اعْلَمَا

كَذَاكَ مَنْ عَرَفَ حَقًّا يَحْرُمُ   إِفْتَاؤُهُ بِغَيْرِهِ إِذْ يُجْرِمُ

اسْمَعْ لِذَا قَوْلَهُ جَلَّ وَعَلاَ   ﴿ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ﴾ مَا أَهْوَلاَ

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَكُونُ مُفْتِيَا   إِفْتَاؤُهُ إِذَا يَكُونُ وَاعِيَا

لاَ يُفْتِيَنْ فِي غَضَبٍ أَوْ جُوعٍ اوْ   هَمٍّ وَخَوْفٍ وَنُعَاسٍ قَدْ رَأَوْا

أَوْ شُغْلِ قَلْبِهِ وَ حَالَ دَفْعِهِ   بَوْلاً وَغَائِطًا لِفَقْدِ وَعْيِهِ

(٢٦٠)

---

(١) أي أو قضى عليه.

(٢) بالفتح مصدر شَدَّ الأمرُ بمعنى قوي، أي ليست الحاجة شديدة.

وَلْيَــنْظُرَنْ مَصَــالِحًا تَرَتَّــبُ ... إنْ وُجِــدَتْ أَفْــتَى وَإلاَّ يَرْغَــبُ
دَلِــيلُهُ أَنَّ النَّــبِيَّ أَمْسَــكَا ... عَنْ هَدْمِ بَيْتِ اللهِ نِعْمَ مَسْلَكَا

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ الْفَتَاوَى

يَــنْظُرُ أَوَّلاً لِقَصْــدِ السَّــائِلِ ... لِيُصْدِرَ الْفَتْوَى عَلَى الْمَسَائِلِ
فَقَدْ يَجِي السُّؤَالُ عَنْ حُكْمٍ وَرَدْ ... عَــنِ الإِلَــهِ أَوْ رَسُــولِهِ اسْــتَنَدْ (٢٩٧٠)
أَوْ عَــنْ مَقَــالٍ لإِمَــامٍ عُيِّــنَا ... أَوْ مَــا تَــرَجَّحَ لَدَيْــهِ بَيِّــنَا
فَــأَوَّلاً بَــيِّنَ حُكْــمَ اللهِ إِنْ ... عَــرَفَهُ لاَ غَــيْرُ يُغْــنِي يَــا فَطِــنْ
وَثَانِــيًا أَخْــبَرَهُ الْقَــوْلَ إِذَا ... عَلِــمَ بِالْــيَقِينِ أَنْ لَــهُ احْــتَذَى
وَثَالِــثًا أَخْــبَرَهُ بِمَــا غَلَــبْ ... لَدَيْــهِ أَنَّــهُ الصَّــوَابُ الْمُنْتَخَــبْ
وَالــثَّانِ أَنْ يَــنْظُرَ فِــي وُقُــوعِ مَــا ... سُــئِلَ عَــنْهُ فَــالْجَوَابُ انْقَسَــمَا
إِنْ وَقَعَــتْ حَادِثَــةٌ لِلسَّــائِلِ ... وَهْــوَ بِحَاجَــةٍ لِحُكْــمِ الــنَّازِلِ
وَضَــاقَ وَقْــتُهَا فَعِــنْدَ ذَا يَجِــبْ ... إِفْــتَاؤُهُ إِنْ غَــيْرُهُ لَــمْ يَسْــتَجِبْ
أَمَّــا إِذَا حَادِثَــةٌ لَــمْ تَقَــعِ ... فَــذِي لَهَــا ثَــلاَثُ حَــالاَتٍ تَــعِ
أَوَّلُهَــا مَــا فِــيهِ نَــصٌّ أَوْ حَصَــلْ ... إِجْمَــاعُهُمْ فَأَفْــتِ جَائِــزٌ كَمَــلْ
وَثَانِهَــا بَعِــيدَةُ الْوُقُــوعِ ... فَلْيَــبْعُدِ الْمُفْــتِي عَنِ الشُّــرُوعِ[1] (٢٩٨٠)

---

(١) أي عن الابتداء في الفتوى.

إِذْ كَرِهَ الْكَلاَمَ فِيهِ السَّلَفُ ... شُغْلاً بِمَا هُوَ أَهَمُّ أَشْرَفُ

وَأَيْضًا الْفَتْوَى بِرَأْيٍ إِنَّمَا ... ضَرُورَةٌ جَازَ فَلاَ تَقْتَحِمَا

ثَالِثُهَا حَادِثَةٌ لاَ يَنْدُرُ ... وَقُوعُهَا وَسَائِلٌ يَسْتَبْصِرُ

لِكَيْ يَكُونَ ذَا بَصِيرَةٍ إِذَا ... مَا وَقَعَتْ فَذَا سُؤَالٌ حُبِّذَا

فَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي يُفْتِي الْجَوَابْ ... إِذَا رَأَى مَصَالِحًا قَدْ تُسْتَطَابْ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُفْتي

مِنْ تِلْكَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا وَقَدْ ... تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ مَنْ قَدِ اجْتَهَدْ

مُتَّصِفًا بِالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ ... عَدْلاً يَكُونُ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ ... لاَ يَنْبَغِي الْفَتْوَى لِشَخْصٍ إِنْ

حَتَّى تَكُونَ عِنْدَهُ خَمْسُ خِصَالْ ... هِيَ الدَّعَائِمُ لَدَى فَتْوَى الرِّجَالْ

أَوَّلُهَا النِّيَّةُ إِذْ لَوْ فُقِدَتْ ... صَارَتْ فَتَاوَاهُ عَنِ النُّورِ خَلَتْ (٣٩٠)

وَثَانِهَا وُجُودُ حِلْمٍ وَوَقَارْ ... سَكِينَةٍ تَصُونُهُ عَنِ احْتِيَارْ

ثَالِثُهَا قُوَّتُهُ لَدَى الْعَمَلْ ... رَابِعُهَا كِفَايَةٌ بِهَا اكْتَمَلْ

خَامِسُهَا مَعْرِفَةُ النَّاسِ فَذِي ... وَصِيَّةُ الإِمَامِ ذِي الْعِلْمِ الشَّذِي

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي بَيَانِ آدَابِ الْمُفْتي

لَهُ مِنَ الآدَابِ مَا يَتَّصِفُ ... قُبَيْلَ فَتْوَاهُ وَبَعْدُ يُوصَفُ

---

(١) أي إن ابتلي بالمسائل.

أَثْنَاءَهُ أَيْضًا فَمِنْهَا الأَوَّلُ عَدَمُ مَنْ يَكْفِي لَهُ فَيَسْهُلُ
وَثَانِهَا أَنْ لاَ يُسَارِعَ لَدَى فَتْوَاهُ بَلْ يَنْظُرُ حَتَّى يُرْشَدَا
ثَالِثُهَا اسْتِشَارَةٌ مَنْ يُعْتَمَدْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ ﴾ وَرَدْ
إلاَّ إِذَا يَكُونُ مِمَّا لاَ يُشَاعْ لِمَانِعٍ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُذَاعْ
رَابِعُهَا الْحِفْظُ لِسِرِّ النَّاسِ وَسَتْرُ مَا يَرَاهُ دُونَ بَاسِ[1]
خَامِسُهَا إِنْ يَلْتَبِسْ قَوْلاَنِ قِفْ حَتَّى تَرَى الْحَقَّ بِبُرْهَانٍ عُرِفْ
سَادِسُهَا إِنْ كَانَ ثَمَّ أَعْلَمُ أَرْشَدَ سَائِلاً إِلَيْهِ يَحْكُمُ[2]
سَابِعُهَا إِنْ غَرَضُ السَّائِلِ لاَ يُوَافِقُ الْفَتْوَى فَأَفْتِ عَادِلاً
وَلاَ تَدُلَّهُ عَلَى مُفْتٍ يَرَى غَرَضَهُ لأَنَّ ذَا إِثْمًا يُرَى
ثَامِنُهَا ذِكْرُ الدَّلِيلِ كَيْ قَنِعْ سَائِلُهُ بِحُجَّةِ الَّذِي طَمِعْ
تَاسِعُهَا تَوْطِئَةُ الْفَتْوَى إِذَا كَانَ غَرِيبًا بِدَلِيلٍ يُحْتَذَى
عَاشِرُهَا إِرْشَادُ سَائِلٍ إِلَى مُنَاسِبٍ لَهُ يَكُونُ بَدَلاَ
فَقَدْ أَتَى قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلاَ ﴿ فَٱضْرِب بِّهِۦ ﴾ دَفْعًا لِحِنْثٍ نَزَلاَ
الْحَادِيَ الْعَشَرَ يَنْبَغِي لَهُ إِيْرَادُ لَفْظِ النَّصِّ مَا أَجْمَلَهُ
إِذْ يَتَضَمَّنُ الدَّلِيلُ الْحُكْمَا أَنْفَعُ لِلسَّائِلِ يُعْطِي فَهْمَا

(...)

---

(١) بتخفيف الهمزة، أي من دون بأس وجريمة توجب إظهاره مما يستحقون به الحدود، أو التعزير، أو نحو ذلك.
(٢) وفي نسخة: لَهُ يَغْتَنِمُ

وَالثَّانِيَ الْعَشَرَ بِالْحَقِّ حَكَمْ ... وَلَوْ يُخَالِفُ مَذاهِبَ الأُمَمْ[1] (٢٠١٠)

وَلْيَجْعَلَنْ مَذْهَبَهُ مُقَسَّمَا ... ثَلاَثَةً مَا الْحَقُّ فِيهِ نَجَمَا[2]

لِكَوْنِهِ وَافَقَ نَصًّا فَاحْكُمَا ... مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ وَلاَ لَوْمَ انْتَمَى[3]

وَمَا يُخَالِفُ الدَّلِيلَ فَابْتَعِدْ ... مَحَلُّ الاجْتِهَادِ عِنْدَهُ اجْتَهِدْ

وَالثَّالِثَ الْعَشَرَ يَنْبَغِي لَكَا ... بَيَانُ مَا سُئِلتَ عَنْهُ سَالِكَا

مَسْلَكَ تَفْصِيلٍ يَرَاهُ السَّائِلُ ... مُتَّضِحَ الْوَجْهِ وَعُسْرٌ زَائِلُ

وَالرَّابِعَ الْعَشَرَ أَنْ يَسْتَفْصِلاَ ... إِنْ يَكُنِ السُّؤَالُ جَا مُحْتَمِلاَ

وَالْخَامِسَ الْعَشَرَ أَنْ يُنَبِّهَا ... إِنْ يَخْشَ فَهْمَ غَيْرِ حَقٍّ شُبِّهَا

دَلِيلُ ذَا «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورْ» ... فَـ«لاَ تُصَلُّوا» جَاءَ بَعْدَهُ يَنُورْ

خَوْفًا عَنِ التَّعْظِيمِ حَيْثُ نُهِيَا ... عَنِ الْجُلُوسِ فَافْهَمَنَّ وَاعِيَا

وَالسَّادِسَ الْعَشَرَ لاَ يَجُوزُ لَهْ ... شَهَادَةٌ أَنَّ الإِلَهَ حَلَّلَهْ (٢٠٢٠)

حَرَّمَهُ كَذَا الرَّسُولُ حَيْثُ لاَ ... يَكُونُ مَنْصُوصًا لِئَلاَّ يَدْخُلاَ

فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ مُهَدِّدَا ... +وَلاَ تَقُولُوا" إِنَّ ذَلِكَ اعْتِدَا

فَالْخَيْرُ أَنْ يَقُولَ أَكْرَهُ كَذَا ... أَرَاهُ ذَا حُسْنٍ وَيَنْبَغِي خُذَا

فَهَكَذَا كَانَ طَرِيقُ السَّلَفِ ... لَدَى فَتَاوِيهِمْ فَخُذْهُ تَقْتَفِي

---

(١) المراد مذاهب كثير من الناس، لا الإجماع؛ لأن الإجماع لا يخالف الحقّ أبدًا.

(٢) أي ظهر.

(٣) أي لا لوم ينتسب إليك.

وَالسَّــابِعَ الْعَشَــرَ يَنْــبَغِي لَــهُ — إِذْ نَزَلَــتْ مَسْــأَلَةٌ تَوَجُّــهُ

بِصِـدْقِ إِخْـلاَصٍ إِلَـى اللهِ الْعَلِـي — كَيْ يُلْهَمَ الصَّوَابَ وَالْحَقَّ الْجَلِي

فَــإِنْ يُوَفَّــقْ يَحْمَــدِ اللهَ وَإِنْ — لاَ تَـابَ وَاسْـتَغْفَرَ بِالذِّكْـرِ يَـئِنْ

فَـالْعِلْمُ نُـورُ اللهِ يَقْذِفُــهُ فِــي — قَلْـبِ عِـبَادِهِ بِلُطْفِـهِ الْخَفِـي

عَاصِفَةُ الْهَـوَى مَـعَ الْمَعَـاصِ قَـدْ — تُطْفِـيءُ ذَا الـنُّورَ وَنَالَـهُ نَكَـدْ

فَيَنْــبَغِي لَــهُ الدُّعَــاءُ دَائِمَــا — حَــتَّى يَـرَى الْحَـقَّ لَدَيْـهِ نَاجِمَـا (٢٠٢٠)

وَالــثَّامِنَ الْعَشَــرَ إِنْ تَبَيَّــنَا — لَــهُ الصَّــوَابُ وَاجِـبٌ أَنْ يُعْلِـنَا

مُغَــيِّرًا فَــتْوَاهُ كَالأَئِمَّــةِ — اخْتَلَفَــتْ أَقْوَالُهُــم لِلْحُجَّــةِ

فَصَــدَرَتْ مِــنْهُمْ مُنَاقَضَــاتُ — حَسْــبَ الأَدِلَّــةِ وَذَا ثَــبَاتُ

فِـي الْعِلْـمِ وَالـتَّقْوَى وَصِـدْقٍ وَوَرَعْ — وَلَـيْسَ ذَا عَيْـبًا وَلاَ قَـدْرًا وَضَـعْ

فَـإِنْ يَكُـنْ خَـالَفَ فَتْوَاهُ الْحُجَـجْ — بَــيِّنَ لِلسَّــائِلِ أَوْ لاَ لاَ حَــرَجْ

وَالتَّاسِـعَ الْعَشَـرَ لاَ يُفْـتِي بِضِـدْ — نَــصٍّ وَلَــوْ مَذْهَــبُهُ بِــهِ يَــرِدْ

مُـتَمِّمُ الْعِشْـرِينَ إِنْ سُـئِلَ عَـنْ — تَفْسِــيرِ آيَــةٍ وَشَــرْحٍ لِلسُّــنَنْ

فَــلاَ يَمِـلْ عَــنْ ظَاهِـرٍ مُـؤَوِّلاَ — مُتَّــبِعًا نِحْلَــتَهُ الْمُهَــوِّلاَ

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي بَيَانِ آدَابِ الْمُسْتَفْتِي

أَوَّلُهَــا عَلَــيْهِ أَنْ يَجْــتَهِدَا — فِي الْبَحْثِ عَنْ أَوْلَى الْعِبَادِ رَشَدَا (٢٠٣٠)

وَالــثَّانِ يَنْــبَغِي لَــهُ أَنْ يَلْــزَمَا — آدَابَ مَـنْ يُفْـتِي مُجِلًّـا مُكْـرِمَا

ثَالِــثُهَا إِنْ نَفْسُــهُ لَــمْ تَطْمَـئِنْ — سَــأَلَ غَــيْرَهُ إِلَــى أَنْ يَطْمَـئِنْ

رَابِعُهَا إِذَا ابْتُلِي بِمَسْأَلَهْ ... عَمِلَ عِنْدَهَا بِفَتْوَى سَأَلَهْ

ثُمَّ ابْتُلِي بِمِثْلِهَا لاَ يَعْمَلُ ... بِمَا مَضَى لَهُ وَلَكِنْ يَسْأَلُ

خَامِسُهَا لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلاَ ... عَنْ غَيْرِ وَاقِعٍ وَذِي بُعْدٍ جَلاَ

مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ لِمَرْءٍ تَرْكُهُ ... مَا لَيْسَ يَعْنِيهِ وَلاَ يُدْرِكُهُ

خَاتِمَةٌ

ثُمَّ اعْلَمَنْ صِلَةَ بَابِ الْفَتْوَى ... بِبَابِ الاجْتِهَادِ فَهْوَ أَقْوَى

لِذَا كَثِيرٌ مِنْ مَبَاحِثِ لِذَا ... تُؤْخَذُ مِنْ ذَاكَ فَحَقِّقْ مَأْخَذَا

وَأَنَّ مَنْ يُفْتِي الْوَرَى قَدِ انْقَسَمْ ... كَمَا مَضَى فِي الاجْتِهَادِ وَانْصَرَمْ

وَأَنَّهُ يُفْتِي لِمَنْ لاَ تُقْبَلُ ... لَهُ الشَّهَادَةُ لِشَيْءٍ يَحْظُلُ

وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى ... فَتْوَى وَبَذْلَ بَيْتِ مَالِ اقْبَلاَ

أَمَّا الْهَدِيَّةُ بِغَيْرِ سَبَبِ ... فَحَسَنٌ قَبُولُهَا لِلأَدَبِ[1]

وَكُرِهَتْ بِسَبَبِ الْفُتْيَا وَمَا ... كَانَ لِتَغْيِيرِ الْحُقُوقِ حُرِّمَا

وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَيِّ الْعَمَلْ ... بِقَوْلِ مَنْ مَاتَ إِذَا الدَّلِيلُ دَلْ

وَيَجِبُ الْبَحْثُ بِقَدْرِ الْمُسْتَطَاعْ ... عَنْ حُجَجِ الأَقْوَالِ كُنْ مِمَّنْ

(٢٠٥)

---

(١) أي اقتداء لأدب النبيِّ ﷺ؛ فإنه كان لا يردّ الهديّة، ويُثيب عليها.

(٢) أي من فعل ذلك فقد أطاع الله ﷻ.

هَــذَا أَخِــيرُ مَــا أَرَدتُّ نَظْمَــهُ ... لَقَــدْ أَفَــاضَ اللهُ لِــى كَــرَمَهُ

خَتَمْــتُهُ لَــيْلاً بُعَــيْدَ الْمَغْــرِبِ ... مَــنْ لَيْلَةِ السَّبْتِ لأَهْـلِ الرَّغَـبِ

أَىْ مِـنْ جُمَادَى الأَوَّلِ الَّـذِى جَـلاَ ... سَـنَةَ أَرْبَــعِ وَعِشْــرِينَ تَــلاَ

لأَرْبَــعِ الْمِــئِينَ بَعْــدَ الأَلْــفِ ... مِنْ هِجْـرَةِ النَّبِىِّ بَـابِ اللُّطْـفِ[1]

وَكَــانَ ذَا بِالْــبَلَدِ الْحَــرَامِ ... حِــبِّ الْقُلُــوبِ قِــبْلَةِ الأَنَــامِ

حَاوِى الْبَهَاءِ وَالْهُدَى وَالْمَكْرَمَهْ ... خَــيْرِ الْــبِلاَدِ مَكَّــةَ الْمُكَــرَّمَه

وَقَــدْ حَــوَى ثَلاَثَــةَ الآلاَفِ ... لِمَـنْ يُـرِيدُ الْفَـنَّ مَغْـن كَـافِى

يَصْـبُو لَـهُ ذَوُو النَّشَـاطِ وَالْهِمَـمْ ... أَرْبَـابُ الاجْـتِهَادِ رَاسِـخُو الْقَـدَمْ

مَـنْ شَـوْقُهُمْ إِلَـى الْعَـلاَءِ وَالشَّـرَفْ ... قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْمَلاَهِى وَالتَّرَفْ

الْغُـرَبَاءُ الْعُقَـلاَءُ فِـى الْـوَرَى ... فَاعْجَبْ لأَقْوَامٍ مُهَاجِرِى الْكَرَا

أَوْقَــاتُهُمْ مَعْمُــورَةٌ بِــالْعِلْمِ ... طَلَــبًا اوْ نَشْــرًا لَــهُ بِــالْحِلْمِ

طُوبَــى لَهُــمْ فَهُــمْ خِــيَارُ الأُمَــمِ ... أَكْــرَمَهُمْ بِــذَا الْعَظِـيمُ الــنِّعَمِ

أَسْــأَلُكَ اللَّهُــمَّ أَنْ تَجْعَلَــهُ ... لِوَجْهِــكَ الأَعْلَــى وَأَنْ تَقْــبَلَهُ

وَتَــنْفَعَ الْمُنْشِــئَ ثُــمَّ الْمُنْشِـدَا ... وَمَــنْ تَسَــبَّبَ لِــنَظْمِى مُرْشِــدَا

الْحَمْــدُ لِلَّــهِ الَّــذِى هَدَانِــى ... لِــنَظْمِ ذَا الْفَــنِّ الْعَظِـيمِ الشَّـانِى

حَمْــدًا لَــهُ فِــى أَوَّلٍ وَآخِــرِ ... وَوَسَــطٍ وَبَــاطِنٍ وَظَاهِــرِ

(٢٠٠٠)

---

(١) وفي نسخة « عَالِي الوَصْفِ ».

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكَا سُبْحَانَهُ لَهُ الثَّنَا تَبَارَكَا

ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ الدَّائِمُ عَلَى نَبِيٍّ دَأْبُهُ الْمَكَارِمُ

مُحَمَّدٍ مَنْ رُسْلَ رَبِّهِ خَتَمْ وَصَالِحَ الْأَخْلَاقِ كُلَّهَا أَتَمّْ

وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلٍّ مَنْ قَفَا وَحَسْبُنَا اللَّهُ الْكَرِيمُ وَكَفَى (١)



---

(١) وفي نسخة بدل هذين البيتين:

مُحَمَّدٍ خَاتِمِ رُسْلِ رَبِّهِ وَآلِهِ وصَحْبِهِ وَحِزْبِهِ

فهارس الموضوعات

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: فِي ذِكْرِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ النَّقْلُ وَالْعَقْلُ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الأَدِلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا

وَفِيهِ أَبعَةُ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الْكِتَابِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي السُّنَّةُ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي النَّسْخِ، وَالتَّعَارُضِ، وَالتَّرْجِيحِ، وَتَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي النَّسْخُ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: فِي التَّعَارُضِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

مَبْحَثُ الْمُجْمَلِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

مَبْحَثُ الْبَيَانِ

وَفِيهِ ثَلاثُ مَسَائِلَ:

مَبْحَثُ الأَمْرِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

مَبْحَثُ النَّهْيِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ:

مَبْحَثُ الْعَامِّ

وَفِيهِ مَسَائِلُ: